

مُوطأ الْإِمَامِ مَالِكٍ

قطعة منه برواية ابن زباد

هـ ١٤٠٠
من إداراة الشعبيون
بدولة قطر

تقديم وتحقيق

الشیخ محمد الشاذلي النیفیر
عمید الكلیت الزيتونیة للشرعیة وأصول الدین

تقديم

فضیلۃ الشیخ عبدالسد بن ابراهیم الانصاری
مُدیر الشؤون الديینیة

طبع على نفقة

سُمو شیخ خلیفہ بن حمید الثانی
أمير دولة قطر

دار الغرب الإسلامي

بیروت

١٩٨٠ = ١٤٠٠

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَلْبٍ :

فضيلة الشيخ عبد الله بن ابراهيم الانصاري
مدير الشؤون الدينية/دولة قطر

الحمد لله ، الذي أنزل الكتاب . وهو يتولى الصالحين . لا يبلغ مدحنه القائلون .
ولا يحصي نعمه العادون . ولا يؤدي حقه المجتهدون . سبحانك ربى . لا نحصي ثناء
عليك . أنت كما أثنيت على نفسك ولنك الحمد حتى ترضى ..

وصل اللهم على رسولك المادي الأمين . الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة . ونصح
الأمة . وتركها على المحجة البيضاء ليلاها كنهارها . لا يزبغ عنها إلا ضال .

ورضي الله عن آله وصحابته ومن تبعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين ..

وبعد :

فإن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المصدر الثاني في التشريع . وقد
أولاه علماؤنا الأعلام منذ العصر الأول من عصور الإسلام عناية خاصة . في الرواية
والدرية والتمحيص والتذقيق . والبحث . والشرح ومعرفة الرجال بالترجم والجرح
والتعديل ... الخ ..

ومن أهم الكتب المقيدة ، والأسفار الثمينة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه . امام دار الهجرة الذي يقول عنه ابن حبان :
«كان مالك ، أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة . في الفقه والدين
والفضل . والنسل ». .

ويقول عنه النسائي :

«ما عندي أبل من مالك . ولا أجل منه ، ولا أوثق . ولا آمن على الحديث
منه ». .

ولم يلق كتاب من العناية مثل ما لقى موطأ مالك رضي الله عنه فقد اتفق أهل القلم قاطبة على صحة هذا الكتاب ويكتفيه شهادة الإمام الشافعي رضي الله عنه (وهو من تلامذة مالك) إذ يقول :

«ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك» وناهيك فخراً لهذا الكتاب بأن فيه سند سلسلة الذهب وهو نافع عن مالك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال جمع من المحققين أن هذه الأحاديث أرفع رتبة من البخاري ومسلم .

وقد روى الموطأ عن مالك جمع غيره من الرواة منهم معن بن عيسى . وابن بكر . وابن عفري . والصوري . ويعسى بن يحيى . وعلى بن زياد وغيرهم .

ومن أشهر الرواة الذين رووا الموطأ (علي بن زياد التونسي العبسي المتوفى سنة ١٨٣ هـ) .

وصاحبنا هذا من خيرة علماء المغرب وأجلهم . طلب العلم . ورحل بسيبه إلى الحجاز والعراق . وهو ثقة مأمون . بارع في الفقه . لم يكن بعصره له شبيه .

كان سخون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية . وكان البهلواني إليه ويسمع منه ويكتبه ويستفتنه في أمور الدين .

وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد لينبئهم بالصواب فيها . يقول عنه أسد بن الفرات :

«كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك . وقد روى الموطأ عن شيخه الإمام مالك . كما روى عنه كتاباً في البيوع والنكاح والطلاق .

وقد كان من حسن الطالع أن نتعرف على فضيلة الأخ الأستاذ الشيخ محمد الشاذلي النيفر عميد الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين بتونس أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الثالث للرسيرة والسنة النبوية بالدوحة في محرم ١٤٠٠ هـ . وقد عرض علينا فضيلته نسخة من تحقيقه للكتاب فأرداه أن نصل المشرق بالمغرب . برباط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان ان استطلعنا رأي سو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على أن يطبع على نفقته سموه - حفظه الله - فوافق على ذلك .

نسأل الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه . وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه . وهو حسبنا ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين

منبت المذهب المالكي

ابتدأ المذهب المالكي من المدينة المنورة على يد الإمام مالك - رضي الله عنه - وتلاميذه من أهلها . ومن مشاهيرهم : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ومحمد بن إبراهيم بن دينار الجعفري ، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون .

وانتشر وتعرف عليه الناس أول ما تعرفوا عليه في تونس من علي بن زياد التونسي الذي هو في عداد الطبقية الأولى الآخذين عن مالك .

وهو وإن شاركه في هذه الطبقة غيره من الأفارقة وهم :

البهلوبي بن راشد ، وأبو مسعود بن أشرس ، وعبد الله بن فروخ ، وأبو محرز القاضي ، وعبد الله بن أبي حسان اليحيصي ، وعبد الله بن غانم القاضي ، لم يبلغوا مبلغه .

فهؤلاء سبعة من الأفارقة بضميمة ابن زياد إليهم كانوا مقدمة انتشار المذهب المالكي والتعريف به ، لكنهم غير ابن زياد لم يصنعوا صنيعه ، ولم يفروا فريه ، فابن زياد هو الركيزة الأولى لهذا المذهب مذهب إمام دار الهجرة وهو ما دعا سحنون بن سعيد إلى أنه لا يقدم عليه أحداً من أهل المغرب أو المشرق .

بعد المدينة المنورة كان منبع المذهب المالكي من إفريقية تونس والقيروان ، فقد كون عليّ بن زياد ، أسد بن الفرات ، وسحنون ابن سعيد ، فهما مصدراً للفقه ، وبالأخص الثاني فإنه بمدونته جمع علم مالك وفمه ، وأصبحت القيروان المركز المشع للمذهب المالكي .

وأصبحت المدونة السحنونية منها لـ كل الواردین فأخذوا اقتداء على القيروان من سحنون حين حياته ، ثم أصبحت منها لهم يتلقاها الخلف عن السلف واعتنى بها المعتنون . ولا شك أن مصر لها ضلع في هذا التأليف لكن إبرازه للوجود إنما كان من سحنون الذي استطاع بشخصيته القوية ونفوذه وعلمه ومتانة تأليفه أن يجعلها الوحيدة في جمع الأحكام المستنبطة من الإمام وأنست الأندلس . وناهيك بالأندلس ما ألفه ابن حبيب من الواضحة أو العتبى في العتبية فكان الإقبال بالتدريس والتأليف على المدونة ، فكتب مدخلاً لها ابن رزق ثم ابن رشد الجد . أما في القيروان فلا تسأل عن الكاتبين عليها شرحاً وتلخيصاً . ورغم ما كتبه ابن رشد على العتبية في كتابه «البيان والتحصيل» فإن الاعتماد الأول إنما كان على المدونة ثم على تهذيبها لأبي سعيد البرادعي .

وبهذا استحقت إفريقية أن تكون المتبعة الثانية للمذهب المالكي . ولو لا العاصمتان الإفريقيتان تونس والقيروان لما راج المذهب المالكي ذلك الرواج فإن الشرق اشتغل بغيرة .

فالبذرتان الأوليان هما موطن ابن زياد ثم مدونة سحنون .

فالكتاب الأول الزيادي حفظ الأصول لهذا المذهب من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما استخرج له الإمام وحتى ما استخرج له ابن زياد نفسه .

والكتاب الثاني جمع فأوعي . جمع ما أفتى به الإمام وما أجاب به ، وبذلك أصبح المذهب مجموع الأطراف أصولاً وفروعاً .

وقد أبقيت الأيام على بعض الكتاب الأول وهو الموطن الزيادي ، كما حفظت الكتاب الثاني برمهه فكانا التبراس الهادي للباحثين .

أول تأليف إفريقي

يمثل موطأ ابن زياد أول التأليف في الإسلام ثم أول تأليف ظهر بإفريقية وأول رواية للموطأ ظهرت على وجه الأرض.

فقيمة هذا الأثر بالغة الأهمية وهو مأرب المتطلعين للبحث ، الذين يريدون الاتصال بأول ما ألف في القرن الثاني . وعمدة الوقوف على تطور الموطأ . ولم تقتصر أهمية هذه القطعة على كونها أثراً تاريخياً بل تجاوزت ذلك إلى الوقوف على بعض آراء ابن زياد التي يتبناها على ما يشبه الإجماع، ويرى غير ما يراه الإمام مع تقفيه لقواعدة مما يدل على تحررها.

من ذلك أن مالكاً يرى أن الإنسية إذا ندّت وشردت لا تقتل بما يقتل به الصيد فخالفه عليّ بن زياد حيث رأى الحق ليس معه .
وهذا ما رواه عنه سحنون :

« قال عليّ : لا بأس بأكل ما ندّ من الإنسية إذا قُتلت بما يقتل به الصيد إذا لم يقدر على أخذها وعليه عامة العلماء » .

فإنه لما رأى عامة العلماء على خلاف مالك ذهب إلى ما ذهب إليه عامة العلماء .

وكذلك رأى مالك أن الحيوان الذي فتق السبع بطنه ثم ذكي لا يؤكل ، لكن عليّ بن زياد يقول : ليس عليه العمل ، لا بأس بأكله .
ومن ذلك أن مالكاً يكره أكل ما مات من الجراد لأنه لا يراه بمنزلة

صيد البحر؛ ويخالفه عليّ بن زياد فيقول: «ليس الناس على قول مالك
لا بأس بسميته».

وكما يخالفه في مواطن الخلاف يقيس الأحكام بناء على تلك القواعد
الأصولية التي سار عليها الإمام. فيروي عنه سحنون.
وكذلك الصدور والبزارة في قول مالك.

كما أنه يقيد كلامه ويتحقق ما يحتاج إلى تتحقق مثل قوله: «وما
يعجبني إلا ما أرسل».

فهذا قيد به ما ذكر من أن الكلب إذا هاج للصيد لا يكون صيده
حلالاً إلا إذا أرسل سواء كان إرساله من يد صاحبه أو بإشلاء من صاحبه وهو
معه دون أن يكون زمامه بيده.

فهذه القطعة على تزارتها تعطينا أن ابن زياد كان من المجتهدين في
المذهب المالكي اللذين يرجحون غير ما رجحه الإمام بناء على قواعده الأصولية
في المذهب مثل اعتبار ما عليه العمل وانساق له الأكثريّة. وهي قاعدة مهمة
غفل عنها الكثير فوقعوا في أخطاء ومزالت.

فهو قد فتح الباب لإثراء المذهب بما يقادس فيه على قواعده التي هي من
أصول الإسلام. وبهذا يتبيّن ويتصوّح ما قاله المخزومي، وابن كنانة في حقه:

«ماطراً علينا طاريء كشف لنا عن هذا الأمر، كشف لنا مالكاً عن
الأصول كشف عليّ بن زياد».

ويبدو أن عليّ بن زياد هو المبرز والموضّع للأصول التي ابتنى عليها
مذهب مالك فهو الذي استخرجها من فقهه وأبدأها للاميذه فعرفوا المذهب
المالكي في أصوله لا في تفارييعه فحسب.

وهو ما يريد سحنون من قوله:

«كان عليّ خير أهل إفريقية في الضبط للعلم».

ويريد بالضبط أنه يؤدي مسائله مرتبطة بأصولها حتى تكون مرتكزة على

قواعد لا مجرد مسائل مسرودة ، كما أنه في علمه ثبت لا تختلط عليه المسائل ، ولا يضيع فيها ولا يتيه .

ربط نصوص المذهب قديمها وحديثها

لما ظفرنا بهذا العلق النفيس الذي يمثل الخطط الأول في المذهب المالكي ناسب أن نربط بينه وبين بقية المؤلفات الأصول الأولى المذهبية مثل موطن يحيى بن يحيى القيسي وموطن محمد بن الحسن ، وبالخصوص الأول فإننا لم نهمل منه ولو مسألة واحدة ، والمدونة السجعية .

وإنما ربطنا بين الموطن الريادي وبين موطن يحيى والمدونة لأن الموطن الريادي يتمثل فيه الغرضان اللذان ألف من أجلهما موطن يحيى والمدونة . وقد شرحنا تمثيله للغرضين المقصودين منه في غير هذا الموضوع من هذه الدراسة .

ولم نهمل الربط بعد ذلك بينه وبين ما شرحت به تلك الأصول مثل شروح الموطن للباجي ، والسيوطى ، والزرقاني ، وـ «التعليق المجمد على موطن الإمام محمد» ، كما لم نهمل كتب الفقه ، وبالخصوص «منتخليل» الذي يتمثل آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي ، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره مثل «أقرب المسالك» . وأتبعناه بشروحه الشهيرة التي تكشف عن مراميه مثل شرح الخطاب والمواق والخرشى والزرقاني وما اعتمدته هذا الأخير من الكتابات قبله ، وكذلك حواشيه للبناني والرهونى وفنون إلى غير ذلك مما تمس الحاجة إليه .

والغرض من هذا الربط هو تبيين أن الفقه المالكي من لدن الإمام إلى ما بعد عصره بقرون حتى القرن الثامن الذي ألف فيه خليل مختصره إذ توفي خليل سنة (٧٧٦*) لم يخرج عن مبادئه وهي مبادئ فقه مالك ، وإن كان مما

(*) التواريخ كلها هجرية .

جاء به خليل خلافاً لما يذهب إليه البعض من أن وجهه قد تغير، وكما لم يتغير في القرن الثامن فكذلك ما بعده إلى القرن الثاني عشر حيث ضعفت العناية بالفقه وقل أو انعدم التأليف الفقهي ويمثل القرن الثاني عشر «الإكيليل» للأمير.

وإنما قصارى ما وقع هو إثراوه وجمعه بصورة تلم ما وزع في الأمهات ببساط . وذلك بالنظر إلى ما استنبطه الإمام من الكتاب الكريم والستة النبوية ، وكذلك ما ضمه تلاميذه السائرون على خطاه فكان عمل المتأخرین هو لم المتفرق والتنسيق بين مسائله .

ويتضح ما ذكرناه بذكر مسألة على سبيل المثال طال الكلام فيها في الموطن الزيادي وفي المدونة . وهي مسألة أن ما قطع من الصيد من يد أو رجل أو ذن أو غير ذلك غير الرأس لا يؤكل لأنه غير مذكى إذا لم تفند به مقاتل الصيد لأن الصيد ذكاته بذلك فلا يؤكل المقطوع دون النصف إلا الرأس .

وجاءت هذه المسألة في الموطن الزيادي في فقرة طويلة وهي رقم (١٣٩) في عشرة أسطر، وكذلك وردت في المدونة بتسعة أسطر.

وهذا البسط يجمعه ما أشار إليه خليل بعبارة مدقة مفيدة وهي : «دون نصف ^{أيin} ميّة دون الرأس ». .

فهذا يفيد أن ما قطع سواء كان يداً أو رجلاً أو ذناً أو جنحاً لا يحل أكله لأنه معتبر ميّة وإنما يحل أكل الأكثرباقي بذكاته . وأما ما قطع على نصفين فإنه يحل أكلهما معاً وكذلك إذا قطع الرأس فإنه يحل أكله مع ما باقي من الجسم .

وهذا كله أفادته تلك الفقرة التي لا تتجاوز نصف السطر ، فالفقهاء المتأخرون لم يمططوا في الفقه المالكي وإنما اختصروا وجمعوا مسائله .

ولا تُنكر أن الشيخ عَقَد العبرة وألغى في بعض الأحيان . وقد بسطت رأياً في كتابة لي في تقرير الفقه وضحت فيها كيفية الاستفادة من الفقه من

التعريف بابن زياد وموظنه

العلم في تونس

خالد بن أبي عمران :

كان عليّ بن زياد ثانٍ رجلاً نشرا العلم في تونس وتعاونا على إنشاء المدرسة الإسلامية بها . وأول الرجالين خالد بن أبي عمران التنجي الذي هو أول من ركز العلم بمدينة تونس . وهو : أبو عمر خالد بن أبي عمران زيد التنجي التونسي . ونسبته إلى تجبيه من جهة الولاء .

تلقي ابن أبي عمران عن التابعين وبالخصوص من كان منهم من تابعي المدرسة العُمرية . فكانت روايته وتلقيه عن سالم بن عبد الله بن عمر (١٠٦) . وهو يروي عن أبيه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . ويكفيه هذا سعة في الأخذ والرواية فإن عبد الله بن عمر كان من أوسع الصحابة في رواية الحديث عنه ، وهو أحد المكترين السبعة : وهم عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة الصديقة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدري .

ووضع بعضهم موضع أبي سعيد سعداً ونظمهم في قوله :

سَبْعٌ مِّنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الْأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا
مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضْرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ سَعْدَ عَائِشَةَ أَنَسَ
صَدِيقَهُ وَابْنَ عَبَّاسَ كَذَا ابْنَ عَمَرَ

ويروى العجز الأخير : صديقه ، إشارة إلى أبي بكر الصديق . وفي ذلك

نظر لأن أبا بكر لم يُرو عنده إلا مائة واثنان وأربعون حديثاً ، كما ذكره التوسي في تهذيب الأسماء واللغات .

وسالم بن عبد الله هو أحد الفقهاء الذين انتشر عنهم العلم وبثوا حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

عن ابن المبارك : كان فقهاء المدينة سبعةً فذكره فيهم قال : «وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون»^(١) .

وأخذ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٦) أحد أوعية العلم . يروي عن أبيه وعمته عائشة - رضي الله عنها - وأبي هريرة - رضي الله عنه - .

جاء في تهذيب التهذيب قال البخاري في الصحيح : حدثنا عليّ حدثنا ابن عبيدة حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه .

وقال أبو الزناد : وما رأيت أحداً أعلم بالستة منه ولا أحداً ذهناً منه .

وقال جعفر بن عثمان الطيالسي عن ابن معين :

عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة ترجمة مشبكة بالذهب .
وحصر خالد بن نزار التقدم في علم عائشة في ثلاثة وهم : القاسم وعروة وعمره .

روى ابن وهب عن مالك أن القاسم من فقهاء هذه الأمة وهو أحد الفقهاء السبعة .

أو لهم : القاسم بن محمد هذا ، وثانيهم : سعيد بن المسيب ، وثالثهم : عروة بن الزبير بن العوام ، ورابعهم : خارجه بن زيد بن ثابت ،

(١) تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤٣٧ .

وخامسهم : أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وسادسهم : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، وسابعهم : سليمان بن يسار . ونظم بعضهم أسماءهم في بيتهن :

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَيْمَةٍ

فَقَسْمُتُهُ ضَيْزِي عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ

فَخُذْهُمْ عَبْيَدَ اللَّهِ عِرْوَةَ قَاسِمًا

سعِيدًا أَبَا بَكْرٍ سَلِيمَانَ خَارِجَهُ^(۲)

وقد دون خالد بن أبي عمران عن شيخه هذا القاسم مسائل سأله عنها كما سأله عنها سالم بن عبد الله بن عمر المتقدم فأجاباه عنها بعد لأبي كما ذكره أبو العرب في الطبقات :

« عن سحنون عن ابن وهب عن ابن هبعة عن خالد بن أبي عمران أنه أتى القاسم وسلاماً بمسائل من المغرب فذهب يسألهما فأياً أن يجيباه فقال لهما خالد :

« إنا بموضع جفاء وانهم حملوني هذه المسائل وقالوا لي : إنك تقدم المدينة وبها أبناء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلهم لنا وإنكما إن لم تفعلوا كانت حجة لهم فما شئتما؟ فقال القاسم : سل ، فسألهما فأجاباه فيما سألهما عنه »^(۳) .

قال ابن تيم : « فهذا كان سبب سؤال خالد لهما » .

ويشهد لما قاله أبو العرب من إباهة قاسم أن يجيب ابن أبي عمران ليكتب أجوبة الأسئلة التي سأله عنها أهل إفريقية بواسطته هو أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال مالك عنه : إنه كان قليل الحديث والفتيا وتقليله منها لأنه يتحرى فلا يسارع إلى الجواب . ولهذا لما رأى أسئلة ابن أبي عمران كثيرة تجنب الإجابة عنها ولو لا أن ابن أبي عمران أقام

(۲) انظر شرح غرامي صحيح لابن القنفذ ، ورقة ٤ ظهرأً .

(۳) طبقات أبي العرب ، ص ٢٤٦ .

الحججة عليه وعلى سالم بكتم العلم ، وحديث «من كتم علمًا مما ينفع الله به الناس في أمر الدين أجمعه الله بلجام من النار» حديث معروف ، لما أجاب هو وسامٌ .

فهذا الاعتناء من ابن أبي عمران دليل على حرصه على أن يكون العلم بأمر الدين منتشرًا بالأرض التي هو حالٌ بها ، كما أن تحampil أهل إفريقيا له ذلك ليسأل لهم ، دليل أيضًا على أنه له مكانته بينهم فلولا أنهم يعتبرونه ويعدونه قدوتهم في دينهم لما جشّموه حمل تلك الأسئلة . وكما له أرجوبة هذه الأسئلة له كتاب عنهم مع شيخ له ثالث أعني سليمان بن يسار .

وهو سليمان بن يسار الهملاي أبو أيوب المدني مولى ميمونة (110) على ما صححه ابن حبان . روى عن ميمونة وأم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

وهو أحد الفقهاء السبعة كما تقدم وكان من أهل الفقه والصلاح والفضل وأحد الأئمة .

والظاهر أن كتابه عن هؤلاء الثلاثة الذي ذكره أبو العرب في ترجمته غير المتقدم حيث قال :

وله كتاب عنهم كبير فإنه بعد أن ذكر أنه سمع من القاسم ومن سالم ومن سليمان نسب هذا الكتاب له عنهم ، فهو كتاب آخر غير الأسئلة التي تقدم أنه سأله عنها خصوص القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كما يفيده كلام أبي العرب لأنه ذكر له هذا الكتاب الكبير عن الثلاثة المذكورين ، ثم ذكر بعد ذلك أنه سأله القاسم وسالما عن مسائل حملها من المغرب فحيثئن يكون له كتاب كبير عن الثلاثة : القاسم ، وسالم ، وسليمان . وله أرجوبة تلقاها من الأولين فقط .

ويحتمل أن كتابه الكبير هو عين الأرجوبة على المسائل لأن أبو العرب بعد أن ذكر أن له كتاباً كبيراً عنهم روى عن عبد الله بن أبي زكرياء الحفري عن أبيه عن عبد الملك بن أبي كريمة عن خالد بن أبي عمران أنه قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار . ويكون ما رواه بعد

عن ابن هبعة عن خالد بن أبي عمران إنما هو لقصد أن ينقل أن القاسم وسالماً لم يُجيئا خالداً إلا بعد تمنع منها واحتجاج منه.

- ولاته القضاء :

ذكر ابن حجر في التهذيب أنه قاضي إفريقية . ونصه :

« خالد بن أبي عمران التجبي مولاهم أبو عمر التونسي قاضي إفريقية ». انظر الجزء الثالث ص ١١٠ .

والذي اعتمدته ابن حجر في ذكره أنه قاضي إفريقية مصدرأً لعله «كتاب القضاة» لوكيع لكنه غير موجود فيه . ويحتمل أنه كان مفتياً لما ذكره مستند المؤرخين ابن يونس^(٤) قال : إنه كان فقيه أهل المغرب ومفتى أهل مصر والمغرب . وكان يقال : إنه مستجاب الدعوة^(٥) . ويريد أنه لم يتول قضاء إفريقية أن ابن حارث الخشنى في باب أسماء قضاة القiroان لم يذكره من ضمن الذين تولوا قضاة القiroان حيث ذكر عبد الرحمن بن رافع ، وعبد الله ابن المغيرة بن أبي بردة ، ويزيد بن الطفيلي التجبي ، وعبد الرحمن بن زياد ابن أنعم ، ولم يذكره .

وهناك مجرد احتمال أنه تولى قضاة القiroان مدة وجيبة أو أنه تولى قضاة الجند كأبى سعيد جعْش - بضم الجيم والمثلثة بينهما مهملة ساكنة - وكما ذكره ابن يونس فقد حكى أن أبا سعيد تولى قضاة الجند طشام^(٦) . ويقرب هذا أنه هو الذي أرسل في الثورة على الوالي يزيد بن أبي مسلم .

(٤) ابن يونس أبو سعيد عبد الرحمن بن أبي الحسن الصدفي المحدث المؤرخ المصري (٣٤٧) جمع تارixin لمصر أحدهما وهو الأكبر يختص بالمصريين ، والآخر وهو صغير يشتمل على ذكر الواردين على مصر .

ابن خلkan ، ج ٣ ص ١٣٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ١١١ .

(٦) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ص ٧٩ .

- تلاميذه :

ذكر أبو العرب أن من تلاميذه من أهل المشرق :

« يحيى بن سعيد الأنصاري في تهذيب التهذيب كان ثقة كثير الحديث حجة ثبتاً . وقال جرير بن عبد الحميد : لم أر أبل منه »^(٧) .

وحبيبة بن شريح بن صفوان أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد (١٥٨هـ) .

وقال عنه أحمد : ثقة . ووثقه العجلي^(٨) .

وابن هبيرة ، وهو أبو عبد الرحمن بن لهيعة الحضرمي الغافقي المصري (١٧٤هـ) . كان من العلماء الرواة بمصر وبسبب تساهلاته وإكثاره من الرواية رمي بالضعف قال عنه ابن سعد في الطبقات : إنه كان ضعيفاً .

وقد تولى قضاء مصر ، ولاه الخليفة أبو جعفر المنصور ، وقد كان عمدة الرواة المتقدمين من الإفريقيين .

وأما تلاميذ ابن أبي عمران من الإفريقيين فقد ذكر منهم أبو العرب اثنين : أحدهما من القبور ، والثاني من مدينة تونس .

اما الذي من القبور فهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب يعرف بالإفريقي عرف به رجلان ، أحدهما : مصري وهو ابن يونس^(٩) . ولذا قال ابن حجر : وعدهما في أهل مصر . والثاني إفريقي وهو محمد بن أحمد بن تميم أبو العرب .

وابن أنعم وهو من اتفق على صلاحه وصلاحاته في دينه وفضائله إلا أنه مأخذوا عليه الضعف في رواية الحديث . وجاءه ذلك من قبل عدم تحريه في الذين ينقل عنهم ، كما قال ابن حجر : والحق فيه أنه ضعيف لكثره روایته

(٧) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٨) التهذيب ج ٣ ص ٦٩ .

(٩) نقل عنه ابن حجر في التهذيب انظر ترجمة ابن أنعم فيه ج ٦ ص ١٧٣ .

المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين . وقد نقله أبو العرب حيث ذكر أن البهلوان بن راشد ذكر أحاديث عنه وقال سمعت سفيان الثوري يقول : جاءنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي بستة أحاديث يرفعها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لم أسمع أحداً يرفعها ، وذكرها^(١٠) .

وذكر ابن حجر أأن وفاته سنة (١٥٦) وقد جاوز المائة وذكرها أبو العرب سنة (١٦١) .

وأما الذي من تونس فهو عبد الملك بن أبي كريمة أبو زيد المغربي . وكما أخذ هذا عن ابن أبي عمران أخذ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنم الأفريقي . وقد روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار^(١١) .

قلت : هو ما ذكره أبو داود في جامعه في الباب المذكور ونصه :

« حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال حدثني عبيد بن ثامة المرادي قال : قدم علينا عبد الله بن الحarth بن الجراء - بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة - من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعته يحدث في مسجد مصر قال : لقد رأيتني سبع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار رجل فرق بلال فناداه بالصلاه ، فخرجنا فررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أطابت برمتك ؟ قال : نعم بأبي وأمي ، فتناول منها بضعة فلم يزل يعركتها حتى أحرم بالصلاه وأنا أنظر إليه^(١٢) . »

(١٠) طبقات أبي العرب ص ٢٧ .

(١١) التهذيب ج ٦ ص ٤١٨ .

(١٢) انظر سنن أبي داود مع حاشيته عون المعبد ج ١ ص ٧٦ وجاء في عون المعبد في حق ابن أبي كريمة وهذا من ابن السرح توثيق لابن أبي كريمة ، قلت ولم يعرف فيه جرح .

ويكفي ابن أبي كريمة شهادة له أنه من خيار المسلمين ، ما ذكره شيخ أبي داود وهو أحمد بن السرح : أنه من خيار المسلمين . وشيخ أبي داود هذا مصرى وثقة النسائي وغيره . وروى عنه غير واحد من أصحاب السنن . فقد روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة توفي سنة (٢٤٩) كما في رجال أبي داود للنسائي .

ومن روى عن خالد بن أبي عمران علي بن زياد ولكن أبا العرب لم يذكر أخذه عنه .

- مدونته :

إن الأجوية التي تلقاها عن الأسئلة التي كلفه بالسؤال عنها أهل إفريقيا تعد بحق أصلاً للمدونات التي جاءت بعده . ولعل أسد بن الفرات القيرواني إنما أخذ فكرة المدونة التي أصبحت أساساً للفقه المالكي بعد ما هذبها وحققها سخنون عن خالد بن أبي عمران التونسي لأنه لا شك كما أخذ أسد عن عليّ بن زياد الآخذ عن ابن أبي عمران تلقى هذه الأجوية فأوحت إليه لما شرق أن يصنع كما صنع شيخ شيخه . فابن أبي عمران التونسي هو السائق لهذه الأجوية التي أطلق عليها فيما بعد اسم المدونة .

وتميز الأجوية التي تلقاها ابن أبي عمران عن الثلاثة من التابعين : القاسم وسلام وسليمان ، أنها مبنية على رواية الحديث لأن الذين أخذ عنهم من رجال الحديث ، كما أنها مبنية على أصول فقهية فهي شبيهة بالموطأ . ويبدو أنها ليست ذات اتساع كالملدونة لأن الأسئلة محدودة إذ أنه نقل عنهم ما طلبه أهل إفريقيا من الأسئلة المحملة لأبناء الصحابة - رضي الله عنهم - .

وهذه الأجوية في عداد المفقودات ولعل الأيام تظفرنا ببعض منها كما ظفرنا ببعض موطأ ابن زياد .

- مكانته عند الخلافة :

انتقلت الخلافة في الشام من الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز أعدل

ملوك بني مروان (١٠١) إلى يزيد بن عبد الملك فاختار لولاية إفريقية يزيد بن أبي مسلم مولى الحجاج بن يوسف وصاحب شرطته فقدمها سنة (١٠٢). وكان ظلوماً غشوماً وجعل حرسه من البربر، وأراد تقليد ملوك الروم بأن يسم حراسه في أيديهم ليعرفوا من بين سائر الناس فأنف حرسه من ذلك وقالوا: جعلنا بمنزلة الصارى فتواعدوا على قتله فقتلوه في مصلاه بالمسجد في صلاة المغرب (١٣)، وإظهاراً لطاعة الخلافة وجه أهل إفريقية خالد بن أبي عمran إلى يزيد بن عبد الملك ليخبره بمقتل يزيد بن أبي مسلم عامله على إفريقية فاقتيل يزيد بن عبد الملك ابن أبي عمran وعمل بإشارته فولى من أشار به وهو بشر بن أبي صفوان الذي تولى إفريقية لخلفتين يزيد بن عبد الملك (١٠١ - ١٠٥) وأخيه هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥) إلى أن توفي بشر سنة (١٠٩).

إن قبول الخليفة لإشارة هذا العالم التونسي يوفر في نفوسنا أن حظوظه عظيمة إذ كيف يغض الخليفة الطرف عن قتل عامله ويولي غيره من أشار به فلولا أن منزلته في النفوس منزلة الأعلام أمثال سفيان الثوري لما نجحت سفارته.

ومن يقيني أنه لا ترد كلمته عند بشر ومن بعده فقد بقي إلى ولاية حنظلة بن صفوان، ولعله أدرك دولة عبد الرحمن بن حبيب الفهري فهو عند كل هؤلاء مرهوب الجانب مسموع الكلمة لأن من ولّي والي إفريقية بإشارته لا بد أن يكون كذلك.

- مؤسس المدرسة التونسية :

إن خالد بن أبي عمran في الحقيقة هو ناشر العلم بإفريقية قبلبعثة عمر بن عبد العزيز للفقهاء السبعة. وذهب إلى هذا لأن فتح تونس كان سنة ٧٨ لما قصد حسان بن النعمان قرطاجنة دار الملك بإفريقية.

(١٣) البيان المغرب ج ١ ص ٤٨ .

وبحسب الظن القوي أنه دخل في تلك الفترة . ويُقوى ظننا بذلك أنه كان على رأس القرن الثاني الهجري بإفريقية لأنه بعثه أهلها إلى يزيد بن عبد الملك حين مقتل يزيد بن أبي مسلم والي إفريقية وصاحب شرطة الحجاج وذلك أن ولاية بشر سنة (١٠٣) . ثم إنهم ما بعثوه إلا حين اختبروه وأقام بين ظهرانيهم مدة فحيثئذ يكون من آخر القرن الأول بتونس .

وهناك أمر آخر يؤدي بالتفكير إلى أنه منذ فتح تونس وهو بها ، أن أهل إفريقية بعثوه بالأسئلة وذلك كما يبدو قبل ذهابه موافقاً إلى يزيد بن عبد الملك فيكون ذلك عند استقرار الجند الإسلامي العربي بها .

فليدنا الآن مر جحان لكونه بتونس منذ فتحها . ويمكن أن هناك مر جحا آخر لأنه هو صاحب التأثير على الفكر الإفريقي وتوجيهه نحو الفقه الإسلامي مما ترتب عليه وجود مدرسة القiroان : هو أننا إذا نظرنا إلى العشرة الذين أرسل بهم عمر بن عبد العزيز ليقظهموا أهل إفريقية لا نجد لهم من التأثير مثل ما هو لخالد بن أبي عمران ، كما سيتضح ذلك عند ذكر مدرسة ابن زياد . وذلك أن غيره كان يستغل مع التدريس إما بالتجارة كإسماعيل تاجر الله أو بالغزو كإسماعيل بن عبيد الله مولى الأنصار الذي مات غريقاً في البحر سنة (١٠٧) مجاهداً ، وموهبة بن حبي المعافري الذي اشتغل بالجهاد أيضاً . وبعضهم اشتغل بالقضاء كعبد الرحمن بن رافع التونخي .

ويرشدنا إلى تأثيره وذلاقة لسانه مما يجعله أكثرأخذأ عنه هو أنه أوفد مرتين في مهمتين عظيمتين :

أولاًهما : أن أهل إفريقية حملوه أسئلتهم وما ذاك إلا لما يعلمون من مقدراته واستطاعته لأن يسأل ويتلقي الأجوبة ، لأن مثل هذه المهمة لم يضطلع بها فيما بعد إلا مثل أسد بن الفرات وسحنون بن سعيد لما تتطلبها من حدق ومقدرة وصبر .

وثانيةهما : أنه أنابوه عنهم ليبلغ الخليفة يزيد بن عبد الملك ما اضطرهم إلى قتل يزيد بن أبي مسلم ، ومن يتولى ذلك لا بد أنه من ذوي المقدرة .

والكفاءة في تصوير الأمور حتى لا يكون لقتل الوالي صاحب شرطة الحجاج تأثير على نفس الخليفة . فعوض أن يرسل إليهم بواه آخر يرسل إليهم بجيش عرمم يتقمّن منهم أشد الانتقام كما فعل من قبل يزيد بن معاوية مع أهل المدينة حتى وقعت موقعة الحرّة ، تلك الموقعة المشوّمة ، لكن ذلك لم يكن بل قبل الخليفة ما أبلغه ابن أبي عمران مكتفياً بتعويضه بغيره .

ولا يستطيع أن يتحقق كل ذلك إلا من كان ذرب اللسان ، قوي الجنان محنكاً ، يعرف كيف يذلل الصعاب ، وكيف يؤثر على القلوب وهو ما توفر لابن أبي عمران حتى استطاع أن يفعي على الانتفاضة و يجعلها كأن لم تكن . ومن كان بهذه الثابة يستطيع أن يجمع حوله العديد من الطلبة ويُخرج منهم مدرسة ممتازة .

ولسنا نقصد بهذا أن نغمس حق غيره في التأسيس أو نقول إنه كان أمّة وحده أوجد بمفرده المدرسة سواء في تونس أو القريوان وإنما نقصد إلى أمررين :

أولهما : أن تأثيره العلمي تأثير بارز كان له من الأثر ما يتحقق له أنه من أول المؤسسين للمدرسة الإسلامية بهذه الديار ، وفي طليعتهم بحسب ما قام به غيره وبالخصوص العشرة الذين أناط بهم عمر بن عبد العزيز تفقهه أهل إفريقية إذ كيف يمكن نكران تأثيرهم حين نجد صاحب «معالم الإيمان» يقول في حق أبي عبد الرحمن بن يزيد المعافري الإفريقي الحبلي (١٠٠) أنه بعثه عمر بن عبد العزيز يفقهه أهل إفريقية في الدين وانتفعوا به وبث فيها علمًا كثيراً ، وفي حق أبي مسعود سعيد بن مسعود التجيبي أنه سكن القريوان وبث فيها علمًا كثيراً ، وإسماعيل بن عبيد الله الأنصاري المعروف بتاجر الله أنه سكن القريوان وانتفع به كثير من أهلهما . وإسماعيل بن عبيد الله المخزومي أنه أسلم على يديه عامة البرير إذ أنه كان حريصاً على إسلامهم ، وموهّب ابن حبي سكن القريوان وبث بها علمًا كثيراً .

وثانيهما : أن المراد بالمدرسة التي كان لها فيها أكبر الأثر هي ، مدرسة تونس . إذ أنه معدود من أهلهما كما هو واضح من كلام أبي العرب حيث صدر به علماء تونس ونصبه :

ذكر علماء تونس

قال محمد بن أحمد بن تميم : كان بتونس جماعة من أهل العلم والفضل ، وأنا ذاكر إن شاء الله منهم من علمته منهم ، أبدأ منهم بذوي الأسنان ثم الذين يلونهم وبالله التوفيق .

— خالد بن أبي عمران : كان بتونس خالد بن أبي عمران التجيبي ...
مدرسة تونس ، التي عليّ بن زياد من أبرز رجاحها ، مؤسسها الأول خالد بن أبي عمران الذي كان أكثر تفقهه عن مدرسة المدينة التي تمثل في الفقهاء السبعة المتقدم ذكرهم .

ويدل على أن رجل تونس ابن أبي عمران ، أن صاحب المعلم حين يذكر الذين بثوا العلم من بعثة عمر بن عبد العزيز يقول : إنهم سكروا القiroان وبثوا فيها علمًا كثيراً ولم يذكر أنهم تجاوزوا القiroان بسكناتهم أو بهم العلم .

— وفاته : توفي ابن أبي عمران سنة (١٢٩) أو (١٢٥) وكانت وفاته بإفريقية .

علي بن زياد

كان علي بن زياد في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجل مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم متعددة الفروع ثابتة الأصول . وإن كان ابن أبي عمران قد سبقه إلى ذلك لكنه عند تحقيق النظر نرى أن ابن زياد ، وإن أخذ عن الرجل الأول في تونس ، فهو قد تحول بمدرسته إلى مدرسة أخرى حيث ركز مذهب مالك في هذه الديار . فهناك رجلان قد أثرا على الأفكار تأثيراً لم يكن لأحد غيرهما : أحدهما أندلسي والآخر تونسي .

أما الأندلسي فهو ، وإن كان متأخراً في الطبقة عن التونسي ، إلا أنه كان له من المكانة ما جعله معدوداً في التأسيس كابن زياد ، وهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام اللبي (٢٣٤) .

قال القاضي عياض في المدارك :

« قال أحمد بن خالد : لم يعط أحد من أهل العلم بالأندلس منذ دخلها الإسلام من الحظوة وعظم القدر وحللة الذكر ما أعطيه يحيى بن يحيى . وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يبجله تمجيل الأب ولا يرجع عن قوله ويستشيره في جميع أمره وفيمن يوليه ويعزله فلذلك كثر القضاة في مده و كان يفضل بالعقل على علمه » .

ونقل في المدارك عن الشيرازي أنه قال :

« إليه انتهت الرئاسة بالأندلس في العلم . وكان مالك يعجبه سمعت يحيى وعقله) (١٤) .

(١٤) المدارك ج ٣ ص ٣٨٢ .

وأما التونسي فهو ابن زياد ، الذي بث في المغرب المالكية فعمت جميع أقطاره بدون استثناء . وهو وإن شاركته المدرسة المصرية فهو الذي دل عليها ، ولو لواه ما قصد سحنون ابن القاسم . فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد إذ فتح الأعين على مالك وعرفهم فضله وبين أصوله للناس ، فالجسر الطويل الذي مر به رجال المدرسة المالكية من بعد إنما هو ابن زياد فالبذرة الأولى التي بذررت من مذهب مالك هو الذي وضعها في التربية الصالحة .

ولو أن مالكاً رزق مثله في الشرق لعمت المالكية المشرق مثل ما عمت المغرب .

فابن زياد ويحيى بن يحيى الليبي هما الباذران للمالكية في إفريقية والأندلس ، وكان بذرهما صالحًا فزكا هذا المذهب في الناحتين . وتخرجت على أصوله ومن مدرسته أعلام كان لهم الصدى بعيد ونفعوا الناس بعلمهم وبنوا الحيوية فيسائر العلوم الإسلامية فلم تقدر المذاهب الأخرى أن تجد التربية التي تنمو فيها غراسها . فلذلك لم ينجح المذهب الشيعي ولا مقابله الصفرى ولا الظاهرية فلم تعمَّر هذه المذاهب ، وإذا بقيت بقيت في أفراد قلائل لا يعودون بالنسبة للأغلبية الساحقة .

فهذا الرجالان حريان بالبحث توصلا إلى الأسباب الفائقة التي توصلما بها إلى جعل الملايين من المسلمين يتمذهبون بهذا المذهب .

ولا عبرة بما يقوله ابن حزم من أن مذهب مالك إنما انتشر في الأندلس بسبب السلطان لأن قصاري ما تمسلك هو أن يحيى بن يحيى احتكر القضاء لمعنقي مذهبه . وهذا وإن كان له تأثير فهو تأثير في أفراد معدودين تغمرهم الأغلبية الساحقة من الأمة . وإنما هو التأثير لمدرستي هذين الرجلين فهما قد استطاعا أن يبرزا أصول المدرسة المالكية إبرازاً يجلب الأنظار ويمتلك الأفكار ويجذب النفوس إلى حظيرة تلك الأصول .

فلو أن السلطان يقهر الأفكار على المبادئ لكان لسلطان العُبيديين من

إجتذاب الأفكار ما أبقى مذهبهم سائداً في الشمال الإفريقي فإنهم قد تفتقروا غاية التفنن وشدّدوا على العلماء في عدم نشر المذهب المالكي وأفسحوا للدعاتهم ومكتنوه من كل الوسائل رجاء أن يقضوا على مذهب أهل السنة ويحلوا محله مذهبهم لكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا من عقيدة الناس شيئاً. كما أنهم حصروا الوظائف كلها في معتنقى مذهبهم ومع ذلك لم يصنعوا شيئاً مذكوراً. فادعاء أن المذهب المالكي انتشر في الأندلس وإفريقية بواسطة السلطان ادعاء يفنده التاريخ وينديه التحليل التاريخي.

فانتشار المذهب المالكي سواء في إفريقية أو الأندلس يرجع إلى هش التفوس له لأن المذهب يُنادي على حديث أهل الحجاز وهم الصفة والكثرة من الصحابة والتابعين، وإلى تعطشها إلى الوصول إلى المذهب الذي تمثل السنة النبوية في أقوى رجالها فيه. وأي مكان يوجد فيه تحقيق هذه الرغبة خيراً من المدينة المنورة؟ فلذلك أقبل أهل إفريقية على مذهب مالك وكذلك أهل الأندلس.

- نسبة وميلاده :

هو أبو الحسن علي بن زياد. وقد تردد القاضي عياض ذكر أن أصله من العجم، ثم نقل عن ابن شعبان وغيره أنه من عبس فلذلك يقال له العبيسي.

وما ذكره القاضي عياض من أن أصله من العجم ضعفه «بقيل» حيث ذكر أنه: «عليّ بن زياد العبيسي أبو الحسن وقيل أصله من العجم». فالقاضي حين ترجم له ترجم بأنه عبيسي ثم ذكر ما قيل من أنه من العجم.

وما ضعفه القاضي عياض هو ما أنسنه أبو العرب في الطبقات بما نقله:

«قال: وحدّثني جبّة قال: سمعت سحنون بن سعيد يسأل شرحبيل قاضي طرابلس عن أصل عليّ بن زياد. فقال: كشفنا عن أصله فإذا هو من العجم».

وقد اقتصر على ذلك أبو العرب وكأنه حين ذكر في آخر ترجمة ابن زياد مسندًا له لجلبة بن حمود قصد التبرير من ذلك ملقياً عهدة ذلك على من نقل عنه .

ثم إن ما ذكره القاضي عن ابن شعبان وغيره هو منقول عن ابن شعبان في كتابه الخاص بالرواية عن مالك ، إذ له كتاب في مناقب مالك ، وكتاب الرواية عن مالك ، فحين ترجم علي بن زياد الذي هو من الطبقية الأولى من رواة مالك ، ذكر ذلك .

وابن شعبان الذي أثبت عبسية ابن زياد هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان . وقد اشتهر بابن شعبان (٣٥٥) وهو من علماء المالكية البارزين له في المذهب الكتابان الشهيران « الزاهي » و« كتاب مختصر ما ليس في المختصر » وهو من أهل مصر . وكان متضمناً في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والأدب . فالتاريخ من فنونه التي اشتهر بها ، فإذا حقق نسبه إلى عبس كان ذلك معتمداً . وهو ما دعا القاضي أن يعتمد فيذكر في عنوان ترجمته بأنه : علي بن زياد العبسي .

وما اعتمد القاضي اعتمد كذلك قبله المالكي أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله في « رياض النقوس » :

ومنهم أبو الحسن عليّ بن زياد العبسي التونسي . ثم نقل المالكي ما ذكره أبو العرب من سؤال سحنون شرحبيل قاضي طرابلس وإجابة هذا الأخير لسحنون بأنه من العجم (١٥) .

وإنما إذا وقنا أمام هذين النقلين : نقل ابن شعبان أنه عبسي ، ونقل شرحبيل أنه من العجم . نذهب إلى أن ابن زياد قد اشتهر نسبته إلى أنه عبسي . لكن لما بحث عن ذلك شرحبيل القاضي بطرابلس تبين له انه من العجم . وبؤكد لنا هذا أن عبارة أبي العرب التي نقلها عن شرحبيل تفيد معنى البحث عن نسبة حين اشتهره بالعosity حيث جاء فيها .

فقال (أبي شرحبيل) : « كشفنا عن أصله فإذا هو من العجم » .

(١٥) رياض النقوس ج ١ ص ١٥٨ .

ويمكن التوفيق بين الأمرتين بأنه عبسي من جهة الولاء .
فإذا ما اشتهر أنه عبسي وهو في الحقيقة من العجم لم يكن تضارب بين
الأمرتين .

ثم العبسية التي يتنسب إليها لا ندرى أهي نسبة إلى عبس غطفان
أو عبس مراد أو عبس الأزد . والأقرب إلى أنه من عبس غطفان لأن الأكثري
في النسبة إليها دون غيرها .

افتقت الروايات على أنه ولد بطرابلس كما في المدارك لعياض وطبقات
علماء تونس لأبي العرب ولا شك أنها طرابلس الغرب .

وتحقق لدينا أن المراد بطرابلس طرابلس الغرب دون طرابلس الشام لأن
الذى قال : «إن أوله من طرابلس ثم سكن تونس» ، هو شرحبيل قاضي
طرابلس . وشرحبيل هذا كان قاضياً بطرابلس الغرب وقد أولاه سحنون ولايتها
وسحنون لا تتبعه طرابلس الشام وإنما تتبعه طرابلس الغرب .

وقد ذكر ابن فرحون ذلك في ترجمة شجرة ابن عيسى التونسي ونصه :
«قال سحنون : ما وليت أحداً من قضاة البلدان إلا شجرة وشرحبيل
قاضي طرابلس»^(١٦) .

ومن المعلوم أنه أولى شجرة بتونس لأنه قاضيها كما هو مشهور معروف .
لكن بقي هل إن ابن زياد قضى الكثير من حياته بطرابلس ؟ ثم انتقل
إلى تونس بعد أخذته بطرابلس أو أنه انتقل إلى تونس قبل زمان الشبيبة زمان
الصبا ؟

ليس هناك أمر تاريخي يحقق لنا أحد الاحتمالين . وإنما نستنتج أنه
انتقل إلى تونس في زمن مبكر لأنه لم يذكر أحد من ترجم له أنه أخذ عن
أحد بطرابلس . وإنما جاء في المدارك أنه أخذ عن خالد بن أبي عمران
التونسي ثم انتقل إلى الشرق فأخذ عن أعلامه .

(١٦) الدبياج ص ١٢٧ .

ثم إن أخذه عن خالد بن أبي عمران وهو متقدم الوفاة ، حيث إنه توفي سنة (١٢٥) كما تقدم أو بعد ، أي سنة ١٢٩ ، فلا بد أن يكون ابن زياد أخذ عنه وهو في مقتبل العمر . ولو كنا عرفنا ميلاده لتحقق لدينا كم كان عمره تقريباً حين أخذ عن ابن أبي عمران .

— مشيخته :

انفرد القاضي في المدارك بأنه أخذ عن ابن أبي عمران أما أبو العرب فقد اكتفى بذكر شيوخه من المشرق ، وأخذ ابن زياد عنه كان قبل ذهابه إلى المشرق كما تفيده عبارة القاضي :

«وسع يافريقياً قبل هذا من خالد بن أبي عمران»^(١٧) إذ ابن أبي عمران له اليد الطولى في غرس العلم في مدينة تونس بما نفع به الناس وبما حمله من علم عن أبناء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتخرج عليه أبناء تونس وكان حاملاً راية العلم من بعده المتخرج عليه عليّ بن زياد العبسي .

وعلاوة على نشره العلم في تونس وفي غيرها فإنه كون ، فيمن واصل بعده ربط الحلقة العلمية ، السمو في طلب العلم حيث لم يكتفى البارز من طلبه وهو ابن زياد بما تلقاه في تونس بالغاً به طموحة إلى أن يأخذ من أين أخذ شيخه فلذا قصد الشرق وأخذ عن أعلامه متأسياً بشيخه .

فحبب إلى النبغاء الرحلة من أجل الاستفادة وهذا شأن المحتفلين بتلقي المعارف أكثر فأكثر وهو ما كان عليه المحدثون المتbowون للصدارة العلمية كالبخاري وغيره من رجال الحديث الذين توسعوا في الرواية فحفظوا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حفظ هؤلاء ما أبقى على الناس دينهم في مآخذة الصحيحة .

لا نعرف من شيوخه من أهل تونس إلا المتقدم . ولا نظن أنه لم يكن له

(١٧) المدارك ج ٣ ص ٨٠ والظاهر أن هذه الجملة مما سقط من كلام أبو العرب .

من الشيوخ غيره إذ لا يمكن أن يكون في حداثته وطلبه للعلم اقتصر على شيخ واحد روى عنه وإنما هو عنوان عصره ، فلذلك وقع الاقتصر عليه . وأما غيره فلما لم يكونوا من المعروفين طواهم الزمان فيمن طوى وهم كثرة ساحقة عفى عليهم الدهر .

أما شيوخه من المشرق فقد عدد المؤرخون منهم عدة شيوخ سمع منهم وتلقى عنهم . وفي طالعة هؤلاء مالك بن أنس الذي روى عنه الموطاً وأسس مدرسته في تونس وفي إفريقيا كلها . وستأخذ مدرسته هذه حظها من البحث . ومن الذين سمع منهم في الشرق سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله المتوفى سنة ١٦١ بالبصرة .

قال العجلي : « أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله »^(١٨) . والفرق بينه وبين مالك أنه كان أكثر حديثاً وهو أحفظ ، لكن مالكاً كان يتضيّن الرجال وسفيان يروي عن كل أحد . ولا شك أن الذي تطمئن إليه القلوب هو الانتقاء ، أما الكثرة بدون اختيار فإنها تؤدي إلى عدم الثقة بما يروي .

وابن زياد هو الذي أدخل جامع سفيان إلى المغرب كما ذكره أبو سعيد ابن يونس في تاريخه كما جاء في المدارك^(١٩) .

وما جاء هنا مجملأً جاء مفصلاً في كلام أبي العرب في الطبقات ، فيبين أن لسفيان ثلاثة جوامع :

- الأول : الجامع الكثير الآثار .

- والثاني : الجامع الوسط وهو في الآثار كالمتقدم .

- والثالث : الجامع في الرأي .

(١٨) التهذيب ج ٤ من ص ١١١ إلى ١١٥ .

(١٩) المدارك ج ٣ ص ٨٠ .

وهذا الجامع الثالث انفرد بنسبيته إلى سفيان أبو العرب فإنه حين ذكر أن البهلوان بن راشد سمع من ابن زياد ذكر ما يأتي :

«فأما سماع البهلوان منه فإنّ محمد بن أبي الهيثم المؤلّي حدثني عن أبيه عن البهلوان بن راشد عن عليّ بن زياد عن سفيان الثوري بجامع سفيان الكثير الآثار. وقد روى عن سفيان جامعاً له وسطاً آثار كله قال :

«ولم أعلم حمل عنه جامعه في الرأي»^(٢٠).

فقد افاد أن سفيان بن سعيد الثوري له ثلاثة جوامع وابن زياد لم يرو عنه إلا جامعين وما جامعا الآثار، أما جامع الرأي فلم يروه عنه. والمذكور لسفيان : أن له جامعين كبيراً وصغيراً.

وهذا ما نسبه له صاحب «هدية العارفين» مقتضراً على أن له الجامع الصغير والجامع الكبير^(٢١).

وابن أبي العرب ما ذكره موثوق به لأنّه نقله عن البهلوان . وهذا قد أخذ عن ابن زياد الأخذ عن سفيان الثوري . ثم إن البهلوان كأنه يقصد إلى أن ابن زياد اقتصر في روايته عن سفيان على الآثار ؛ أما مذهبة فلم يقتد به فلذلك لم يرو جامعه في الرأي لأن الثوري من الأئمة المجتهدين كما هو من المحدثين ، وقد اقتصر على ناحية منه دون أخرى .

ونقف هنا : لماذا عدل ابن زياد عن مذهب الثوري إلى مذهب مالك ؟

فلعله لما قدمناه من أن مالكاً انتقى حديثه . وبالطبع يتبع انتقاء الحديث صحة الاستنباط وبناؤه على القوي . أما الثوري فحين تساهل في رواية الحديث جر إليه التساهل في الرواية أنه يتبعه التساهل في ماتخذه إذ كل يبني على حسب ما بين يديه ، وشنان بين من يبني مذهبة على الانتقاء وبين من يعتمد على ما سمع بدون ذلك النقد .

(٢٠) طبقات أبي العرب ص ٢٥١ .

(٢١) هدية العارفين ج ١ ص ٣٨٧ .

فالك كالصيري الناقد ، وأما سفيان فإنه وإن كان لا يخلو من ذلك لكن نقه وتحرره دون مالك . وابن زياد كما يعرف عنه يميل إلى الأحوط القوي فلذلك اختار مذهب مالك دون الثوري .

ولحبته لمالك افترق عن يحيى بن يحيى الليثي إذ التزم مذهب مالك في جزئياته وما خالفه إلا في أمور لا تمس بجوهر المذهب ولم يتبع فيها مذهب سفيان .

وأما يحيى فإنه خالف مذهب مالك في مسائل اتبع فيها مذهب الليث بن سعد شيخه فإن يحيى كان لا يرى القنوت في صلاة الصبح ولا في غيرها اقتداء بالليثي . وخالف مالكا أيضاً في الأخذ باليمين مع الشاهد فلم ير القضاء به ، وأخذ بقول الليث أيضاً فيه ، وقضى بدار أمين إذا لم يوجد من أهل الزوجين حكمان ، ورأى كراء الأرض بما يخرج منها على المذهب الليثي (٢٢) .

ومن شيوخ ابن زياد بالشرق الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث (١٧٥). وقد كانت وفاة الليث بمصر .

اقتصر المترجمون لابن زياد على أنه سمع من الليث ولم يتسعوا في سماعه منه كما توسعوا في سفيان الثوري . ولعل ذلك يرجع إلى أن كتب سفيان كانت معتمدة عند المترجم بخلاف كتب الليث فإنها ليست بمنزلة جامعي سفيان ، وذلك لأن الليث وإن كان ثقة لكن في أخذه سهولة . وهذا ما صرح به بعده أحمد بن حنبل . والليث وإن كان صحيح الحديث فهو دون مالك . قال يعقوب بن شيبة : « الليث ثقة وهو دونهم في الزهري ، يعني دون مالك ومعمر وابن عيينة (٢٣) . وقال يحيى بن معين : كان يسأله في السماع

(٢٢) المدارك ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٢٣) انظر ترجمة الليث في التهذيب ج ٨ ص ٢٥٩ .

والشيخ ، فنظرته إلى شيخه هذا غير نظرة الشافعي الذي فضله على مالك ^(٤) .

ومن شيوخه بمصر أبو عبد الرحمن بن هبعة قاضي مصر (- ١٧٤) ^(٥) .
وهو من الآخذين عن شيخه ابن أبي عمران كما تقدم . وهو من أترابه ولذلك كان أخذه عنه مجرد السمع .

وندرك من ترك ابن زياد التحديد عن ابن هبعة شدة تحرّيه وبعده عما وقع فيه عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني (- ١٩٠) قاضي القیروان الذي روی عن ابن هبعة الحديث المنسوب لسیدنا أبي هريرة عن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال : « بساحل قونية باب من أبواب الجنة يقال له : المستير فن دخله فبرحمة الله ومن خرج عنه فبعفو الله » ^(٦) .

فثل هذا الحديث لا تحل روایته ، ومن أجل هذا غضب عليّ بن زياد على ابن فروخ (- ١٧٥) لأنَّه أشار بولاية ابن غانم . قال أبو العرب : « قال لي أبو بكر محمد بن اللباد ، حدثني أبو العباس قال : حدثني عبد الله بن أبي الليث التونسي قال : كنت مع علي بن زياد أمشي بالقیروان فلقينا ابن فروخ فصد عنه عليّ بن زياد فقال له ابن فروخ : يا أبا الحسن لم صدلتعني ؟ فقال له : أنت المشير بابن غانم ؟ فقال له : والله ما أشرت به وإنما سئلت عنه قلت : ما أعلم إلا خيراً . فقال له عليّ بن زياد على الإنكار : وأي خير الكبر والكذب ، والله ما صدق في حسيه ؟ ! ثم ولـ ^(٧) .

- مدرسته :

يرجع الفضل كله في تأسيس المدرسة التونسية وغيرها من المدارس

(٤) الوفيات ج ٤ ص ١٢٧ .

(٥) الوفيات ج ٣ ص ٣٨ .

(٦) الطبقات ص ٢ .

(٧) طبقات أبي العرب ص ٤٤ .

بإفريقية سواء بالقيروان أو بقية أمهات المدن الأخرى إلى عليّ بن زياد ، فهو الذي شيد هذا الصرح العظيم ، هذا الصرح العلمي الباقى على الأيام رغم العوارض والكوارث والمناوين من أهل المذاهب الكائدين للسنة .

وإن بحثنا في الكثير من المدارس لا نجد لها عمرت هذا التعمير وبقيت سالمة وإن عارضتها العواصف في أحذاب التاريخ ، فهذه المدرسة لم تكن الوحيدة في إفريقية بل كانت هناك مذاهب أخرى مثل الصفرية والشيعة والمعزلة وغير ذلك . ومع هذا كله بقيت إما هي السائدة وإما المغيبة على غيرها .

وهذه المدرسة التي وضع لبنتها عليّ بن زياد هي مدرسة مالك بن أنس فهو الذي أدخل مذهبة هذا الديار المغربية وعرف به وشرحه للناس ، وبين قواعده حتى اقتنعت به الأفكار ، ولم يجتذبها إليه بسلطان ولا نفوذ كما قدمتنا .

وإذ نذكر هذا نذكره معتمدين على ما نقله القاضي في المدارك عن المؤرخ الشهير أبي سعيد بن يونس عمدة المؤرخين القدامى فإنه يحقق أنه : « أول ... من فسر لأهل المغرب قول مالك ، ولم يكونوا يعرفونه . وكان قد دخل الحجاز والعراق في طلب العلم ، وهو معلم سخنون الفقه » (٢٨) .

ويتبين من هذا أن سخنوناً الذي يبني عليه الفقه المالكي بسبب مدوّنته وتلاميذه ، هو عند تحقيق النظر حسنة من حسنات عليّ بن زياد ، فهو الذي لقنه الفقه المالكي وحبيبه إلى نفسه حتى لقي ابن القاسم وروى عنه .

فابن يونس لله دره أراد أن يوضح لنا هذا فأجمله في قوله « وهو معلم سخنون الفقه » .

فسخنون وما أدرك ما سخنون الذي علمه الفقه هو المترجم له ، فيه اهتدى ، وعلى نوره سار ، فهو الذي فسر له ولغيره قول مالك .

(٢٨) المدارك ج ٣ ص ٨٠

لكن هنا حقيقة مرة نقوتها شاهدين بالحق وهي أن عليّ بن زياد أضاعه طلبه فيما سلف ، وأضاعه الباحثون^(٢٩) . فهو الرجل الأول الذي ينبغي أن تصرف له الدراسات ويعنى به أشد العناية لأنه هو المكيف للعقل بالسنة الصحيحة ، والمرشد إلى التفقه في الدين ، فيه افتتحت العيون إلى عالم المدينة الذي تضرب إليه أكباد الإبل .

فلو لقي المترجم الحظوة التي يستحقها لاتضحت من حياته جوانب هامة نرجو من الله أنها إن أضيعت في الماضي أن لا تضيع في الحاضر والمستقبل . وهذا الذي أشرنا إليه عبر عنه سحنون بن سعيد حيث يقول : « لو كان عليّ بن زياد من الطلب ما للمصريين ما فاقه منهم أحد وما عاشره منهم أحد »^(٣٠) .

يقصد سحنون أن عليّاً لو أتاح الله له ما أتاح عبد الله بن وهب المصري (١٩٧) ولعبد الرحمن بن القاسم العتفي (١٩١) ولأشهاب بن عبد العزيز القيسي ثم الجعدي المصري (٢٠٤) ولعبد الله بن عبد الحكم المصري (٢١٤) لغطى ابن زياد عليهم جميعاً . ولكنه ويالأسف لم يجد من يُحذق التلمذة كالمصريين الذين شهروا علم أساتذتهم وعرفوا بهم .

ويبدو لي رأي في هذه المسألة . وهو أن المكان له تأثيره . وهو أن مصر كانت عاصمة ثم هي عاصمة قطر من أشهر الأقطار الإسلامية . وأما تونس ففي ذلك العصر لم تكن المدينة الأولى الإفريقية وإنما هي ثانية مدنها ، إذ المدينة الأولى هي القيروان . ثم إنها في ذلك العصر وحتى بعده بمدة مديدة لم تكن ملتقى الطلبة منسائر الأقطار بخلاف مصر فإنها كانت طريق أهل المغرب وغيرهم إلى الشرق ، وبالطبع فإن المار بها لا يترك الاستفادة من علمائها . وبذلك اشتهروا وكان ظهورهم أبرز من ظهور ابن زياد التونسي . فلو كانت تونس كمصر آنذاك لكان عليّ ابن زياد شأن غير الشأن الذي لقيه .

(٢٩) ومن جراء هذا الإهمال لم يذكره صاحب كتاب الأعلام .

(٣٠) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وما قاله سحنون في حق ابن زياد من تفضيله على الرواة عن مالك من المصريين ليس فلتة خرجت في مقام التفضيل كما ي قوله ابن الحداد « إلا أنها كلمة فضلها بها عليهم »^(٣١) .

وابن الحداد هو العالم الجدلي أبو عثمان سعيد بن محمد بن الحداد من أصحاب سحنون (-٣١٩) كان مع تقدمه من أصحاب الدعاوي . يكفي في ذلك ما ذكره محمد بن مسرور النجاري : « أنه جلس إليه يوماً وألقى إليه مسألة من كتاب أشهب بن عبد العزيز فنزلها ابن الحداد مثل تنزيل أشهب وهو لم يطلع على كلام أشهب ، فقال له ابن مسرور : أصبت ما قال أشهب . فقال له : لعل أشهب ما وضعها حتى تدبرها أياماً ونظر فيها حيناً وقد أتينا نحن بجوابها بنظر ساعة واحدة»^(٣٢) . فمن اتصف بهذا الشفوف لا نعجب إذا صدر عنه تأويل كلمة سحنون إذ مكانة سحنون أجل من أن يقول ذلك في معرض التفضيل دون تحقق وثبت . ومكانة ابن زياد لا تقل عما قاله سحنون .

والمتبوع للمعرفين به من تلاميذه وأقرانه يجد ما يؤيد هذه المقالة الدالة على تفضيل ابن زياد على كل أصحاب مالك لأن أشهر أصحابه هم الرواة عنه من المصريين ، وهو قد فضلهم عليهم فiderك من ذلك أنه فضلهم على كل الرواة عن مالك . وما صدر عنه ذلك وهو قد مارسه وأخذ عنه إلا عن روية وتدبر واختبار لعلمه و منزلته ، ومن أين لابن الحداد أن يعرف ابن زياد معرفة تشبه معرفة شيخه سحنون به .

ولندرك أن سحنوناً اختبر شيخه التونسي اختباراً دقيقاً ، نذكر ما قاله فيه وفي شيوخه المصريين : « ما فاقه المصريون إلا بکثرة سماعهم . وذلك أنني اختبرت سره وعلانيته والمصريون إنما اختبرت علانيتهم »^(٣٣) .

(٣١) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٣٢) طبقات القيمة لابن حارث ص ١٤٩ .

(٣٣) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وكما فضلته سحنون على المصريين فضلهم البلخي على أهل عصره جمعياً .
نقل في المدارك عنه : « لم يكن في عصر عليّ بن زياد أفقه منه ». .

ومن رجال هذه المدرسة : أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولىبني سليم (٢١٣) .

قال القاضي في المدارك في حق أسد : « وقد كان علّم القرآن وبعض المسائل في فنون القراءات ببعض القرى . ثم اختلف إلى عليّ ابن زياد التونسي فلزمته وتعلم منه وتلقى به فقهه ثم رحل إلى المشرق » (٣٤) .

إن تكوين أسد إنما هو من المترجم إذ أنه في أوليته اشتغل بتعليم الصبيان في القرى . فالذى انتقل به إلى منزلة الفحول من العلماء إنما هو شيخه التونسي ، وبعد أن كان معلم صبيان أصبح يشار إليه بالبنان ، فكان من أكبر الفقهاء في مذهب مالك وأبى حنيفة ، ثم تولى الخطوط السامية ، وفتح الله على يديه صقلية .

وحرى به أن يقول في شيخه هذا :

« كان عليّ بن زياد من نقاد أصحاب مالك وإنى لأدعوا الله له مع والدي » .

وقد ورد بعض هذا النص في الطبقات وهو الجملة الأخيرة ، وورد كله في المدارك (٣٥) .

وورودُ مثل هذه الجملة من أسد ، وهي أنه من نقاد أصحاب مالك لها وزنها فحين يقول : إنّه من نقاد أصحابه ، لا يقول ذلك إلا بعد نقد للرجال وزن لهم فيما يصدر عنهم من المباحث والأقوال . وما أسدتّه إلا من بنات أفكار شيخه التونسي الذي أراه أجوبة شيخه ابن أبي عمران طبعاً كما تقدم فسار على غرار ذلك .

(٣٤) المدارك ج ٣ ص ٢٩١ .

(٣٥) الطبقات ص ٢٥١ ، والمدارك ج ٣ ص ٨٢ .

وإعجاب أسد بشيخه هذا لم يقف عنده بل كذا عند غيره ، فقد نقل عن المخزومي وابن كنانة أنهما قالا : ما طرأ علينا طار (طاريء) من بلد من البلدان كشف لنا عن هذا الأمر . وفي رواية عن ابن كنانة : كشف لنا مالكا عن الأصول كشف عليّ بن زياد^(٣٦) .

والمخزومي هذا هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني (- ١٨٦) وكان عليه مدار الفتوى بالمدينة^(٣٧) .

ومن يشهد له المغيرة بذلك – وهو قد اجتمع معه في دروس مالك – كفاه ذلك فضلاً ونبيلاً وتقديماً . ومن الغريب أن الذي عُرِفَ بهذا الشيخ التونسي يجد في «الانتقاء والتعريف بأصحاب مالك» لابن عبد البر أضعاف أضعاف ما وجده هذا الشيخ التونسي . وابن كنانة الذي روى عنه أسد تلك الجملة هو من فقهاء المدينة الذين اجتمع بهم ابن زياد في حلقات مالك (- ١٨٥)^(٣٨) .

فهذان الإمامان من أشهر أصحاب مالك يذكران في حقه أن أهل البلدان الواردین على مالك لم يساووه في قيمته وهو ما يتحقق لنا أن تفضيل سحنون له على بقية مشائخه المصريين تفضيل لا مغمس فيه ولا تأويل وإن قال ابن الحداد ما قال .

وتخرج من هذه المدرسة الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التنجي صليلية ، وهو أشهر شيخ إفريقيـة . قال أبو العـرب : «اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره : الفقه الـبـارـع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والـزـهـادـة في الدـنـيـا ، والتـخـشـن في الملـبسـ والمـطـعمـ» .

وقد أـلـفـ فيه أبو العـربـ كتابـاً خـاصـاً تـنـويـها بـمـقـامـهـ وـتـعرـيفـاً بـمـنـزلـتهـ فيـ الـعـلـمـ . والـصـراـمةـ فيـ الـحـقـ كماـ جـاءـ فيـ طـبـقـاتـهـ^(٣٩) .

(٣٦) المدارك ج ٣ ص ٨١.

(٣٧) انظر الـانتـقاءـ لـابـنـ عـبدـ البرـ ص ٥٣ـ .

(٣٨) الـانتـقاءـ ص ٥٥ـ .

(٣٩) الطـبـقـاتـ ص ١٠٢ـ .

وقد ذكره أبو العرب في تلاميذ هذا الشیخ التونسی الجلیل ، وكذلك ذکرہ القاضی فی المدارک .

ویبین القاضی أنه رحل إلى ابن زیاد في تونس وقد أخذ عن شیوخ القیروان قبل فأخذ عن أبي خارجة عنیسہ بن خارجة الغافقی (- ۲۱۰) والبهلوں بن راشد ، وابن أبي حسان الیحصی (- ۲۲۷) ، وابن غانم عبد الله بن عمر بن غانم (- ۱۹۰) وحیب وهو أخو سحنون وكان أسن منه بسنین كثیرة ، ومعاویة بن الصمادحی (- ۱۹۹) وأبی زیاد ابن زرعة الرعینی .

وقد ذکر القاضی عیاض عن ابن سحنون محمد ، أن أباہ سحنوناً كانت رحلته إلى ابن زیاد بتونس وقت رحلة ابن بکیر إلى مالک . وابن بکیر هذا هو یحیی بن عبد الله بن بکیر بن زکریاء المخزومی (- ۲۳۱) ذکرہ فی المدارک من الطبقۃ الصغری من الرواۃ عن مالک . ولا ندری متى كانت رحلة ابن بکیر إلى مالک ولكن على سبیل التقریب أنها تكون في حدود نیف وسبعين لأن سحنوناً خرج إلى مصر سنة ثمان وسبعين ورحلته إلى تونس كانت قبل ذلك .

وكما أخذ سحنون بن سعید عن ابن زیاد من مشائخ تونس ، أخذ عن ابن أشرس عبد الرحیم أبي مسعود التونسی .

وأخذ أيضاً عن ابن أبي کریمة عبد الملک التونسی (۲۰۴) .

وكان سحنون يفضل شیخه ابن زیاد على كل علماء إفريقيۃ بدون استثناء ، ويقصد بذلك علماء القیروان فکان يقول :

«مائجیت إفريقيۃ مثل علیٰ بن زیاد ، وأتیع ذلك تفوقه وتقدمه على المصريین » (۴۰) . فهو يفضلہ على كل من أخذ عنهم لأن أخذہ کان أولاً عن علماء إفريقيۃ ثم عن علماء مصر ولا يقدم عليه أحداً من شیوخه ، ویراه لا نظیر له في كل من رآهم .

(۴۰) المدارک ج ۳ ص ۸۲

وشهادته المتقدمة في تقديمها على المصريين لم يذكرها مرة واحدة بل تكررت منه مرات ، من ذلك قوله :

« ولو أن التونسيين يُسألون لأجابوا بأكثر من جواب المصريين » ي يريد عليّ بن زياد ، وابن القاسم^(٤١) .

فسحنون لا يقدم على شيخه التونسي ، الذي رحل من أجله إلى تونس . أحداً . ويرى أن الأسئلة التي أقيمت على ابن القاسم لو أقيمت عليه لكانة أجبنته أتم وأكمل ، وبالضرورة أن المدونة تصبح بسبب ذلك أحفل وأشمل .

وربما يقصد سحنون أن ابن القاسم لم يكن في ضبط ابن زياد للعلم ولا في تحليله كما سيتضح .

ومن رجال هذه المدرسة البهلوان بن راشد أبو عمرو القبرواني (١٨٣) . وقد حقق أبو العرب أخذه عنه كما جاء في ترجمة ابن زياد . وصلته به لم تقطع ، وذلك لمكانة ابن زياد ولثقة البهلوان وتحريه وإقراره بالفضل لذويه . ولا عجب من ذلك فكل منهما أهل وزيادة لما وصف به . حدث أبو العرب عن سحنون أنه قال :

« كان البهلوان يأتي إلى عليّ بن زياد يسمع منه ويفرغ إليه يعني في المعرفة والعلم ويكتبه إلى تونس يستفتنه في أمر الديانة »^(٤٢) .

ولم يكتفى سحنون في تفضيل المترجم على سائر علماء إفريقيية حتى فضلته على البهلوان بالخصوص فقد ذكر أبو العرب عنه أنه قال :

« ما بلغ البهلوان بن راشد شمع نعل عليّ بن زياد ، وضرب سحنون بيده إلى شمع نعله »^(٤٣) .

(٤١) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٤٢) الطبقات ص ٢٥٢ . والمدارك ج ٣ ص ٨١ .

(٤٣) الطبقات ص ٢٥١ .

إن البهلو تقدمه في العلم غير مجهول وهو الذي يقول فيه أبو العرب : «كان عنده علم كثير» وسمع من سمع منهم شيخه التونسي وغيرهم . ومع ذلك يفضله عليه سخون هذا التفضيل ويجعل البون بين الرجلين شاسعاً . ولا سيل إلى القول بأن سخوناً دارى ابن زياد لأنه شيخه لأن البقية كذلك من شيخوخة ، ومنهم من دون عليه مدونته . فلم يبق إلا أن الحقيقة أُنقطتة .

ومن رجال هذه المدرسة شجرة بن عيسى المعافري أبو سمرة التونسي ، تولى القضاء بتونس وعمره حتى توفي سنة (٤٤) ٢٦٢ ذكر أبو العرب في الطبقات : أنه من تلاميذه . وذكر ذلك القاضي عياض في مداركه .

ورجال هذه المدرسة أكثر مما يظن وإنما هؤلاء الذين دونت أسماؤهم في السمع منه إنما هم الأعلام المشاهير المعروفون . ويكتفيه أن كل واحد من هؤلاء ولا سيما أسدًا وسخوناً كانوا منهالاً من مناهل العلم المورودة .

- مميزات مدرسته :

مميزات هذه المدرسة إذا تبعناها نراها كثيرة وإنما نجتزي ونكتفي بأنها مدرسة انبت على فقه الموطأ المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار ، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس - رضي الله عنه - . وبني عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة لأنها هي التي يجب أن يرد إليها الأمر فإذا اجتمع أهلها على شيء واتبعهم الناس في ذلك صلح الأمر وإلا تبددوا شذر مذر .

(٤٤) هكذا جاءت وفاته في الطبعة المغربية للمدارك . وفي طبعة بيروت سنة (٢٣٢) . ولعل الصواب ما في المغربية لقول القاضي : عمر . مما يدل على تأخر وفاته ، وانظر المصادر عند التعليق على الطبقات ط ٢ ص ٢١٦ .

ونقل هذا المذهب مضبوطاً موضحاً ابن زياد وإن كان غيره تلقى عن مالك إلا أنهم لم يبلغوا مبلغه من الضبط ، فهو كما قال سحنون : « وكان عليّ خير أهل إفريقيّة في الضبط للعلم »^(٤٥) .

فدرسته المدعاة عزّرها بأنه قرأت أصولها ووضحتها وحللها التحليل الذي يشفي غلّة الباحث ، فلم يكن مجرد ناقل وإنما كان شارحاً لأصول هذا المذهب ، ومبرزاً للجوانب التي تعطي قيمة له .

ومن هذه الجهة امتازت مدرسته في تونس عن غيرها مما دعا الكثير أن يقصدوها وإن كان عندهم المتلقون عن مالك . ولذلك قصده أسد وسحنون وغيرهما من القиروان ، وهي العاصمة ، لكنهم لامّا يجدوا ذلك التوضيح الشافي والبيان الواضح لقواعد هذا المذهب رحلوا إليه وعظم في أعينهم حتى قدموه على أقرانه .

ومن أجل هذا كان المرجع والمأمّ عند اشتباه الأمور وعند المشاكل العويصة ، قال سحنون :

« كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى عليّ بن زياد ليعلمهم بالصواب »^(٤٦) .

فالقيروان العاصمة والغاية بالعلماء لم تجد عالمًا يوضح المشكلات ويكون حكماً في المشكلات غيره .

ونعلم بهذا سر قول سحنون المتقدم : « إنه لو سئل من طرف طلبه لأجاب بأكثر ما أجاب به ابن القاسم » لأنّ هذا الأخير لم يكن عنده من سعة التحليل ما عنده ، فالتونسي منهجه منهج البحث والتحقيق والغوص على الاستخراج والاستنباط .

وتصدور هذا من سحنون يدل على أنه لو رجع من مصر إلى إفريقيّة لعاد

(٤٥) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

(٤٦) المدارك ج ٣ ص ٨٢ .

إلى تونس وتلقى عن ابن زياد ليشبع نهمه العلمي ويطفئه غلة بحثه . ولكنه لما رجع في سنة ١٩١ إلى إفريقيا كان ابن زياد قد توفي فهو يتحسر على عدم تمكّنه من سؤاله حتى يحصل أكثر مما حصل من أجوبة المصريين .

- تعالىه عن الوظائف :

ضرب عليّ التونسي المثل في التسامي بالعلم عن الدخول في الوظيفة حتى بقي متحرراً في أفكاره بعيداً عن كل التزعات التي ربما تميل بمن كان مثله ببني صرحاً علمياً ، ويشيد للمستقبل القريب والبعيد ، إلى مجازة ذوي السلطان .

وما كان عليه من التأبّي الشديد للدخول في الوظيفة أفسح له المجال لأن يشغل الإشتغال الكلي بالإفادة وإنارة الأفكار .

وها هو روح بن حاتم يبعث إليه من القironan ويستدعيه ليوليه القضاء ، كما أثبته لنا أبو العرب في طبقاته :

فقد روى عن أحمد بن بهلول الزيات أن روح بن حاتم بعث إلى تونس في طلب عليّ بن زياد ليوليه القضاء ، فقدم عليه واقبل بهلول والصالحون إلى باب دار الإمارة إذ بلغهم أن عليّ بن زياد قدم ، ودخلوه على روح ، وهو إذ ذاك أمير إفريقيّة ، فمكثوا يتظرون خروجه فخرج عليّ ممسياً يمسح العرق من جبينه فقالوا له : وما فعلت ؟ فقال لهم عليّ : عافي الله ، وهو محمود . فقال له البهلول : وما عزمت عليه ؟ قال : عليّ ألا أبصّر بها فيبدو له فيوجه ورأي ، وذهب بهلول وأصحابه مع عليّ حتى خرجوا من باب تونس والبواب يريده غلق باب المدينة للدخول الليل ، فسألوا البواب أن يمكث حتى يذهبوا مع عليّ إلى وادي أبي كُربَيب ويحبس عليهم الباب ففعل وتوجهوا حتى ودعوه بعد غروب الشمس فانطلق على وحده على حماره إلى تونس ^(٤٧) .

وكما تنصل من ولاية القضاء تنصل أيضاً من أن يشير بولاية أحد ، لتجنبه الشديد من المساهمة فيما هو ناقم عليه . وذلك لما كان يراه من الميل عن

(٤٧) الطبقات ص ٢٥١

الحق والجاده وهو يقرر للناس الأحكام المترفة . فلكي لا يكون ما يغرسه من المذهب الصحيح مجرد نظريات وإنما هو التطبيق والتزيل على الحياة .

ومن تأييه من استشارته فيمن يولي القضاء ما ذكره المالكي في كتابه *رياض النقوس* :

« وعن سحنون قال : أراد أمير تونس رسول الخليفة الاجتماع بعلي بن زياد في المشورة فيمن يلي القضاء ، فمارض لهم وأظهر أنه مريض لا يقدر على التصرف ، فأخبر بذلك والي تونس رسول الخليفة فقال الرسول : أمير بلد ، رسول الخليفة يوجهان إلى رجل من رعيته فيتناقل عن المجيء ؟ فقام الوالي رسول الخليفة فتوجّهَ إِلَيْهِ . فلما قبل له : أنهم بالباب . قال من حوله : حولوا وجهي إلى الحائط ، فدخلوا عليه . فقال له الوالي : يا أبا الحسن هذا رسول الخليفة يستشيرك في قاض يلي قضاة إفريقيَّة فقام عليٌّ وحول وجهه إلى القبلة وقال : وربَّ هذه القبلة ما أعرف بها أحداً يستوجب القضاء قوموا عني » (٤٨) .

ونعم ما صنع من تأييه فإنه بدخوله في الاستشارة يكون مثل يحيى بن يحيى الذي نال الحظوة والمترفة عند الأمير عبد الرحمن ثم قلب الدهر له ظهر المحن فقد اتهم بالاجلاب في الهيج بقرطبة على الأمير الحكم بن هشام . فلما انتصر الأمير على الثنائي خالقه يحيى بن يحيى وفر عنه وحين الفرار ضرب عنق أخيه فتح ، وإنما سلمه الله بسبب تذكره ، ثم عفا عنه الأمير . أما صاحبنا التونسي فإنه يعلم مغبة مد يده إلى المتصرفين في عصره وهو يرى ما عليه إفريقيَّة من انتقاض على الأمراء وعدم استقرار . فربما بنفسه أن يدخلها في هذه الفتنة المتالية . فعاش مكرماً منظوراً إليه بعين الإكبار سواء من أمراء زمانه أو من عامة الناس وهذا ما أبقى له الذكر في تونس حتى أن قبره كان محترماً مقصوداً . وحصل له كل ذلك بعده وتساميه عن الحطام الدنيوي والجاه المتقابل عليه من أرباب الدنيا .

(٤٨) *رياض النقوس* ج ١ ص ١٦٠ . وكذا في *المدارك* ج ٣ ص ٨٣ .

- مؤلفاته :

له تأليف متعددة كما يبدو من عبارة القاضي عن الشهرازي قوله كتب على مذهبها ، وتفقهه بمالك ، وله «كتاب خير من زنته» كما جاء في المدارك : «قال سحنون : له كتاب خير من زنته ، أصله لابن أشرس أبي مسعود التونسي إلا أنا سمعناه من ابن زياد» .

وهو ثلاثة كتب : بيع ، ونكاح ، وطلاق ، وسماعه من مالك ثلاثة كتب .

وقال أبو الحسن بن أبي طالب القيرواني في كتاب الخطاب : إن عليّ بن زياد لما ألف كتاباً في البيع لم يدر ما يسميه فقيل له في المنام سمه «كتاب خير من زنته» .

ورأى حبيب أخوه سحنون في منامه خذ «كتاب خير من زنته ذهبًا» فإنه لحقُّ عند الله .

- وفاته :

جاء في المدارك ج ٣ ص ٨٤ :

«ومات عليّ بن زياد والبهلوان بن راشد سنة ثلث وثمانين ومائة» .

ونقل ذلك عن أبي العرب ، وهذا ما جاء في طبقاته .

«وحديثي سعيد بن إسحاق أن عليّ بن زياد والبهلوان بن راشد ماتا في سنة ثلاث وثمانين ومائة» . وكذلك ذكر أحمد بن يزيد في وفاة عليّ والبهلوان .

وقبره متبرك به مزار . وما يتناقله أهل العلم بتونس أن من زار قبره في معترك علمي نجح بحول الله تعالى .

موطأ علي بن زياد

فضل كتاب الموطأ على كتب الأحاديث هو أنه الكتاب الذي ربطت فيه حلقات العلم النبوي ممتدة متواالية منذ أن تلقيت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن اجتمعت عند مالك - رضي الله عنه - .

وبيان هذا : أن الأحكام والفتوى كانت تدور على عمر بن الخطاب مركز الحكم الإسلامي وعلى فقهاء الصحابة من أمثال : عبد الله بن عمر . وعائشة الصديقة ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله . وعلى هؤلاء تركز العلم وعنهم تلقى الناس ومنهم تكيف الإسلام التكيف الصحيح فهم القطب الذي تدور عليه الأحكام والفتوى .

وانطلق ما دار بينهم إلى الذين تصدروا لعلم الفقه حتى عبر عنهم بالفقهاء السبعة . وقد قدمنا أسماءهم في طالعة هذا البحث فلهذا كانت المدينة منبع العلم الفقهي وعلى رجالها تدور الفتوى . وكلما حصلت معضلة توجهت الأنظار إلى المدينة المنورة تقصد أبناء الصحابة وأقرانهم من التابعين الذين انصرفوا انتصاراً تماماً للمحافظة على مبادئ الإسلام ، وتقرير أصوله حتى لا يختلط العاجل بالتأجل ، وحتى لا يتسرّب إلى الإسلام ما يدسه الدساوسون . وبذلك حافظوا على هذه السنة المطهرة ، بقضاء نقيّة ، ليلاها كنهارها ، فاطمأنّت النفوس للأخذ عنهم ، وتلقي الإسلام من أفواهم مبرأ من الشوائب منقى مما يغير مشرعه الروي الصافي .

وانتشر العلم في الأئمة المتصدرين لاقتراض ما به الرسول الكريم ، أفضل الصلوات عليه وأذكي التسليم . وهم النخبة المتسلسل فيها الفقه والفتوى . وهم شيخ مالك بن أنس الذين تصدّى إليهم وجمعهم في كتاب خاص حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي . وبني شرحه للموطأ على

ترتيب أسمائهم حسب حروف المعجم . فهؤلاء هم النخبة الحر يصة على ذلك الحرص البالغ والمتصدية لإبلاغه .

فجاء مالك بن أنس وأخذ عن هؤلاء متلقياً لهم ، ومحترباً لعدتهم وضيّطهم فجمع ما وعاه عنهم ، فكان ما به خلاصة ما تلقاه هؤلاء الشيوخ عن إلئك الأعلام الفقهاء الباحثين دون ذلك بعد التحري والنظر فيما رووه . وعرضه على الأصول المبني عليها الإسلام . وألف في ذلك كتابه الموطأ كان الزبدة للآراء الفقهية منه تبع الأصول الجامعة لكل ما يحتاجه الباحث ، فحرر للفقه أصوله ومبادئه فكان المشرع الروي ، والمنهل العذب ، لا معدل عنه لمبتعني الفقه المركز على أصوله الثابتة ، فاتضح المنهج لمن كان يريد أن يدخل إلى الفقه من أبوابه ويعرف مشاكله العويصة ويهدى إلى عين الحقيقة .

ولاستجماع كتاب الموطأ متطلبات المتعلمين إلى علم الحلال والحرام ، ارحل إلى المدينة الكثير للتلقى عن مالك والأخذ عنه ورواية الموطأ ، فكان مالك مبتغى القاصدين من النواحي العديدة وبالأخص من المغرب للأخذ عنه وحمل كتابه المذكور .

- العمل بما في الموطأ :

بني المجتهدون وغيرهم نظرياتهم في علم الحلال والحرام على الموطأ فجعلوه الأسس الذي تبني عليه استنباطاتهم ، فإنه يستخرجون الأصول وينون عنها المتفرعات . فاعتنى به فحول العلماء ودرسوا ما فيه دراسة استخراج وتوسيع . وفي طبعة هؤلاء أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (٤٦٣ـ) فقد ألف «التمهيد» الذي ذكر فيه معانى الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عُول على مثله الفقهاء أولو الألباب .

وجلب من أقوال العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانها ما يشتفى به القارئ الطالب ويفسره . وينبه العالم ويدركه .

وأئتي من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضره من الأثر ذكره ، وصحبه حفظه ، مما تعظم به القائدة^(٤٩) .

وتكلم على الرواية وترجم لهم تراجم رآها مختصرة وهي في الحقيقة وافية كافية .

وحقق في روایات الموطأ كما قال :

« والروايات في مرفوعات الموطأ متقاربة في النص والزيادة . وأما اختلاف روایته في الإسناد والإرسال والقطع والاتصال فأرجو أن ترى ما يكفي ويشفى في كتابنا هذا ، مما لا يخرجنا عن شرطنا إن شاء الله لارتباطه به والله المستعان »^(٥٠) .

واعتمد أصلاً وأساساً رواية يحيى ، ولم يخل الكتاب من التنبيه على اختلاف رواة مالك^(٥١) . وكتابه التمهيد بلغ الذروة في بابه وفتح من أسرار الموطأ ما أبهر وأعجب ، فقيه مع الاستذكار فقه السنة المقارن . وبهذا الشرح الحافل يوقف على الاستنباط من الموطأ .

ثم إن عمل المالكية على ما في الموطأ ، فأصول المذهب هي المدونة في الموطأ ، وبها أخذ العلماء المجهدون في المذهب وساروا على غرارها ولم يخرجوا عن منهاجها ، فهي الرائد الأول والواضع للقواعد .

ويتضح هذا من النظر في كتاب « شرح الموطأ » للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف (- ٤٧٤) وهو المنتقى فإنه يورد الحديث والمسألة من الأصل ثم يتبع ذلك ما يليق به من الفروع مما أثبته الشيوخ المتقدمون^(٥٢) .

(٤٩) التمهيد ج ١ ص ٩ .

(٥٠) التمهيد ج ١ ص ١٠ .

(٥١) التصصي ص ١١ .

(٥٢) المنتقى ج ١ ص ٣ .

وكذلك عمل على الموطأ الحنفية كما وضحه ولی الله الدھلوي في كتابه حجۃ الله البالغة :

« وكان أحسن أصحاب أبي حنيفة وألزمهم درساً محدثاً بن الحسن . وكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ، ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة ، فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفنة من الصحابة ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لينا يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء ، أو يخالفه عمل أكثر الفقهاء تركه إلى مذهب من مذهب السلف مما يراه أرجح ما هناك »^(٥٣) .

وموطأ محمد بن الحسن شاهد بما قاله ولی الله الدھلوي . فمن ذلك أنه بعد ماروی عن مالك في باب ذبائح النصارى قال : أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زید الدیلی عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها وتلا هذه الآية :

« ومن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ »(٥١ المائدة) .

قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية .

فهذا عرض من محمد بن الحسن على الموطأ حيث ذكر ما جاء في الموطأ ثم بين أنه لا تختلف بين ما في الموطأ وما عليه أبو حنيفة . ومثل ذلك كثير في موطأ محمد .

وإذا رأى محمد بن الحسن أن ما في الموطأ يخالف رأي أبي حنيفة أخذ به تاركاً لمذهب إمامه . من ذلك ما نقله :

باب ذکاة الجنين ذکاة أمه

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نحرت

^ (٥٣) حجۃ الله البالغة ج ١ ص ١٤٥ .

النافقة فذكارة ما في بطنه ذكاراتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنه حتى يخرج الدم من جوفه .

أخبرنا مالك أخربنا يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكارة ما كان في بطن الذبيحة ذكارة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه .

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكارة أمه فلا بأس بأكله .

فاما أبوحنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيا فيذكى . وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : «لا تكون ذكارة نفس ذكارة نفسين»^(٥٤) .

- صاحب الموطأ :

مؤلف الموطأ هو إمام دار المهرة وإمام الأئمة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني . قال ابن عبد البر : عن أبي مصعب الزهري «مالك بن أنس من العرب صلبة ، وحلقه في قريش في بني تميم بن مرة»^(٥٥) .

قال القاضي أبو الفضل : لم يختلف العلماء بالسir والخبر والنسب في نسب مالك هكذا . واتصاله بذوي أصبع إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم من أنه مولى بني تميم .

ويتعين أن نشير إلى تلبيس ذكره المرحوم الشيخ زاهر الكوثري في تعليقه على «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» وذلك أن ابن عبد البر قال : «وقد روى عن ابن شهاب أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك هو

(٥٤) موطأ محمد مع التعليق المحمد ص ٢٨٤ .

(٥٥) الانتقاء ص ١٠ ، وكذا المدارك ج ١ ص ١٠٨ لكن وقع في الانتقاء في بني تميم ، وهو خطأ .

عمُ الإمام فقال : «حدثني نافع بن مالك مولى التيميين» ، ثم عقب هذا ابن عبد البر بقوله : «وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب» .

فجاء الكوثري وعلق على ذلك ذاكراً : قال القاضي عياض قول ابن شهاب هذا ، في صحيح البخاري أول كتاب الصيام نقل هذا عن عياض واقتصر على ذلك ، فكان القاضي يرد على ابن عبد البر بدون أن يصحح ما ذكره أولاً من أنه عربي صلبيه ، مع أن القاضي وإن آخذ ابن عبد البر في قوله : هذا عندنا لا يصح ، عن ابن شهاب إلا أنه لا يرد أصل المسألة ، ويحمل (المولى) على غير ما أراده الكوثري رحمة الله إذ أن (المولى) يرد بمعنى الحليف والناصر وهو معنى معروف فقال : فعلمه ما أراده ابن شهاب^(٥٦) .

فالقاضي عياض إنما يؤخذ ابن عبد البر في خصوص قوله «هذا عندنا لا يصح» أما تصحيح كون مالك من الموالى فإن القاضي على وفاق مع ابن عبد البر على نفيه .

- ميلاده ووفاته :

وحدد ابن عبد البر في الانتقاء عن يحيى بن بكر وفاته فقال : نا عطاف بن خالد قال : ولد مالك بن أنس سنة ثلاثة وسبعين . وحكى عن محمد بن عبد الحكم أنه ولد سنة اربع وسبعين . ومنهم من يقول : إنه ولد سنة سبع وسبعين من الهجرة .

ثُمَّ قال : ولم يختلف أصحاب التواریخ من أهل العلم بالخبر والسیر : أن مالکاً رحمة الله توفي سنة تسعة وسبعين ومائة^(٥٧) .

وكان دفنه في البقع في المدينة المنورة وقبره يزار ويبرك به .

وترجمة مالك من أحفل الترالجم وقد كتب عنه الكثير تأليف خاصة . ومنها ما هو بين أيدينا مطبوع نقتصر عليه .

(٥٦) المدارك ج ١ ص ١١٠ .

(٥٧) الانتقاء ص ١٠ .

وقد حقق هذه المسألة السيوطي في شرحه للموطأ «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» في الفائدة الرابعة :

«قال الشافعي رضي الله عنه . ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك» .

وقال الحافظ مغلطاي : أول من صنف في الصحيح مالك .

وقال الحافظ ابن حجر : كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما .

قلت : ما فيه من المراسيل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة من الاحتجاج بالمرسل فهي أيضاً حجة عندنا لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتمد ، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاكس أو عواكس ، كما سألين ذلك في هذا الشرح فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء »^(٦٠) .

ذكر السيوطي أن المرسل عند المالكية حجة بلا شرط . وما ذكره يخالف ما أشار إليه ابن عبد البر في «التمهيد» حيث قيد قبول المرسل عند مالك وأصحابه إذا كان مرسل ثقة :

«وأصل مذهب مالك رحمة الله والذى عليه جماعة من أصحابنا المالكين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمنسد سواء»^(٦١) .

فالمالكية لا يقبلون المرسل بلا شرط بل بشرط أن يكون مرسل ثقة ، هذا تحرير المسألة عند المالكية .

(٦٠) تنوير الحوالك ج ١ ص ٦ .

(٦١) التمهيد ج ١ ص ٢ .

وأشار إلى القدح بالإرسال وجواب المالكية عن ذلك الشريف التلمساني (- ٧٧١) في «مفتاح الوصول» بما لا يخرج عما ذكره ابن عبد البر^(٦٢).

ثم إن ابن عبد البر صنف كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمغضل ، قال : وجميع ما فيه من قوله (بلغني) ومن قوله (عن الثقة عنه) مما لم يستند أحدٌ وستون حديثاً كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث وأشار إليها باعتبار أطراها^(٦٣).

وهذه الأحاديث الأربع وهي كما في موطأ يحيى مفرقة حسب أبوابها :

١ - «وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إني لأنسى أو أنسى لأسن». وهو في باب العمل في السهو.

وإن لم يقف ابن عبد البر على إسناد هذا الحديث فإن السيوطي قال في «تنوير الحالك» ومعناه صحيح في الأصول^(٦٤).

٢ - «وحدثني زياد عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوري أعمار الناس قبله فكانه تناصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر» وهو في باب ما جاء في ليلة القدر من كتاب الاعتكاف.

هذا ما قاله ابن عبد البر ولكن قال السيوطي في التنوير «قلت : أخرجه البهقي في الشعب من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس نحوه»^(٦٥).

٣ - «وحدثني عن مالك : أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه

(٦٢) مفتاح الأصول ص ١٧.

(٦٣) تنوير الحالك ج ١ ص ٦.

(٦٤) تنوير الحالك ج ١ ص ٩٢.

(٦٥) تنوير الحالك ج ١ ص ٢٣٦.

وسلم - كان يقول : «إذا أشتأت بحرية ثم شاءمت فتلك عين غدية». وهو في باب الاستمطار بالنجوم من كتاب الصلاة.

قال في «تنوير الحوالك» عن ابن عبد البر : «إن الشافعي ذكره في الأم عن إبراهيم ابن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أشتأت بحرية ثم استحال شامية فهو أمطر لها»^(٦٦).

٤ - «وحدثني عن مالك أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضعت رجلي في الغرز أن قال : أحسن خلقك للناس ، يا معاذ بن جبل». في باب ما جاء في حسن الخلق من كتاب الجامع .

وفي «تنوير الحوالك» قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى وتابعه ابن القاسم والقعنبي . ورواه ابن بکير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جداً^(٦٧). ولا يوجد مسندًا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذى من طريق سفيان عن حبيب بن ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال : قلت : يا رسول الله علمتى ما ينفعنى قال : «اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالف الناس بخلق حسن»^(٦٨).

وقد تتبعنا هذه الأحاديث الأربع في مطانبها كما أسلفناه ونقلنا إسنادها . وعلاوة على ذلك فإن الشيخ صالح الفلافي شهرة ذكر في حواشيه على شرح زکریاء الانصاري على ألفية العراقي عند قوله : «ولا يرد موظاً مالك» .

(٦٦) تنوير الحوالك ج ١ ص ١٥٤ .

(٦٧) قلت : إنما قال ابن عبد البر : انه منقطع مع ان يحيى بن سعيد تابعي لأنه لم يسمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه . وهو يحيى بن سعيد بن قيس المدني القاضي توفي سنة (١٤٣--). انظر تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٢١ .

(٦٨) تنوير الحوالك ج ٢ ص ٢٠٩ .

ويقصد بقوله : « ولا يرد » أي على العراقي الذي لم يذكر الموطأ في الكتب الصالحة .

فقد أتى بعد أن تعقب كلام الحافظ العراقي وتسلّم الحافظ ابن حجر له بكلام متين ما نص المراد منه :

« وما ذكره العراقي من أن من بلاغاته ما لا يعرف مردود ، لأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسليه ومنقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث . وقد وصل ابن الصلاح الأربعة في تأليف مستقل . وهو عندي ، وعليه خطه فظاهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري وصح أن مالكاً أول من ألف في الصحيح »^(٦٩) .

وقد أدت هذه الحقيقة : في أن مالكاً أول من ألف في الصحيح . العلامة صديق خان (١٣٠٧-) إلى أن يعتبر أن أول الصالحة الستة الموطأ في كتابه « الحطة في ذكر الصالحة الستة » حيث قال :

« الفصل الأول في ذكر موطأ مالك بن أنس ... وإنما قدمته في الذكر على صحيح البخاري مع علو شأنه ورفعه مكانه لتقدم الإمام مالك عليه زماناً وتائياً ، فإن الموطأ كتاب قديم مبارك مجمع عليه بالصحة والشهرة والقبول ، وأول مؤلف صنف في الحديث وكل من جمع صحيحاً فقد سلك على نهجه وأخذ طريقه وحذا حذوه ، والفضل للمتقدم » .

ولكن بكتْ قبل فهيمج لي البكا
بكاهما فقلت الفضل للمتقسم^(٧٠)

- الموطأت :

تعدد الرواة عن مالك للموطأ واحتللت رواياتهم فكانت هناك موطأت ،

(٦٩) دليل السالك ص ١٤ .

(٧٠) الحطة ص ٧٧ .

ينسب كل موطاً إلى راوية ، فيقال موطاً علىّ بن زياد ، موطاً يحيى ، موطاً ابن القاسم ، وهكذا .

وأصل الكتاب للإمام مالك فهو مؤلفه وإنما هؤلاء تلقوا عنه كتابه هذا ، ونشره كل واحد في صُقَع من الأصقاع وأذاعه . ولذلك اعتمد كل واحد من مشاهير الرواية روایة من هذه الروايات .

وإنما اختلفت الروايات بسبب أن الرواية لم يأخذوا عن الإمام في زمن واحد ، وإنما أخذوا عنه في فترات مختلفة طويلة الأمد فلذلك جاءت مختلفة بعض الاختلاف .

وإلى هذا أشار الحافظ صلاح الدين العلائي^(٧١) :

«روى الموطاً عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص . وأكبرها رواية القعنبي . ومن أكبرها وأكترها زيادات رواية أبي مصعب ، فقد قال ابن حزم : في موطاً أبي مصعب زيادة على سائر الموطات نحو مائة حديث»^(٧٢) .

ولا اتصال لاختلاف الموطات بما ذكره القاضي عياض في المدارك من أن مالكاً وضع الموطاً على نحو عشرة آلاف حديث ، فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا . ولو بقي - أي مالك - قليلاً لأسقطه كله .

قال القطان «كل علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان ، لو عاش مالك لأسقط علمه كله ، يعني تحريراً»^(٧٣) .

وإنما نفيت أن يكون هذا متصلة باختلاف الموطات لأن قصارى ما كان من اختلاف بين الموطات هو أن بينها اختلافاً في التقديم والتأخير وبعض الزيادة

(٧١) صلاح الدين العلائي هو خليل بن كيكيلدي بن عبد الله الدمشقي القدسي (٧٦١ - ...) الدرر الكامنة ج ٢ ص ٩٠ .

(٧٢) نقله السيوطي في تنوير الحوالك ج ١ ص ٧ .

(٧٣) المدارك ج ٢ ص ٧٣ .

والنقص أما كون بعضها يزيد على البعض بأضعاف مضاعفة فذلك مما لم يثبت بين الروايات على كثرتها .

وفي ظني أن هذا التقىص الذي ذكره القاضي لم يتناول الأحاديث إنما تناول غيرها كما سيتضح إن شاء الله .

- رواة الموطأ :

عقد القاضي عياض في المدارك ببابا خاصاً بهم وهو :
باب ذكر من روى الموطأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك
رحمه الله وروي عن أكثرهم في الشرق والمغرب .

وقد ذكر فيه ثمانية وستين راوياً من الذين رووا عنه مباشرة دون
واسطة ^(٧٤) .

ونقل ذلك السيوطي في « التنویر » في الفائدة السادسة . وبواسطة نقله
ذلك أمكن تصحیح الأسماء وإضافة ما سقط من المدارك في المطبوعتين حيث
إن ما نقله السيوطي عن « المدارك » فيه زيادة عليها ^(٧٥) .

وفي هؤلاء الرواة سبعة من الأفارقة وهم :

- ١ - أسد بن الفرات القرمي .
- ٢ - خلف بن جرير بن فضالة القرمي .
- ٣ - عليّ بن زياد التونسي .
- ٤ - عيسى بن شجرة التونسي .
- ٥ - عبد العزيز بن يحيى .
- ٦ - عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني .
- ٧ - محمد بن معاوية الطرابلسي .

(٧٤) المدارك ج ٢ ص ٨٦ .

(٧٥) تنویر الحوالك ج ١ ص ٨ .

وذكر القاضي بعد أن أتى على أسماء كل الرواة المذكورين ما يأتى :

«والذي اشتهر من نسخ الموطأ مما روته أو وقفت عليه أو كان في رواية شيوخنا رحمة الله أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة»^(٧٦).

ونقل السيوطي عن الغافقي^(٧٧) في مسند الموطأ أنه قال :

اشتمل كتابنا هذا على ستمائه وستة وستين حديثاً وهو الذي انتهى إلينا من مسند موطأ مالك ، قال : وذلك أني نظرت الموطأ من ثني عشرة رواية رويت عن مالك وهي :

- ١ - رواية عبد الله بن وهب .
- ٢ - « عبد الرحمن بن القاسم .
- ٣ - « عبد الله بن مسلمة القعنبي .
- ٤ - « عبد الله بن يوسف التنسبي .
- ٥ - « معن بن عيسى .
- ٦ - « سعيد بن عفیر .
- ٧ - « يحيى بن عبد الله بن بکير .
- ٨ - « أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .
- ٩ - « مصعب بن عبد الله الزبيري .
- ١٠ - « محمد بن المبارك الصوري .
- ١١ - « سليمان بن برد .
- ١٢ - « يحيى بن يحيى الأندلسي .

نقل السيوطي كلام الغافقي هذا ، كما نقل عنه عدّة من روی عنهم

(٧٦) المدارك ج ٢ ص ٨٩.

(٧٧) الغافقي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله المصري المالكي (- ٣٨٥) ، كما

في الديجاج ، وفي المدارك (- ٣٣٥) .

مالك من الصحابة رجالاً ونساء والتابعين . وأضاف إلى تلك الروايات المشهورة روایتين آخريین وهما :

١٣ - رواية سويد بن سعيد .

١٤ - رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة^(٧٨) .

وقد عُرِفَ بهذه النسخة صاحب كتاب «بستان المحدثين»^(٧٩) . وترجم لأصحاب الروايات . وذكر ما تبتدئ به كل نسخة من هذه النسخة وما تفرد به عن غيرها من بقية الروايات .

ونحن نورد ذلك مرتبين لها على حسب ما وردت في البستان بإختصار مع زيادة الإشارة إلى ما هو موجود منها ومع إضافات أخرى كثيرة خصوصاً ما يتعلّق بموطأ يحيى المشروحة .

- الأولى موطأ يحيى وهي المعروفة الآن ، فإذا قيل : الموطأ ، لم ينصرف الذهن إلى غيرها . وصاحبها هو يحيى بن يحيى بن كثير بن سلّاس - بفتح الواو وسكون السين المهملة - ، هكذا ضبطه بعضهم ، وضبطه ابن خلkan في تاريخه - بكسر الواو - المصمودي . سمع الموطأ أولاً من زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون (١٩٣) . ثم تلقى الموطأ عن مالك . وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي توفي فيها مالك سنة (١٧٩) .

وعلى هذه الرواية اعتمد الكاتبون على الموطأ . قال ابن عبد البر في أول

التمهيد :

(٧٨) تنوير الحالك ج ١ ص ٨.

(٧٩) بستان المحدثين هذا هو فهرس كتب الحديث وترجم رجاتها بيسط وتفصيل ، ولكنه لم يتم وهو باللسان الفارسي ، ومؤلفه هو سراج الهند العلامة المحدث عبد العزيز بن العلامة الشهير ولد الله العمري الدلهلي المولود سنة (١١٥٩) المتوفى سنة (١٢٣٩) وله ثمانون سنة وهو مؤسس النهضة الهندية التي ارتفت إلى الحكومة المؤقتة الهندية في حدود الهند ، انظر نزهة الخواطر وغيرها .

« ولَا أَجْمَعُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْنَدِ وَالْمَرْسَلِ وَاتْفَقَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا رَأَيْتَ أَنْ أَجْمَعَ فِي كِتَابِي هَذَا كُلَّ مَا تَضَمَّنَهُ مَوْطَأُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْلَّيْثِي الْأَنْدَلُسِيِّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسْنَدَهُ وَمَقْطُوعَهُ وَمَرْسَلَهُ وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ »^(٨٠).

ثمَّ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لِمَا اخْتَارَ رِوَايَةَ يَحْيَى دُونَ غَيْرِهَا :

« وَإِنَّمَا اعْتَدَتْ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِمَوْضِعِهِ عِنْدِ أَهْلِ بَلْدَنَا مِنَ الثَّقَةِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالْفَهْمِ ، وَلِكُثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ لِرِوَايَتِهِ وَرَاثَةِ شِيُوخِهِمْ وَعَلِمَائِهِمْ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رِوَايَتِهِ حَدِيثٌ مِنْ أَمْهَاتِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَنَحْوُهَا فَأَذْكُرُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »^(٨١).

وَكَذَلِكَ بَنِي «الْاسْتَذْكَار» شَرِحَهُ الثَّانِي عَلَى المَوْطَأِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَمَا وَضَّحَهُ فِي مُقْدِمَتِهِ^(٨٢) . وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِي شَرِحِيهِ عَلَيْهَا بَلْ اعْتَدَمَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَفِي التَّمَهِيدِ أَشَارَ إِلَى رِوَايَاتٍ أُخْرَى :

« وَالرِّوَايَاتُ فِي مَرْفَعَاتِ الْمَوْطَأِ مُتَقَارِبةٌ فِي النَّقْصِ وَالْزِيَادَةِ وَأَمَّا اخْتِلَافُ رِوَايَتِهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْإِرْسَالِ وَالْقِطْعَ وَالاتِّصَالِ فَأَرْجُو أَنْ تَرَى مَا يَكْفِي وَيَشْفَى فِي كِتَابِنَا هَذَا مَا لَا يَخْرُجُنَا عَنْ شَرْطِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَارْتِبَاطُهُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعْنَى »^(٨٣).

وَذَكَرَ صَاحِبُ «المَصْنَفِ» أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَضَعَ كِتَابِيَّهُ «التَّمَهِيد» وَ«الْاسْتَذْكَار» عَلَى اثْنَيْ عَشَرَةِ نَسْخَةٍ وَهِيَ أَقْوَاهَا وَأَشْهَرُهَا^(٨٤) .

(٨٠) التَّمَهِيد ج ١ ص ٨.

(٨١) التَّمَهِيد ج ١ ص ١٠.

(٨٢) الْاسْتَذْكَار ج ١ ص ٢٤.

(٨٣) التَّمَهِيد ج ١ ص ١٠.

(٨٤) مُقْدِمَةُ الْمُسْوَى ج ١ ص ٢٢.

ومن القريب أن تكون هذه النسخ هي التي أشار إليها الغافقي كما قدمنا . وإذا رجعنا إلى « الاستذكار » نجده أنسد اتصاله بخمسة من رواة الموطأ وهم :

- ١ - يحيى بن يحيى .
- ٢ - ابن بكر
- ٣ - ابن القاسم .
- ٤ - القعنبي .
- ٥ - مطرف .

فهو قد اعنى بهؤلاء الخمسة من حيث الإسناد دون غيرهم^(٨٥) .

وعلى هذه الرواية ، رواية يحيى اعتمد الباجي في « المتنى » وابن العربي في « القبس » ، وكذلك من جاء بعدهما من الشراح مثل السيوطي والزرقاني وقنون . - الثانية نسخة ابن وهب ، وهو أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ، وكان يغلب عليه الاجتئاد على طريقة مالك وهو صاحب الكتاب المشهور بجامع ابن وهب (١٩٧-).

- الثالثة نسخة ابن القاسم وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري . وهو أول من دون مذهب مالك في « المدونة » (١٩١) .

وتوجد قطع من هذه النسخة بالمكتبة الوطنية بتونس .

- الرابعة نسخة معن بن عيسى ، وهو أبو يحيى معن بن عيسى بن دينار المدني الق ZZ (١٧٨) . ويقال له : عصا مالك .

- الخامسة نسخة القعنبي وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلم بن قعب الحارثي المدني ثم البصري (٢٢١-).

وتوجد منها قطعة بالمكتبة الوطنية . وقد طبعت هذه القطعة مؤخرًا ، وما افردت به : « أخبرنا مالك . عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

(٨٥) الاستذكار ج ١ ص ٢٤ و ٢٥ .

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : « لا تطروني كما أطرت النَّصَارَى عيسى بن مريم : إنما أنا عبد فقولوا : عبد ورسوله ». .

- السادسة نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقي التنسبي .
- السابعة نسخة يحيى بن يحيى بن بكر المצרי ويعرف بابن بكر
(٢٣١) .

- الثامنة نسخة سعيد بن عفیر ، وهو سعيد بن كثير بن عفیر الأنباري
(٢٢٦) :

- التاسعة نسخة أبي مصعب الزهرى ، وهو أحمد بن أبي بكر
القاسم بن الحارث من ذرية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، من شيوخ
أهل المدينة وقضاتها (٢٤٢) . وموطئه آخر الموطآت التي عرضت على مالك
ويوجد في موطنه موطأ أبي حذافه نحو مائة حديث زائدة على الموطآت
الأخرى .

- العاشرة نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦) .
-- الحادية عشرة نسخة محمد بن المبارك الصوري .
-- الثانية عشرة نسخة سليمان بن برد بن نجيح التجيبي .
- الثالثة عشرة نسخة أبي حذافة السهمي وهو أحمد بن اسماعيل وهو
آخر أصحاب مالك موتا (٢٥٩) . وقد ضعفه الدارقطني . ونص صاحب
« دليل السالك » على أن ضعفه في غير الموطأ ، أما كتاب الموطأ فليس بضعفيف
فيه (٨٦) .

- الرابعة عشرة نسخة سويد بن سعيد أبي محمد الهروي (٢٤٠) .
وتجد نسخته بمكتبة الملك الظاهر .

- الخامسة عشرة نسخة محمد بن الحسن وهو أبو عبد الله محمد بن
الحسن الشيباني . نسبة ولاء ، الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة . سكن
بغداد وكان قوياً في مالك كما أفاده الذهبي في الميزان (٨٧) . وكانت وفاته سنة

(٨٦) دليل السالك ص ٥١ .

(٨٧) الميزان ج ٣ ص ٤٢ .

(١٨٩). وهي ثانية الروايات في الاشتهر فكما اعتبرت العلماء بشرح رواية يحيى بن يحيى كذلك اعتبروا بشرح هذه الرواية فقد شرحها الشيخ علي قاري وهو عليّ بن سلطان محمد القاري الهروي الفقيه الحنفي ولد بهراة من بلاد الأفغان ورحل إلى مكة وتوفي بها (١٠١٤).

قال في حقه صاحب «التعليق المجد» «أنه في مجلدين مشتمل على نفائس لطيفه وغرائب شريقة إلا أن فيه في تقييد الرجال مسامحات كثيرة»^(٨٨).

ومن أشهر شروح هذه الرواية شرح أبي الحسنات عبد الحي ابن الحاج محمد عبد الحليم الانصارى اللكنوى الهندى (١٣٠٤). وهذا الشرح من أحمل الشروح مشحون بعيون المسائل . وقد قدم فيه مقدمة جمع فيها فوائد عديدة وبالخصوص الفائدة السابعة في ذكر رجال الموطأ . وكذلك الفائدة التاسعة التي أفاد فيها التعريف بالكتب المتعلقة بالموطأ مع تراجم مؤلفيها . وهي من أنفس ما يطالعه الباحث في الموطأ . ولنا عليها زيادات سهل الله نشرها بمتنه وكرمه .

وقد سمي هذا الشرح بـ «التعليق المجد على موطأ محمد» وضعه تعليقه هذا سنة (١٢٩٧) باعتماد مؤلفه حيث إنه صصح نسخ الموطأ من الرواية المذكورة فصارت نسخته المشار إليها نسخة ممتازة بالضبط والصحة .

- النسخة السادسة عشرة وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي . وهو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النسابوري (٢٢٦) أو (٢٢٢) «وقد يلتبس يحيى بن يحيى التميمي بصاحب الرواية المشهورة يحيى بن الليثى على غير الماهر وحصل هذا الالتباس بسبب اشتراكهما في الاسم وأسم الأب»^(٨٩).

والفرق بينهما بالنسبة ، فصاحب الرواية المشهورة نسبة الليثى والآخر نسبة التميمي .

(٨٨) التعليق المجد ص ٢٧.

(٨٩) من دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ١٢٥.

وقد أشار في «كشف الظنون» إلى نسخ «الموطأ» فنلا عن أبي القاسم بن محمد بن حسين الشافعي :

«الموطأت المعروفة عن مالك إحدى عشرة ، معناها متقارب المستعمل منها أربعة :

- موطأ يحيى بن يحيى (أبي الليث) .
- موطأ ابن بكر.
- موطأ مصعب . هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري .
(والصواب موطأ أبي مصعب) .
- وموطأ ابن وهب .

ثم ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى ، ثم في موطأ ابن بكر. وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي وهو أن يعقب الصلاة بالجنازه . ثم الزكاة ثم الصيام ثم اتفقت النسخ إلى آخر الحج ثم اختلفت بعد ذلك ^(٩٠) .

وما ذكره صاحب «الكشف» من النقل المذكور لا يصح في تقديم الزكاة على الصيام عند الباجي لأننا إذا رجعنا إلى «المنتقى» للباجي نجد في الترتيب بين البابين الزكاة والصوم أنه قدم الصيام على الزكاة ، إذ أعقب كتاب الجنائز بكتاب الصيام . انظر الجزء الثاني (ص ٥٣) من «المنتقى» حيث قال : تم كتاب الجنائز ، ثم ذكر كتاب الصيام .

وإذا رجعنا إلى غير ترتيب الباجي نراه يقدم كتاب الزكاة على الصيام . وعلى هذا الترتيب بين الزكاة والصوم نرى النسخ المشروحة مثل نسخة شرح السيوطي «تنوير الحالك» ونسخة الزرقاني بعده .

إن الأمر انقلب على أبي القاسم الشافعي فذكر من الترتيب الذي لغير الباجي له .

(٩٠) كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٠٨ .

والترتيب الذي يقدم الزكاة على الصيام هو الذي سار عليه الفقهاء من المالكية مثل المختصر الخليلي فهو على هذا الغرار من الترتيب المتقدم .

- رواة الموطأ الأفارقة :

روى الموطأ عن الإمام بين تونسيين وقيروانين أربعة كما جاء في مقدمة شرح الزرقاني على الموطأ .

« ومن أهل المغرب والأندلس ... ومن القيروان :

- أسد بن الفرات ، وخلف بن جرير بن فضالة .

ومن تونس :

- علي بن زياد ، وعيسى بن شجرة^(٩١) .

فالرواية الأفارقة أربعة على ما ورد هنا ، ومثل ما هنا ورد في « المدارك » للقاضي عياض حيث ذكر هؤلاء لكن لم يفصلهم التفصيل المذكور في شرح الزرقاني حيث إنه أوردهم بدون تفصيل بين من هم من المدنيين أو المكيين أو المصريين أو العراقيين وغيرهم أو الأندلسين وأهل المغرب . وإنما نسب كل راو إلى جهة المنسوب إليها .

ونضيف لهؤلاء الأربعة ثلاثة . وهم أبو محمد يحيى بن عبد العزيز ، وعبد الله بن عمر بن غانم الرعيني القيرواني ، ومحمد بن معاوية الطراولسي ، فيصير الرواية الأفارقة عن مالك سبعة ، نذكر منهم الآن أربعة وستأتي البقية في أماكنها .

موطأ أسد :

وقد ذكر أبو العرب في ترجمة أسد (- ٢١٣) أو (- ٢١٤) أنه روى الموطأ عن مالك ، وعنه أخذها أبو يوسف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ونصه :

(٩١) شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٦ .

«ثم رحل إلى المشرق فسمع من مالك موظأه» .

ثم ذكر أبو العرب أخذ صاحبي أبي حنفية عنه في عبارة قلقة :

ولقد قال لي أبو يوسف : لقد قدمت بموظأ مالك أعطيته فقال لي محمد بن الحسن : إن أبيا يوسف يرضى من العلم بشمه فاعطىه أنا قال : فأخذه عني محمد بن الحسن»^(٩٢) .

وفي المدارك للقاضي عياض :

«وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه» .

وذكر القاضي قبل ذلك أن محمد بن الحسن روى عن مالك الموظأ ، فهو لم يأخذه عن الإمام مالك بواسطة أسد بل رواه عنه مباشرة . وذكره في باب ذكر من روى الموظأ من الجلة والأئمة والمشاهير والثقات عن مالك رحمة الله تعالى^(٩٣) .

ولا يمكن الجمع بأن محمد بن الحسن أخذ الموظأ عن أسد ثم أخذها ثانياً عن الإمام ، لما ذكره المالكي في «الرياض» من أن أساً حين كان يأخذ عن محمد بن الحسن بلغ حلقة الدرس أن مالكاً قد توفي . وسمع أسد الموظأ أولاً قبل سماعها من مالك من عليّ بن زياد التونسي ثم رواها بعد تلك الرواية عن مالك ، كما في «رياض النفوس» للمالكي .

«وسمع من عليّ بن زياد الموظأ وتعلم منه العلم بعد أن ارتحل من بجدة إلى تونس ثم ارتحل إلى المشرق فلتقي مالكاً وواطب عليه وطلب عليه العلم وسمع منه الموظأ»^(٩٤) .

فأسد مع ابن زياد كيحيى بن يحيى الليثي مع زياد بن عبد الرحمن

(٩٢) طبقات أبي العرب ص ٨٢ .

(٩٣) المدارك ج ٢ ص ٨٦ .

(٩٤) رياض النفوس ج ١ ص ١٧٥ .

الملقب بشيطون ، فإن يحيى سمع منه الموطأ بالأندلس ثم رحل إلى مالك وسمع منه الموطأ بعد ذلك .

- موطأ خلف :

وأما خلف فإنه قد ذكره أبو العرب في الطبقات بما يأتي :
« خلف بن جرير كان ثقة . حديثي أبو عياش قال سمعت سحنوناً يقول : إن خلف بن جرير سمع من كثير من رجال ابن وهب الذين سمع منهم ابن وهب »^(٩٥) .

إن ابن أبي العرب لم يصرح برواية خلف عن مالك ، وإنما تستفاد مما ذكره من أنه روى عن الرجال الذين روى عنهم ابن وهب وفي طليعتهم لا شك مالك لأن ابن وهب إنما اشتهر بمالك .
لكن كان من الواجب أن يصرح بأن هذه الموطأ عنه كما ذكر ذلك في ترجمة أسد .

وعلى كل فرواية خلف للموطأ لا شك فيها لذكر القاضي عياض وغيره ذلك كما تقدم^(٩٦) .

- موطأ عيسى التونسي :

هو عيسى بن شجرة المعافري ، وأصله أندلسي ، ونزل تونس فنسب إليها . روى عن مالك والليث وابن هبعة .

ذكر ذلك القاضي في « المدارك » في ترجمة ابن شجرة بن عيسى التونسي قاضي تونس . وتوفي ابنه هذا سنة (٢٦٢) وهو من تلاميذ ابن زياد^(٩٧) .

(٩٥) طبقات أبي العرب ص ٧٦ .

(٩٦) المدارك ج ٢ ص ٨٧ .

(٩٧) المدارك ج ٤ ص ١٠١ .

- موطن ابن زياد التونسي :

إن موطن علي بن زياد من الموطات المروية أولاً عن الإمام ، وذلك لأن ابن زياد من الطبقة الأولى الآخذة عن مالك ، كما وضح ذلك القاضي عياض في المدارك ، فهو قد بنى كتابه في تراجم المالكية على الطبقات ، والطبقة الأولى هم الذين كان لهم ظهور في مدة حياته وقاربوا وفاتهم مدة وفاته^(٩٨) .

وإذا رجعنا إلى علي بن زياد الذي توفي سنة (١٨٣) نجد أن وفاته لم تتأخر عن وفاة مالك إلا بستين قليلة لا تتجاوز أربع سنين .

فلهذا ما ظفرنا به من موطن ابن زياد يعطينا الصورة الأولى للموطأ . وبمقابلته على موطن يحيى بن يحيى الليثي ندرك كيف تطور تأليف مالك هذا من حال إلى أخرى ، والنسبة بينهما . وهذا شيء له قيمة في هذا التأليف المعدود أقدم تأليف في الحديث النبوي وصلنا بهذه الصورة المتواترة الحافظة لنا الشيء الكثير من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار القوية .

والقطعة التي بقيت رغم المدة الطويلة بين عصرنا والمدة التي نسخت فيها تعد من أثمن ما وقع الظفر به .

- الزهد في موطن ابن زياد :

إذا أردنا أن نتحقق الاعتماد على الموطات نجد أن الأندلسين اعتمدوا على موطن أندلسي في أصله حيث روى أولاً عن زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون^(٩٩) القرطي من ولد حاطب بن أبي بلتعة . وهو موطن يحيى بن يحيى الليثي الذي أخذ عن زياد المذكور ثم ارتحل إلى الشرق وأخذ عن مالك نفسه .

فهذه الرواية الأندلسية في أصلها وفرعها اعتمدها علماء الأندلس . وقد بين لنا ابن عبد البر في «التمهيد» وجه اختياره لهذه السخنة دون غيرها . فبعد أن ذكر لماذا اعتمد رواية يحيى ذكر أن كل قوم ينبغي لهم امثال طريق سلفهم

(٩٨) المدارك ج ٣ ص ١ .

(٩٩) شبطون بشين معجمة فوحّدة . وطاء مهملة .

فيما سبق لهم من الخير وسلوك مناهجهم فيما احتملوا عليه من البر وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه^(١٠٠).

وكما اعتمد الأندلسيون رواية أندلسي كذلك اعتمد المغاربة على روایات مشرقية.

فهذا الإمام البخاري صاحب الصحيح اعتمد رواية عبد الله بن يوسف التنيسي.

واعتمد أحمد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي^(١٠١).

واختار مسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النسابوري.

ومال أبو داود إلى رواية القعنبي.

وأخذ النسائي برواية قتيبة بن سعيد البلخي^(١٠٢) (-٢٤٠).

وأما الأفارقة فإنهم لم يعتمدوا روایات الأفارقة السالفين بل اعتمدوا رواية مصرية وهي رواية ابن القاسم ، فهذا الإمام ابن القابسي أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف المعافري(٤٠٣) لما ألف «الملاخص» اقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم العتفي المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عن ابن القاسم ، و «الملاخص» هذا كما قال القاضي عياض في «الغنية» في تراجم شيوخه تجوز قراءته بالوجهين أي - بكسر الخاء وبفتحها - وقد جمع فيه ابن القابسي ما اتصل إسناده من حديث مالك في الموطن حسب الرواية المذكورة .

(١٠٠) التمهيد ج ١ ص ١٠.

(١٠١) وهذه النسخة التي اعتمدها أحمد بن حنبل لم يذكر صاحبها في رواة الموطأ لا في المدارك ، ولا في غيره . وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان النميري من لازم مالكاً وله معه حكایات . توفي بالبصرة سنة (١٩٨-). انظر المدارك ج ٣ ص ٢٠٢.

(١٠٢) لم تذكر روايته في الروایات المشهورة المتقدمة .

ولا إنكار على ابن القابسي في اختياره رواية ابن القاسم فإنه يراه عمدة المذهب المالكي وأوثق الناس في مالك فوطئه جدير بالاعتماد .

وفي ظني ، إنما اعتمدتها دون موطاً ابن زياد لأن قصده إلى المسند من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون غيره مما تشمل عليه الموطات . وذلك أن أقوى ما يوجد إنما هو في موطاً ابن القاسم ، فن هنا اكتفى بها عن غيرها .

ولكن لو اعتمد ابن القابسي على موطاً ابن زياد لأبقى لنا صورة كاملة من أحاديثها المسندة ، وبذلك تمكن لنا معرفة أحاديثها بالنسبة لموطاً يحيى وفي تلك المقابلة نعرف الاتفاق بين أحاديث مالك في هذه النسخة وبقية النسخ الأخرى .

- اختلاف الموطات ونسخة ابن زياد :

ألف في اختلاف الموطات أبو الوليد الباقي سليمان بن خلف كتاب اختلاف الموطات ، كما نص عليه القاضي في « المدارك » حين كلامه على من اعتبرني بالموطاً ، وبعد أن ذكر شروحه الثلاثة على الموطاً ذكر له هذا الكتاب في اختلاف الموطات ، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا كالكثير من كتبه التي لم تشهر فإنها لا أثر لها اليوم إلا أن يوجد الدهر ببعضها .

وكذلك ألف أبو الحسن عليّ بن عمر الدارقطني (٣٨٥) في اختلاف الموطات . وهذا الكتاب سلم من غواصي الدهر فبقيت منه نسخة . وهي النسخة التي نسخ منها المرحوم محمد زاهد بن الحسن الكوثري (١٣٧١) ونسخته طبع عليها السيد عزت العطار مطبوعته سنة (١٣٦٥) بتصحيح الشيخ زاهد وتعليقه .

ولم يذكر الدارقطني موطاً ابن زياد ضمن النسخ التي اعتمد عليها فهو يذكر ابن القاسم وابن وهب والقعنبي ومعنا وابن بكير وابن يوسف ، ويعني به عبد الله بن يوسف الدمشقي التنسيلي المتقدم ، وأبا مصعب وابن عفیر وغيرهم .

وهؤلاء كلهم من غير الأندلس وإفريقيـة . وبالطبع أن تكون نسخة ابن زiad ضمن هذه النسخ فلعله لم يقف على روايات الأندلسيـن والأفارقة .

فكيف يذكر رواية ابن زiad وهو لم يذكر رواية يحيى بن يحيى الليثي مع شهرتها في الأندلس حتى اعتمدـها ابن عبد البر وغيره .

وفي ظني أن اختلاف الموطـات للباجـي لا يخلو من ذكر هذه الرواية لأن الأندلسيـن لهم عناية بالأفارقة . ولعل الباجـي أـلف هذا الكتاب لتدارك القصـ الذي وقع فيه الدارقطـني حيث أغفل روايات الأفارقة والأندلسيـن ، لأن احتمـال اطـلاع الباجـي على هذا الكتاب احتمـال قـرـيب لتأخر الباجـي عن الدارقطـني لأن الأول أي الباجـي توفي سنة (٤٧٤) والثانـي أي الدارقطـني توفي سنة (٣٨٥) .

ثم إن الباجـي جـال في الشرـق مـدة طـويلـة ، وهو مـالـكي مـعـنـ بالمـوطـاـ . والدارقطـني من أشهر رجال الحديث ، وقد أـلف « الاختلاف بين الموطـات » فلا بد أنه حـرص على هذا الكتاب واطـلـع عـلـيه وإنـذا حـصل فـي يـدـه لا يـكـون تـأـلـيفـه لـاختـلافـ الموـطـاتـ إـلا تـدارـكـاً لإـهمـالـ الدـارـقطـنيـ النـسـخـ الشـهـيرـةـ فيـ الأـنـدـلـسـ وإـفـرـيقـيـةـ .

لكن تـحققـ لـديـ أنـ البـاجـيـ لمـ يـطـلـعـ عـلـيـ روـاـيـةـ ابنـ زـيـادـ بـسـبـبـ أنـ مـالـكـاـ فيـ المـوطـاـ اللـيثـيـ لمـ يـرـفـعـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ ، وـحـينـ وـصـلـهـاـ الـبـاجـيـ لمـ يـوـصـلـهـاـ منـ روـاـيـةـ ابنـ زـيـادـ وـإـنـماـ وـصـلـهـاـ مـنـ روـاـيـةـ أـخـرىـ مـعـ أنـ ابنـ زـيـادـ فيـ روـاـيـةـ رـفـعـهـاـ .

ولا تعـجبـ منـ أـهـمـالـ الدـارـقطـنيـ هـؤـلـاءـ لأنـ أـهـلـ المـشـرقـ لمـ زـهـادـةـ فيماـ عـنـ أـهـلـ المـغـربـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ عـنـهـمـ مـنـ روـاـيـاتـ وـكـتبـ بـخـلـافـ أـهـلـ المـغـربـ فـإـنـهـمـ لـهمـ عـنـيـةـ بـأـهـلـ المـشـرقـ .

وعـنـ تـدـقـيقـ الـبـحـثـ نـعـلمـ أـنـ هـذـهـ النـسـخـةـ الـرـيـادـيـةـ لمـ تـهـمـ إـهـمـالـاًـ كـلـياـ ، بلـ اـعـتـنـىـ بـهـاـ الـمـسـنـدـوـنـ وـتـلـقـواـ روـاـيـةـهـاـ ضـمـنـ نـسـخـ أـخـرىـ اـنـقـيـتـ مـنـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ

الكثيرة المتعددة المأخوذة عن الإمام مالك ، فقد ذكر ابن طولون في «الفهرست الأوسط» أسانيد الموطأ من أربع وعشرين طريقة .

وهذه الطرق الأربع والعشرون منها اثنتا عشرة طریقاً تقدمت في بحث

سابق وهي :

- طريق يحيى بن يحيى الليثي .
- » ابن وهب .
- » ابن القاسم العتفي .
- » القعبي .
- » معن بن عيسى .
- » ابن عفیر .
- » ابن بکير .
- » ابن مصعب .
- » مصعب الزيري .
- » سويد بن سعيد .
- محمد بن الحسن الشيباني .
- يحيى بن يحيى التميمي .

وأما الطرق التي زادها فهي :

- قتيبة بن سعيد .
- عبد الله بن عمر بن غانم .

وابن غانم ، هو أبو عبد الرحمن (١٩٥) قاضي القبور الذي ولد
الرشيد قصاعده ، وكان اعتماده على مالك . وموطأ ابن غانم لم يرد ذكره إلا
في «المدارك» في ترجمته (١٠٣) . ولكن القاضي لم يذكر روايته ضمن الرواية
الذين ذكرهم وقد أنافوا على الستين .

(١٠٣) المدارك ج ٣ ص ٦٦ .. وانظر ترجمته ج ٣ ص ٦٥ .

- طريق عبد العزيز بن يحيى المدني الهاشمي (- ٢٣٠) دخل القيروان، سنة (٢٢٥) كما ذكره أبو العرب وذكر أنه سمع من مالك الموطاً^(١٠٤).

- طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (- ٢١٢)، وهو أبو مروان مفتى أهل المدينة في زمانه، وبيته بيت علم وخير بالمدينة^(١٠٥).

- طريق عبد الله بن نافع الزبيري وهو أبو بكر (- ٦١٢)، يعرف بالأصغر لأن له أخاً اسمه عبد الله أيضاً ويعرف بالأكبر^(١٠٦).

- طريق مطرف بن عبد الله اليساري الملالي (- ٢٢٠) وهو أبو مصعب الفقيه صاحب مالك خرج عنه البخاري في صحيحه.

طريق أشهب وهو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي (- ٢٠٤)، اسمه مسكين وأشهب لقب، كان من المالكيين المحققين^(١٠٧).

- طريق إسحاق بن عيسى الطباع وهو أبو يعقوب إسحاق بن عيسى ابن نجيع يعرف بابن الطباع البغدادي (- ٢١٥) صدوق، سمع مالكاً وصحبه^(١٠٨).

- طريق الإمام الشافعي محمد بن إدريس (- ٢٠٤).

- طريق أسد بن الفرات (- ٢١٣) كان سمع الموطاً من ابن زياد كما تقدم ثم سمعها من مالك، وسأله بعد سماعها الزيادة عليها فقال له مالك : حسبك ما للناس^(١٠٩). والذي يبدو أنه إنما سأله مالكاً الزيادة على الموطاً لأنه تلقاها من ابن زياد.

(١٠٤) طبقات أبي العرب ص ٧٨.

(١٠٥) انظر ترجمته في المدارك ج ٣ ص ١٣٦.

(١٠٦) المدارك ج ٣ ص ١٤٥.

(١٠٧) المدارك ج ٣ ص ٢٦٢.

(١٠٨) المدارك ج ٣ ص ٢٢٧.

(١٠٩) المدارك ج ٣ ص ٢٩٣.

- طريق محمد بن معاوية الإطرابلسي من طرابلس الغرب . وقد ذكره الأستاذ طاهر أحمد الزاوي في أعلام ليبيا لأنه من طرابلس الغرب . واستدل على ذلك بحكاية ذكرها القاضي عياض .

قلت : يدل على أنه من طرابلس الغرب أن القاضي عياض ذكره ضمن الأفارقة من الطبقة الوسطى من تلاميذ مالك^(١١٠) . ولو كان من طرابلس الشام لذكره من أهل الشام .

وذكر المالكي أن في روايته للموطأ زيادة ، وهي جامع الجامع . وهذا ليس موجوداً عند غيره من أصحاب مالك ويدلنا هذا على أن المالكي اطلع على موطأ الإطرابلسي .

قال المالكي في «رياض النفوس» : «سمع من مالك موطأ»^(١١١) .

- طريق عليّ بن زياد . هي النسخة الثانية عشرة من نسخ الرواة الذين ساق أسانيدهم ابن طولون في «الفهرست الأوسط» . وقد أستند روایة موطأ عليّ بن زياد من طريق أبي هريرة بن الذبيhi .

والروايات التي أستندها من الطريق المذكور أربع ، وهذا نص ما أورده عنه الكوثري :

«وطريق أبي هريرة بن الذبيhi روایات مطرف بن عبد الله اليساري ، ومصعب بن عبد الله الزبيري ، وعليّ بن زياد التونسي ، وأشهب» .

هكذا ورد هنا ، والمراد بأبي هريرة بن الذبيhi عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل ثم الدمشقي . وعبد الرحمن أبو هريرة هذا هو ابن الحافظ الشهير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الآفاق محمد بن أحمد الذبيhi (٧٤٨-) صاحب «تاريخ الإسلام» الذي أربى فيه على من تقدمه بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً والذي منه استخرج «النبلاء» و «العبر» و «طبقات الحفاظ» و «تلخيص التاريخ» .

(١١٠) المدارك ج ٣ ص ٣٢٣ .

(١١١) رياض النفوس ج ١ ص ٢٠٤ .

وابنه أبو هريرة هذا هو مستند الشام في عصره . أكثر عن أهل عصره ، وتفرد بكثير من الشيوخ والروايات توفي عن إحدى وثمانين سنة عام (٧٩٩) (١١٢).

وتحديث ابن الذهبي برواية ابن زياد يجعلنا نعتقد أن هذه الرواية وقعت له كلها أو بعضها ، أما مجرد التحدث بها بدون الوقوف عليها فمن الأمر بعيد . ويؤكد لنا هذا أن أبي هريرة صاحب هذه الطريق هو ابن الحافظ الشهير صاحب تلك التصانيف الفذة الجامعية المستفادة من أضخم مكتبة بين يديه فلا غرابة أن تكون من بينها رواية ابن زياد .

وقد أحيت هذه الفهرست لابن طولون غير رواية ابن زياد روايات أخرى إفريقية وهي :

- رواية ابن غانم قاضي القironan .
- ورواية محمد بن معاوية الإطرابسي .
- ورواية عبد العزيز بن يحيى .

وتضاف هذه الروايات الثلاث للروايات الأربع عن الزرقاني فتصير جملة العدد للأفارقة سبعة كما تقدم .

وكلها اليوم أثر بعد عين غير ما وقع الظفر به من موطنًا ابن زياد .

(١١٢) شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٦٠ ، والدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٤١ .

القطعة المتبقاة من موطأ ابن زياد

احتفظت مكتبة القيروان بقطعة من موطأ علي بن زياد عتيقة جداً . وهي أثمن ما تحتفظ به هذه المكتبة . وهي مكتوبة على الرق بخط قفرواني عتيق من القرن الثالث الهجري .

وأول هذه القطعة :

بسم الله الرحمن الرحيم
الضحايا

حدثنا عليّ بن زياد ، عن مالك بن أنس عن عمرو بن العارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - سئل : ماذا يتقي من الضحايا ؟
فأشار بيده فقال : أربعاً .

وكان البراء يشير بيده ويقول : ويدبي أقصر من يد رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - : العرجاء البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعجباء التي لا تنتهي^(١١٣) .

وإذا رجعنا إلى نسخة يحيى بن يحيى الليثي الشهيرة نجده يعنون بهذا الكتاب :

(١١٣) موطأ ابن زياد الفقرة الأولى .

كتاب الصحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كما جاء في النسخة الصحيحة المطبوعة في تونس^(١١٤) فهي تختلف عن نسخة ابن زياد في زيادة لفظ كتاب مع الصحايا ثم هي تجعل البسمة بعد عنوان كتاب الصحايا ثم إنها تزيد بعد ذلك :

باب ما ينهي عنه من الصحايا

وإذا رجعنا إلى النسخة التي اعتمدتها الباقي من نسخة يحيى بن يحيى اللثي نراها تخالف النسخة المطبوعة في تونس وتنافق مع نسخة ابن زياد في تقديم «بسم الله الرحمن الرحيم» على العنوان وهو كتاب «الصحايا». والظاهر أن هذا الاختلافالجزئي ليس مرده إلى الإمام بل مرده إلى اجتہاد الرواين عنه.

وأما التفصيل بالباب فإنه يرجع إلى أن الإمام بعد التفصيل بالكتب في مدة لاحقة عنون بالأبواب لأن نسخة ابن زياد خالية من الكثير من الأبواب التي في نسخة يحيى بن يحيى اللثي مما يتضح منه أن الإمام لم يكتفى بالعنوانين الرئيسية حتى أضاف إليها عناوين فرعية تبرز الكتاب في أبواب مختلفة . وفي ذلك تيسير على الباحث حيث يرى كل موضوع مفصولاً عن غيره حتى لا تختلط المواضيع بعضها ببعض .

ثم إذا انتقلنا إلى الحديث المصدر به في كتاب الصحايا نجده حدثاً واحداً قد صدرت به النسخ ، فنسخة ابن زياد مثل نسخة يحيى اللثي في التصدير بهذا الحديث وفي السند . وهذا الحديث المصدر به في هذا الكتاب إذا رجعنا إلى «التمهيد» لابن عبد البر نراه يذكر أن الرواية لم تختلف عن مالك في هذا الحديث ، فهو كما اتحدت فيه نسختا ابن زياد واللثي اتحدت فيه بقية النسخ .

(١١٤) الموطأ ، طبع تونس ، ص ١٧٨ .

ويقصد ابن عبد البر بذلك أنه رواه مالك عن شيخه عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فیروز ، عن البراء بن عازب . فالنسخ كلها بهذا السند المتقدم لم تختلف فيه .

ويقول ابن عبد البر في « التقصي » : إن هذا الحديث الذي رواه مالك عن شيخه عمرو بن الحارث هو مسنّد . وفيه علة قد يبيّنها في « التمهيد » (١١٥) .

والعلة المشار إليها التي يبيّنها في « التمهيد » هي أن مالكًا رواه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فیروز وهو إنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فیروز فسقط ذكر سليمان مالك مع أن هذا الحديث رواه عمرو بن الحارث والليث وأبن هبيرة عن سليمان عن عبيد عن البراء ، فهو كما ترى كل من رواه ذكر الواسطة التي سقطت في رواية مالك - رضي الله عنه - .

وبهذا نعلم أن هذا الحديث تسلسلت روایته عن مالك بهذه الصورة ، أي بإسقاط سليمان بين عمرو بن الحارث وبين عبيد بن فیروز .

وتذكر نسخة ابن زياد بعد هذا الحديث الأثر الذي رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : أنه كان يقول : في الصحايا والبدن الثنى فما فوقه . وهذا الذي رواه عن ابن عمر لا نجده في موطن يحيى وإنما نجده في موطن محمد ، ونص ما جاء فيه :

كتاب الصحايا وما يجزئ منها

أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : في الصحايا والبدن الثنى فما فوقه (١١٦) .

(١١٥) التقصي ص ١١٠ .

(١١٦) موطن محمد ص ٢٧٥ .

وموطأ محمد صدر بهذا الأثر عن ابن عمر ولم يصدر بالحديث المتقدم
عن البراء بن عازب .

ثم جاء في موطأ ابن زياد أثر ثان عن ابن عمر ، وهو : « وحدثنا عن
مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : يتقى من الصحايا والبدن التي
لم تسن ، والتي نقص من خلقها » .

ومثل هذا جاء في موطأ يحيى ، ونصه :

« وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : كان يتقى من
الصحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها . قال مالك : وهذا أحب
ما سمعت إلى » (١١٧) .

لكن هذا الأثر الكائن في نسخة يحيى فيه زيادة عقبه وهي قول
مالك :

وهذا أحب ما سمعت إلى .

ويمثل ما في موطأ ابن زياد ورد في موطأ محمد (١١٨) . ففي خصوص
هذين الأثرين نجد موطأ ابن زياد مثل موطأ محمد في إيراد الأثرين دون
تعقيب بما قاله مالك .

وإنما لم يذكر مالك حين إسماعه ليحيى الليثي الأثر الأول المروي عن
ابن عمر لأن الأثر الثاني فيه ما في الأول وزيادة . وذلك لأن فيه اشتراط السن
في الصحايا والمدايا مع اشتراط عدم النقص فيها لأن قوله « لم تسن » يفيد أنها
بلغت سنا مخصوصة .

وما ذكره في موطأ ابن زياد من أن مذهب ابن عمر اشتراط الثاني ذكره
شرح الموطأ . وهذا نص ما قاله الزرقاني في شرح قوله « لم تسن » :

(١١٧) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ .

(١١٨) موطأ محمد ص ٢٧٥ .

«روي - بكسر السين - من السن لأن المعروف من مذهب ابن عمر أنه لا يصح إلا بشيء المعاز والضأن من الإبل والبقر»^(١١٩).

ويتضح من هذا أن نسخة يحيى الليبي فيها إجمالاً يوضحه النقل الأول الذي نقل عن ابن عمر لأن انتقاء التي لم تسن يفيد أنها لا تجزئ إلا إذا كبرت أي غير صغيرة لكن لا يدل على سن مخصوصة بخلاف اشتراط الثني في الضحايا والبدن يفيد السن المطلوبة في منها، لأن الثني في الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ماله ثلاثة سنين وطعن في الرابعة، ومن الغنم له سنة وطعن في الثانية.

وجاء بعدهما تقدم في نسخة ابن زياد مارواه نافع عن ابن عمر ونصه :

«وحدثنا عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . قال نافع : ففعلت ثم حمل إلى عبد الله فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : وكان عبد الله يقول : ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر»^(١٢٠).

وقد جاء هنا ضمن العنوان العام وهو الضحايا بينما نجده في موطن يحيى كما هنا بدون اختلاف يذكر إلا أنه قد ورد تحت عنوان فرعى وهو :

«باب ما يستحب من الضحايا»^(١٢١)

وإنما عنون في موطن يحيى بهذا العنوان لأن ما رواه نافع عن ابن عمر قد اشتمل على ما يستحب في الضحايا دون ما يتلقى كما هو تحت العنوان السابق وهو «ما ينهى عنه في الضحايا».

(١١٩) شرح الزرقاني على الموطن ج ٣ ص ٧١.

(١٢٠) موطن ابن زياد ، الفقرة ٤.

(١٢١) موطن يحيى الليبي ج ٢ ص ٤٨٣.

ويتضح من هذا أن نسخة الموطأ الأخيرة وهي نسخة يحيى الليثي تمتاز عن النسخة الأولى وهي نسخة ابن زياد بهذا التقسيم الذي نجد فيه فقه الحديث والأثر في العناوين المفرعة عن الكتاب تحت الأبواب . ففي الأثر عن ابن عمر لخص مالك - رحمة الله تعالى - فقهه في عنوانه وهو «ما يستحب من الصحايا» لأنه أفادنا : أن الصان أفضل الأصحاب ، وأن الذكر فيها أفضل من الإناث ، وأن الفحل أفضل من الخصي ، وأن الأقرن أفضل من الأجمّ .

واستفیدت هذه الأمور من هذا الأثر لأن ابن عمر حين أمر نافعًا أن يشتري له أضعية أمره أن يشتريها مستجمعة للصفات المذكورة حيث قال نافع : «فأمرني أن أشتري له كبشاً فحيلاً أقرن» فلولا أن ابن عمر استفاد ذلك من سنة النبي - صلى عليه وسلم - لم يأمره باشترائه على تلك الصفات . والسبة النبوية التي تقلدها ابن عمر هي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين^(١٢٢) .

وهذه الطريقة التي نراها في نسخة يحيى الليثي من جعل فقه المسألة في العنوان هي التي توسع فيها البخاري في صحيحه . فمالك لم يصنع هذا في موطأ ابن زياد ثم صنعه في موطأ يحيى الليثي ، وبذلك فتح للبخاري الباب فأبدع في ذلك وأفاد .

ويتوضّح لنا من هذا أن نسخة ابن زياد في الصحايا ليس فيها عنوان إلا الصحايا وتحتها أحاديث وآثار ترجع إلى مسائل مختلفة إلا أنها غير مفصلة ، أما في موطأ يحيى الليثي فهي مفصلة إلى الأبواب الآتية :

- باب ما ينهى عنه من الصحايا .
- باب ما يستحب من الصحايا .
- باب النبي عن ذبح الضحية قبل إنصراف الإمام .

(١٢٢) انظر المتنقى للباجي ج ٣ ص ٨٨ .

- باب ادخار لحوم الأضاحي .
- الشركة في الصحابيا وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
- باب الصحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (١٢٣) .
- وأما موطأ محمد فهو يأتي بالأبواب بعد العنونة بالكتاب فيذكر هذه الأبواب :

- ما يجزئ من الصحابيا .
- باب ما يكره من الصحابيا .
- باب لحوم الأضاحي .
- باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى .
- باب ما يجزئ من الصحابيا عن أكثر من واحد (١٢٤) .

إن هذه النسخ الثلاث المختلفة تعطينا فكرة واضحة للإمام مالك الذي سنَّ التأليف في الحديث والآثار ، إذ أنه أولاًً كان يقتصر على العنوان العام غالباً وهو الكتاب ويجمع فيه مسائله كلها مهما اختلفت وتنوعت . وهذا كما في موطأ عليّ بن زياد في بعض الكتب .

ثم إنه في طور ثان وضع العناوين لمسائل الكتاب الواحد المختلفة لكن بصورة دون الصورة الأخيرة التي أخذت فيها الموطأ عن الإمام ثم هي عناوين لم تبلغ في دقتها ما بلغته في العرضة قبل الأخيرة ، وهو ما نراه في موطأ محمد بن الحسن .

ويأتي بعد هذين الطورين الطور الثالث الذي أخذت فيه الموطأ في آخر سني حياة الإمام - رضي الله عنه - وهي العرضة التي تلقاها يحيى الليبي عنه حيث إنه أدرك مالكاً في آخر حياته . وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض في «المدارك» في ذكر ابتداء طلبه العلم ورحلته حيث قال : «إن يحيى الليبي قد اجتهد زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبيطون في تعليمه وبعد أن لقنه العلم قال له :

(١٢٣) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٤ وص ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(١٢٤) موطأ محمد ص ٢٧٥ - ٢٧٩ .

«إن الرجال الذين حملنا العلم عنهم باقون وعجزْ بك أن تروي عنمن دونهم» فخرج يحيى وحجَّ وسمع مالكاً والليث وكان لقاوته مالك سنة تسعة وسبعين، أي بعد المائة في السنة التي مات فيها مالك^(١٢٥).

- محتوى هذا القطعة :

تحتوي هذه القطعة على ما يقابل أربعة كتب من موطن يحيى وبهذا القطعة خمسة عشر عنواناً وهي :

- ١ - الضحايا .
- ٢ - العقيقة .
- ٣ - الذكاة .
- ٤ - ذكاة الجنين .
- ٥ - ما يند من الإنسية .
- ٦ - باب ذبح أهل الكتاب .
- ٧ - طعام المحوس .
- ٨ - الاستئناع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير .
- ٩ - أكل المضرر الميتة .
- ١٠ - أكل السباع والطير وغيرها .
- ١١ - أكل الدواب والبغال والحمير .
- ١٢ - ما تموت فيه الفأرة .
- ١٣ - صيد البحر .
- ١٤ - الصيد .
- ١٥ - الذبائح .

والكتب التي هي مماثلة لما في هذه القطعة من نسخة يحيى الليبي :

- ٢٣ - كتاب الضحايا .
- ٢٤ - كتاب الذبائح .

٢٥ - الصيد.

٢٦ - كتاب العقيقة.

وتحت الكتاب الثالث والعشرين ستة أبواب .
وتحت الكتاب الرابع والعشرين أربعة أبواب .
وتحت الكتاب الخامس والعشرين سبعة أبواب .
وتحت الكتاب السادس والعشرين بابان^(١٢٦) .

نسخة يحيى بن يحيى الليثي ذات تنظيم خاص كما قدمنا في الكتب والأبواب بخلاف نسخة ابن زياد ليست بذلك التنظيم ، بل هي عناوين مستقلة ، حتى أنك لا تجد فيها العنونة بالكتب والأبواب مثل الصحايا والحقيقة ، وهكذا بدون إضافة إلى كتاب . وكذلك ذكرة الجنين بعد الذكرة دون عنونته بباب كما في موطأ يحيى .

وإذا رجعنا إلى نفس عناوين النسختين نجد هناك فرقاً يتحقق لنا ما ذهنا إليه من أن هذه العناوين في نسخة ابن زياد ليست بالصيغة الموجودة في عناوين نسخة يحيى بن يحيى الليثي .

ما تمثله هذه القطعة

ثم إن هذه القطعة كما رأينا تمثل جزءاً قليلاً من موطأ يحيى بن يحيى الليثي لا يذكر بالنسبة لبقية الموطأ ، فإنها تشتمل على أربعة كتب من واحد وستين كتاباً يشتمل عليها كتاب الموطأ المذكور .

وهذه الكتب لا تذكر بالنسبة لكتاب الطهارة والصلوة والزكاة والحج ، فإن كتاب الطهارة مثلاً بهاثنان وثلاثون باباً ، وأية نسبة بين هذا الباب وباب الصيد الذي به سبعة أبواب .

ولكن رغم هذه التراة فإن هذه القطعة ثمينة لما استنتجناه منها من فائدة كبيرة في بيان الخطوات التي سار عليها الإمام في هذا التأليف الذي بقي سبعين

(١٢٦) انظر موطأ يحيى الليثي ج ٢ من ص ٤٨٢ إلى ص ٥٠٢ .

عديدة يرويه تلاميذه العددin الذين يقصدونه من المشرق والمغرب حتى جاءت نسخ الموطأ نسخاً متعددة مما لم يكن لكتاب غيره من الكتب .

حتى أن رواة الموطأ المعروفين الذين عقد لهم القاضي عياض بابا في «المدارك» أثافوا على الستين رجالاً . وقد ألف الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين كتاباً سماه «إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك» .

وأبلغ رواية الموطأ إلى تسع وسبعين ، وقد نظمهم في أبيات .

وهذا يدلنا على أن الإمام التزم الموطأ في روايته ولكنه لم يكن في كل الروايات يلتزم طريقة واحدة بل كان ينفع وبهذب كما اتفص .

وعلاوة على هذه الفائدة التي أسلفنا بحثها فهناك فائدة أخرى ، وهي أن رواية الموطأ لم تكن مقصورة على ما هي عليه أخيراً فإنها مبنية في النسخة الأخيرة على القواعد التي استقر عليها الإمام مالك في تأليفه لهذا الكتاب وهي :

– أولاً : أنه بني كتابه على أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه اعتمد أقوى ما ثبت من الصحيح . فيذلك كان كتابه الأساس الأول للآحاديث الصحيحة .

– ثانياً : اعتماده على القضايا العمريّة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طالت مدة في الخلافة وأمكن للنقلة أن ينقلوا قضاياه . ثم إن هذه القضايا قد تلقاها الصحابة بالإجماع فهي من الأمر المجمع عليه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي الحرية بالاعتماد . وما أخذ المسلمون بالقضايا العمريّة التي اعتمدها مالك إلا لأنهم علموا علم اليقين أن عمر ابن الخطاب موفق في ذلك لتحريره البالغ وسداد رأيه المتبع بالإسلام .

– ثالثاً : ارتكاز الموطأ على ما رواه ابن عمر وما اختاره وعمل به . ونجد ذلك في الموطأ واضحًا جليًا لأن ابن عمر كان من أشد الناس تمسكاً بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مع اعتنائه بتتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يقتدي به في كل أعماله . وهذا ما قاله ابن شهاب كما رواه عنه مالك ونصه :

«لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله - صلى عليه وسلم وأصحابه» .

فالتمسك بما جاء عن ابن عمر تمسك بالستة الصحيحة الثابتة . وهذا ما جعل الموطأ مفتاحاً للمجتهد لأن الأخذ بما جاء عن ابن عمر هو عند إمعان النظر أخذ بما كان عليه المصطفي - صلوات الله وسلامه عليه - .

- رابعاً : اعتماده على تابعي المدينة فإنها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتلقاها الجمّ الغفير عن مثلهم ، فقد تلقى التابعون وهم وفرة عن الكثير من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -- وهذه الارتكازات الثلاثة بعد الأحاديث هي التي نراها مائلة في موطن يحيى بن يحيى الليبي .

أما إذا نظرنا إلى موطن ابن زياد في هذه القطعة نراها لا تقتصر على ذلك بل هي تزيد عليها بشيء آخر وهو وجوبه مالك عما سئل عنه من مسائل . وهذا كما نراه في المثال الآتي من موطن ابن زياد وما يماثله من «المدونة» :

٢٣ - «قال : أبي عليّ بن زياد - سئل مالك عمن ابْتَاعَ ضحْيَةَ فوْجَدَ أَسْمَنَ فَأَرَادَ بَعْضَ الْأُولَى أَوْ إِمْسَاكَهَا وَيُشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا .

قال : لا بأس بذلك يصنع بها ما يشاء . الضحية بمنزلة الهدي إذا أشعر وقد »^(١٢٧) .

وما يماثله من «المدونة» هو :

قلت : أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدها ليكون له ذلك في قول مالك ؟ .

قال : قال مالك : لا يبدها إلا بخير منها .

(١٢٧) هكذا بالأصل ، انظر الفقرة ٢٣ من موطن ابن زياد .

«لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه قام بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله - صلى عليه وسلم - وأصحابه».

فالتمسك بما جاء عن ابن عمر تمسك بالستة الصحيحة الثابتة . وهذا ما جعل الموطأ مفتاحاً للمجتهد لأن الأخذ بما جاء عن ابن عمر هو عند إمعان النظر أخذ بما كان عليه المسطق - صلوات الله وسلامه عليه - .

- رابعاً : اعتماده على تابعي المدينة فإنها العاصمة الإسلامية التي استقرت بها آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وتلقاها الجمّ الغفير عن مثلهم ، فقد تلقى التابعون وهم وفراً عن الكثير من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -- وهذه الارتكازات الثلاثة بعد الأحاديث هي التي نراها مائلة في موطن يحيى بن يحيى الليبي .

أما إذا نظرنا إلى موطن ابن زياد في هذه القطعة نراها لا تقتصر على ذلك بل هي تزيد عليها بشيء آخر وهو أجوبة مالك عمما سئل عنه من مسائل . وهذا كما نراه في المثال الآتي من موطن ابن زياد وما يماثله من «المدونة» :

٢٣ ... «قال : أبي عليّ بن زياد - سئل مالك عن ابتعاض ضحية فوجد أسمى فأراد بيع الأولى أو إمساكها ويشترى أسمى منها .

قال : لا بأس بذلك يصنع بها ما يشاء . الضحية بمنزلة الهدي إذا أشعر وقد»^(١٢٧) .

وما يماثله من «المدونة» هو :

قلت : أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يبدها ليكون له ذلك في قول مالك ؟ .

قال : قال مالك : لا يبدها إلا بخير منها .

(١٢٧) هكذا بالأصل ، انظر الفقرة ٢٣ من موطن ابن زياد .

قلت : فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها بفضل الشمن .

قال : قال مالك : لا يجوز أن يستفصل من ثمنها شيئاً . وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكر وقال : ليشتري بجميع الشمن شاة واحدة .

قلت : فإن لم يوجد بالشمن شاة كيف يصنع ؟

قال : أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها .

قال : ولم أسمعه من مالك . (المدونة ج ٣ ص ٧٥) .

و جاء في خليل :

« وإداتها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح » .

وبين قوله خليل هذه الخرضي قائلاً :

« يعني أنه يكره للمضحي أن يبدل أضحيته التي لم يوجها ولم يعينها بدونها قبل ذبحها ولا فرق بين الإبدال الاختياري وغيره كاختلاطها مع غيرها ». (انظر الخرضي ج ٢ ص ٣٤٠) .

إن مقارنة النصين تكشف لنا أن مدونة ابن زيد تجمع بين ما جاء في الموطأ الأخير وما جاء في المدونة فهي أحاديث وآثار وأجوبة مالك .

ثم إن أقوال مالك في موطأ ابن زيد يقتصر فيها على ما سئل عنه مالك وأجاب به . أما في « مدونة » سخنون فإن فيها تفريع الأسئلة فأنت ترى أن سخنوناً لما أجابه ابن القاسم بما أجاب به مالك فرع على ذلك : أن من اشتري دونها ما يصنع بفضل الشمن ، وفرع على هذا إن من لم يوجد بالشمن شاة مثلها .

وهذا نموذج من تطور المسائل كما هو نموذج في تطور الموطأ أو حذف ما هو خارج عن الأحاديث والآثار التي يرويها مالك عن غيره من اعتمدهم في بناء الموطأ كما تقدم .

وإن كانت موطأ يحيى الليثي فيها بعض الشيء من آراء مالك لكنها تتعلق باختيار مالك لبعض الآثار وتقديمهما على غيرها مثل ما جاء في :

«باب ما ينهى عنه من الضحايا»

بعد الذي رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتلقى من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها فإنه ذكر ما نصه :

«قال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى»
فهو من اختيار مالك من الخلاف .

إن نسخة الموطأ لابن زياد ذات طابع خاص فهي نقل وآراء من مالك تمثل مذهبة واجتهاده .

ويشرح لنا هذا أن السبب في إغفال نسخة موطأ ابن زياد أنها ليست من مهيع كتب الحديث الحالصة بل هي تجمع ذلك إلى ما قرره مالك وما رأه بخلاف نسخة موطأ يحيى بن يحيى الليثي فإنها وإن كانت فيها أقوال مالك إلا أنها ليست بالصورة التي عليها نسخة ابن زياد فأهل الرواية من المحدثين إنما يقبلون على ما يتماشى مع الرواية التي هي مبتغاهم . فن أجل هذا نجد أن البخاري اعتمد نسخة التنيسي . ومسلمًا اعتمد نسخة يحيى بن يحيى التنيسي ، وأبا داود نسخة القعنبي ، والسائل نسخة قتيبة بن سعيد ، لأن كل واحد قبل كل شيء يرى ما اعتمد أضبط وأتقن . ثم إن المقصود في الاعتماد على تلك الموطات هو ما جاء فيها من الأحاديث المدمجة في كتب هؤلاء الأئمة .

* * *

والقطعة الباقية من موطأ ابن زياد هي مما احتفظت به المكتبة العتيقة بالقيروان بمسجد عقبة بن نافع . تلك المكتبة التي ازدهرت أيام كانت القيروان منبع العلوم ومدرسة الشمال الأفريقي قبل أن تصيبها تلك النكبة القاسية على يد المغاربة ، والتي رأت من قساوة الأيام ما رأت حين انجل أهلها عنها سنة (٤٤٩) ونهبها العرب في تلك السنة (١٢٨) .

(١٢٨) قد فصل ابن الأثير دخول الاعراب إلى افريقيا في حوادث سنة ٤٤٢ الجزء ٨ ص ٥٥ .

ولو اقتصر الأمر على هذا النهب لكان الباقى من هذا المكتبة فيه الكثير
لكن انتهاكها من أيدي البشر لم يتنه كلما ستحت الفرصة .

والحمد لله على هذه المخلفات على قلتها فإنها ذات قيمة ، وفي طليعتها
هذه القطعة التي تعد من اعتق ما تملكه هذه المكتبة وهي على الرق في ثمان
عشرة صفحات .

طالعها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الضحايا

١ - حدثنا علي بن زياد عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن
عبيد بن فiroز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل
ماذا يتلقى من الضحايا ؟ فأشار بيده فقال : أربعاً وكان البراء يشير بيده
ويقول : يد ي أقصر من يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العرجاء البين
صلعها ، والوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء البين
لا تنقي .

وهذا الحديث نراه بعينه مذكوراً في موطن يحيى بن يحيى الليبي كما
في الجزء الثاني ص (٨٤٢) أنظر تعليقنا على ذلك في القطعة المذكورة (١٢٩)
وقد تقدم طرف من ذلك .

وتختتم هذه القطعة بعنوان هو « الذبائح »

وبعد ما أثبتته تحت هذا العنوان من آثار أثبتت السمع وتاريخه وهو
تاريخ النسخ . وهذا ما أثبته : « لا إله إلا الله وحده - سمع حسن بن أحمد
عه عن جبلة عن سحنون في المحرم سنة ثمان وثمانين ومائتين ».
ومن المحقق أن كاتبها هو الذي أثبت سماعه عليها .

(١٢٩) وهو ما ستراه في هذه القطعة المظفورة بها من موطن ابن زياد عقب هذه المقدمة .

- صاحب السمع :

وهو حسن بن أحمد و كنت أطعن أنه والد أحمد بن حسن الذي روى عنه أبو العرب بواسطة ابنه أحمد ذهاباً مني إلى أن الذي روى عنه أبو العرب هو أحمد بن حسن بن أحمد أي أن والد حسن أحمد أيضاً استناداً إلى أن الكثير يسمى ابنه باسم أبيه لكن هذا لا دليل عليه ، ثم إن حسن هذا حضر مع ابن فروخ حين دعاه رجل وقدم له النبيذ^(١٣٠) وابن فروخ مات سنة (١٧٦) فكيف يروي عن جبلاً ، فقطعاً أنه ليس هو بصاحبنا .

والأقرب أنه حسن بن أحمد بن معتب ، وحسن هذا ذكره الخشني في «طبقات» الملحة بـ «طبقات» أبي العرب وهو الجزء الرابع حيث روى عنه شيئاً وهذا ما جاء فيه :

«ذكر لي حسن بن أحمد بن معتب بن أبي الأزهر عن أبيه عن جده معتب قال : قال لي سحنون يوماً : إني أحب أن أسر إليك سرّاً فياياك أن تفشييه .

قال : فقلت له : يا أبا سعيد إن متزلي عندك متزلة من يخاف منه فلا تفتش إلى سرك . قال : فقال لي : ليس الأمر كما تظن ولكن لكل إنسان صديق يكون موضع ثقته وراحةه ولذلك الصديق صديق ومن مثل هذا تخرج الأسرار»^(١٣١) .

وقد نقل عنه الخشني ثلاث مرات في «طبقاته» المذكورة لـ «طبقات» أبي العرب لكن مرة جاء ذكره بحسن كما قدمنا ، وفي أخرى جاء ذكره حسيناً كما في ترجمة أبي العباس عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي القبور . قال الخشني : «قال لي حسين بن أحمد بن معتب قال لي أبي أحمد بن

(١٣٠) قال أبو العرب في ترجمة ابن فروخ المقدسي وحدثني أحمد بن حسن عن أبيه : طبقات الخشني ج ٤ ص ١٣٨ .

معتب : أتت أبا العباس بن طالب أسأله لرجلٍ معروفاً قال : فناولني طرف
كم قبصه ثم أدخل يده ليترعه »^(١٣٢).

وكذلك ذكره باسم حسين في ترجمة أبي الأحوص المتبع.

وإن الاختلاف في ذكره تارة باسم حسن وأخرى باسم حسين الأمر فيه
هين ، لأننا إذا تحققنا أنه حسن بن أحمد بن معتب يكون التصحیح بما جاء
هنا لأنه بخطه ، وإنما يتطرق الشك من ناحية أخرى ، وهي أنه لماذا لم يرو
عن أبيه أحمد بن معتب الذي أخذ عن سحنون ثم هو يروي عن جبلة عن
سحنون ، فهلا روى عن أبيه ؟ ! .

لكن يمكن أن ندفع هذا الشك بأن أباه أحمد بن معتب لم يرو عن
سحنون موطاً ابن زياد فرواه عن جبلة ، ثم إن أباه أحمد بن معتب كان
مشهوراً بطول الصلاة بالليل والبكاء ، فالتصوف والخروف غالباً عليه حتى توفي
من أجل سماع حضره في مشهد الذكر يوم السبت كما حكاه ابن اللباد .

ثم إن هذا السماع المثبت هنا كان في سنة ثمان وثمانين ومائتين ، وهو
قد توفي لأن وفاته سنة سبع وسبعين ومائتين (٢٢٧) كما يأتي تحقيقه . فلعل
ابنه لم يدرك سن الرشد والرواية إلا بعد وفاة أبيه إذ قصارى ما رواه الخشني
عنه عن أبيه حكايات قد يكون سمعها وعقلها مع صغر سنّه .

وحسن بن أحمد هذا حفيد ابن معتب لم أقف له على ترجمة أما
أبوه وجده فقد ترجم لهما القاضي في «المدارك» والخشني في «طبقات»
وغيرهما .

أما معتب الجد فهو معتب ابن أبي الأزهر أبوه كان من الجناد . قال
أبوالعرب : هو قريب في السن من سحنون وقال : تردد العلم في بيته زماناً
طويلاً . توفي سنة خمس وخمسين ومائتين (٢٥٥)^(١٣٣) .

(١٣٢) طبقات الخشني ج ٤ ص ١٣٧ .

(١٣٣) المدارك ج ٤ ص ٢٣٢ .

وأما أحمد بن معتب فقد ترجم له في «المدارك» ترجمة مطولة ، ونقل عن أبي العرب أنه كان عالماً بالحديث والرجال ، حسن التفسير ، سمع منه الناس . وذكر القاضي قبل ذلك أنه سمع من سحنون ومن فقهاء أصحابه ، ولقي بالشرق إسماعيل القاضي .

وذكر في سبب وفاته أنه حضر يوماً مسجد السبت بالقىروان فقرأ قارئاً «أهاكم التكاثر» فخرّ صعقاً فحمل إلى داره وتوفي سنة (٢٧٧) . وهذه أحدى الروايات في سبب وفاته وهناك روايات أخرى^(١٣٤) .

والصواب في وفاته ما ذكره القاضي عياض كما تقدم ، وأما ما جاء في «الديباج المذهب» من أنه توفي سنة (٢٩٧) فخطأ تحررت فيه الـ (سبعين)
بالـ (تسعين)^(١٣٥) .

وليس من بعيد أن حسن بن أحمد أدرك أوائل القرن الرابع وروى عنه محمد بن حارث الخشنى^(٣٦١) ولعل له ترجمة في بعض كتبه التي لم تصل إلينا ومنها كتاب «التعريف» .

ـ جبلة بن حمود :

يروى حسن بن أحمد المذكور عن جبلة . وهو جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي أبو يوسف ، من أبناء القادمين مع حسان بن النعمان .

سمع من سحنون وغيره من المصريين والإفريقيين . قال أبوالعرب : «كان صحيح السماع من سحنون» . ولعل هذا هو السبب في إيثار حسن بن أحمد بن معتب له في رواية الموطأ لابن زياد عنه .

قال القاضي في «المدارك» له ثلاثة أجزاء مجالس عن سحنون رويت عنه .

(١٣٤) المدارك ج ٤ ص ٣٥٢ .

(١٣٥) الديباج المذهب ص ٣١ .

ولعل هذه المجالس من ضمنها موطنًا ابن زياد. ومنها ما بقي لدينا في هذه القطعة . وفي «معالم الإيمان» أنه روى عن سحنون «المدونة» و «المختلطة» و «الموطأ». ولم يبين أي الموطأات التي يرويها عن سحنون ولعلها موطنًا ابن زياد.

ورواية حسن بن أحمد هذه عنه قبل وفاته بإحدى عشرة سنة ، إذ ولد جبلة سنة (٢١٠) وتوفي سنة (٢٩٩) وفي «معالم الإيمان» أنه توفي سنة (٢٩٧). ولجبلة ترجمة واسعة في مصادر متعددة منها «المدارك» ج ٤ من ص ٣٧١ إلى ٣٧٩ و «طبقات علماء إفريقية الخشني» من ١٤٣ إلى ١٤٤ . و «معالم الإيمان» ج ٢ من ١٨٣ إلى ١٩٢ . و «الديباج المذهب» ص ١٠٣ .

ثم إن جبلة بن حمود قد أكثر الرواية عنه أبو العرب سواء في «طبقات علماء إفريقية أو علماء تونس». من ذلك ما رواه أبو العرب وهو عن سحنون أنه كان يقول :

«بإفريقية رجال بعضهم بالقيروان وتونس وإطربلس . وذكر من فضلهم وما رأى منهم فقال : لو قرروا بمالك بن دينار لساووه ، يريده في الحال»^(١٣٦) .

ومالك ابن أبي دينار السامي الناجي أبو يحيى الزاهد الوعاظ أحد الأعلام (١٣٠-).

وهذا النقل عن جبلة يدلنا على أنه أخذ عن سحنون فكرة الاعتذار بالأفارقة ، وأنهم لا يقلون عن أعلام المشارقة في الزهد والعلم ، وأنه هو الذي بلغها وغرسها في ذهن أبي العرب حتى ألف تلك المؤلفات التي حفظت تاريخ علماء إفريقية . فجبلة ، كما هو الروا عن سحنون الكثير من تاريخ الأفارقة ، هو كذلك أحد الذين غرسوا فكرة الاعتذار بالعلماء الأفارقة .

(١٣٦) طبقات أبي العرب ص ٦ .

ومن تسع روایات أبي العرب عن جبلة لم يرها تخرج عن جبلة بن حمود عن سحنون فهو رواية سحنون الذي بلغ عنه الكثير من التاريخ والعلم .

- سحنون بن سعيد :

هو الذي روی لنا موطاً ابن زياد عنه . وسحنون أشهر من أن يعرف به ، فقلما تاريخ لا نجد فيه ترجمة لسحنون . وهو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنويي الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠).

وتلقى سحنون الأول وهو صغير السن لم يبلغ العشرين إنما كان عن عليّ بن زياد فهو الذي غذاه ببيان العلم وبالموطأ قبل كل شيء . روی المالكي في « رياض النفوس » في ترجمة سحنون :

ذكر أوصافه ومناقبه وفراسته العلماء فيه

ذكر أن البهلوi كتب إلى عليّ بن زياد عن咽ة بسحنون أن يسمع عليه وكتب إليه :

«إنما كتبت في رجل يطلب العلم لله عز وجل فلما قرأه - أي عليّ بن زياد - قال لسحنون : أين نزلت ؟ فأخبره . قال : فأخذ عليّ بن زياد الموطاً فأتى به إلى سحنون يسمعه في موضعه الذي نزل به . وقال له : إن أخي - يعني البهلوi - كتب إلى يعلمني أنك إنما تطلب العلم لله تعالى» (١٣٧) .

لا شك أن هذه القطعة التي رواها سحنون لجبلة وهو قد رواها لحسن بن أحمد هي مما أخذه سحنون عن عليّ بن زياد في منزله الذي نزل به في تونس وأتاه فيه ابن زياد عن咽ة به وتنفيذًا لوصية البهلوi بن راشد الذي رغب منه أن يعتني بسحنون .

ونجد في «المدارك» ما نستفيد منه وقت رحلة سحنون إلى ابن زياد ، وبالطبع أخذ الموطاً عنه ، وهو ما ذكره القاضي عن ابنه أبي محمد بن سحنون

(١٣٧) رياض النفاس ج ١ ص ٢٥٢ ، والمدارك ج ٤ ص ٤٧ .

أنه أبى سحنوناً خرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين في حياة مالك . ومات مالك وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعه عشر . وكانت رحلته إلى ابن زiad بتونس وقت رحلة ابن بكير إلى مالك^(١٣٨) .

يقصد محمد بن سحنون بابن بكير : يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري .

وإنما قلت : يقصد به ابن بكير المذكور دون غيره وهو يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري ، لما ذكره الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » من أنه ينسب إلى جده . أنظره في الجزء العادى عشر^(١٣٩) .

وابن بكير هذا من الطبقة الصغرى التي تلقت عن مالك . وذلك في حدود سبع وسبعين ، لأن ابن بكير هذا كما ذكره القاضي من مواليد سنة (١٤٠)^(١٥٣) . وإذا كان من مواليد تلك السنة ومالك توفي سنة ١٧٩ لم يرو عنه إلا في آخر أيامه في حدود سبع وسبعين . ثم إن سنّه تكون نيفاً وعشرين .

وإنما حددت تقريراً أن ابن بكير روى عن مالك في تلك السنة لأن ابن سحنون ذكر أن أباه خرج أوائل سنة ثمان وسبعين ومائة إلى مصر وسماعه من ابن زiad قبل ذلك وقت رحلة ابن بكير إلى مالك فلا بد أن تكون رحلتهما في سنة سبع وسبعين : ابن بكير إلى مالك بالمدينة ، وسحنون إلى ابن زiad بتونس .

فرواية سحنون لهذه القطعة مع بقية الموطأ لا تخرج عن هذا التاريخ .

وإنما اعتمد الأفارقة موطأ ابن القاسم كما قدمنا ، دون موطأ ابن زiad ، لأن سحنوناً وإن كان روى عنهما إنما أكتفى بموطأ ابن القاسم في الأغلب ، لأنها فيها الاقتصار على أصول المذهب ، وأما الآراء المذهبية فإنه أخذها بتوسيع

(١٣٨) المدارك ج ٤ ص ٤٦ .

(١٣٩) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٣٧ .

(١٤٠) المدارك ج ٣ ص ٣٧١ .

وبسط في المدونة بخلاف موطأ ابن زياد فإنها جمعت بين الأمرين مع اختصار في الثاني .

ثم أن هذه القطعة أقدم ما وصل إلينا على الإطلاق من الآثار التونسية
في علم الحديث والفقه^(١٤١)

تحقيق نسبة هذه القطعة

إلى ابن زياد

يعتري الباحث توقف في نسبة هذه القطعة لابن زياد حيث لم تكن هناك عنونة على أول هذا الجزء . فربما لا تكون له ، وهو أمر لا بد من حضوره بالبال ، لكن تحقق لدينا أو غالب على ظننا أنها له من وجوه :

- الأول : تصديرها بعد العنوان «الذبائح» بقوله :

«حدثنا عليّ بن زياد عن مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث . عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الخ ... » .

وكذلك في الحديث الذي بعده « وحدثنا عن مالك عن نافع عن ابن عمر ... » .

فمعطفه حدثنا هنا دليل على أن المحدث هو المحدث الأول ، ولا يدخل الريب في نقوسنا عدم الترام ذكر ابن زياد في بقية الأسانيد لأن هذا هو المتعارف ، فهذا موطأ يحيى كذلك فقد جاء في أول الكتاب في وقت الصلاة قال : « حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب الخ .

ثم بعد ذلك في الكثير الغالب « وحدثني عن مالك عن نافع ». وقد خالفت طريقة روایة يحيى روایة ابن زياد فإن روایة يحيى يذكر فيها في أول حديث الباب « حدثني يحيى » بخلاف موطأ ابن زياد .

وهناك فارق آخر وهو أن رواية يحيى فيها « وحدثني عن مالك » بخلاف رواية ابن زياد فيها « وعن مالك ... »

وهذه هي الطريقة في رواية الأحاديث . وأما ما كان من أجوبة مالك وآرائه المستنبطة فهو آت هكذا : « قال : وسئل مالك » وسائل القول هو ابن زياد لأن سحنون بن سعيد لم يرو عن مالك لأنه لم يدركه بالحياة ، ثم إنه لم يتقدم له ذكر ، وإنما الذي تقدم ذكره هو ابن زياد .

- الثاني : أنه في بعض الفقر ورد التصریح باسم علي بن زياد أو بعلی مثل قوله : « قال علي ... »

- الثالث : ان أسلوبها أسلوب الموطأ لكن مع إضافة شيء آخر ، فهي مصدرة بالأحاديث ، ثم تنتهي بالآثار التي يرويها مالك ، ثم يؤتي بأجوبة مالك التي نقلها ابن زياد وهي التي سئل عنها الإمام .

وبالطبع إن هذه الأجوبة كانت قليلة بالنسبة للمدونة لأنها كانت في أول حياة الإمام بخلاف المدونة كانت أوسع ، ملازمة ابن القاسم له المدة التي لم يلازمها ابن زياد . فإن ابن زياد فارق مالكا قبل السبعين أو قبل ذلك ، لأن روح بن حاتم أراد توليه القضاء فامتنع وكانت ولاية حاتم سنة إحدى وسبعين بعد المائة .

ولا بد أنه جاء إلى تونس قبل ذلك بمدة طويلة حتى اشتهر علمه مما رغب فيه روح بن حاتم المهلي فطلبته للقضاء . فلا بد أن تكون أجوبته قليلة .

- الرابع : من الأدلة على أن هذه القطعة لابن زياد أنه لما لا شك فيه أنه له موطأ ، وهو أول من أدخلها إلى المغرب ، فالقطعة المروية عنه على غرار موطأ يحيى وغيره مع توسيع فلا تخرج عن كونها قطعة من تلك الموطأ .

- الخامس : أن سحنونا روی عنه الموطأ كما فصلناه ، وهذه القطعة مروية عن سحنون عن ابن زياد .

فالقرائن كلها تفيد أنها قطعة من موطأ ابن زياد التونسي مما يجعل النفس

مطمئنة في نسبتها إليه ، ولعل الأيام - وهي الضنية - تأتينا بما يزيل كل وهم في كونها ليست له ، ثم إن تاريخها أواخر القرن الثالث يزيدنا اطمئناناً على اطمئنان ، من أنه رأي موفق مسدد إن شاء الله عزّ وجلّ .

النسخة المحققة ومنهج التحقيق

اعتمدنا نسخة واحدة لأنها هي البقية من ذلك الأثر . وهي عتقة جداً قد مر عليها أحد عشر قرنا إلا ثمان سنوات .

وهي نسخة قيروانية من القرن الثالث الهجري لا يبعد تاريخ نسخها عن وفاة ابن زيد إلا بمائة وخمس سنوات .

وهي مكتوبة على الرق القيريري لكن ليس من الرق الرفيع المختار لا من حيث ترقيقه ، ولا من حيث تناسب الأوراق ، إذ بعض الأوراق غير كاملة ، وهي الورقة التي فيها صيد البحر . رقم ٨٧٢ و ٨٧٣ . وبها محو قليل أمكن تحقيقه .

وخطها قيريري من خط آخر القرن الثالث الهجري . وقد أهمل ناسخه النقط على العادة في ذلك القرن إلا قليلاً لا يذكر ، فهي تعتبر غير منقوطة الحروف ، وقد ينقطع المهمل إذ ينقطع السين المهملة بثلاث نقط من أسفل ولا يكتب المهمزة البتة فالماء يكتب هكذا : الما ، وسئل يكتبها هكذا : سل ، كما أنه يكتب ما يكتب بالياء المقلبة عن الألف بالألف مثل حتى : حتا ، ويتقى : يتقي ، وأرى كتبها أولاً أري بنقطتين تحت الباء المقلبة وتارة يكتبها أرا ، ويكتب رأى : را ، ويكتب يرى : يرا ، وتلى : تلا . ونهى . نها . وما شاكل ذلك ، ويفصل ما يصلح نحو هلا : هل لا . ويكتب الصلاة كالرسم القرآني : الصلوة ، ولا يصلح عن ومن بما الاسمية ، وقد صصحنا ذلك بدون التنبية عليه كل مرة اكتفاء بما هنا .

ويحذف من الأعلام الألف الممدودة فالك يكتبه ملك إلا في السندي الأول . وحذف هذه الألف هو ما كان يصنعه قدماء الوراقين من الكوفة ، لكنه يتسع إذا انهم ينقصون على الاطراد الألف المتوسطة الموصولة . وعموماً إنهم يحذفون الألف من الأعلام المشتهرة كعثمان وسليمان والحارث وغيرها ، وهذا ما عليه القدماء دون المحدثين . والتزم الناسخ جعل علامة فصل بين الفقر ، وهي دائرة بوسطها نقطة . وهي موجودة بين الأحاديث والأجوبة ، وكان الناسخ في وضعها موقفاً حيث إن كل مسألة مستقلة عن غيرها بسبب علامة الفصل ، وهي طريقة التزمها الوراقون القدامي ، وبقيت قرونًا مستعملة إلى أن حذفها المتأخرون من الوراقين ، وأهلواها اختصاراً فتداخلت المسائل ، وتعقدت الكتابة .

والظاهر أن الناسخ لم يستعمل المسطرة التي كان يستعملها الوراقون للاختلاف بين أسطر ورقة وأخرى في العدد كما في صفحة ٨٦١ ، فإن بها ٢٨ سطراً بينما صفحة ٨٧٥ بها من الأسطر ٣٠ .

والنسخة هذه تشتمل على ١٨ صفحة من القالب الكبير .

ونحطتنا في العمل تتلخص في :

تقديم على نص الموطأ شرحنا فيه الخطوات السابقة على الموطأ ، ومتزلة هذا الكتاب بين الكتب الحديثية بما يزيل ما علق بالأذهان من أنه ليس من الكتب الصحاح كما ذكر الحافظ ابن حجر .

ونخصصنا أكثرية المقدمة للحديث عن الموطأ الزيادي في تاريخ روایة ابن زياد له حتى طواه النسيان ، ثم عمن عرفه من أهل المشرق إلى غير ذلك مما يلقي أضواء على هذا الكتاب تجعله ينشر بعد ذلك الخمود والإهمال ، وعن تاريخ هذه النسخة في ناسخها وراوتها ، ومن روی عنهم سلسلة لابن زياد رحمه الله تعالى ورضي عنه ..

وعملنا الثاني بعد المقدمة يتعلق بما يأتي :

– تحقيق النص : وقد بذلت الجهد في تحقيقه حتى أنه لم يتعارض علينا إلا

ما لا يذكر في موضعين ، رغم أننا في الكثير من المواطن لم نجد ما نرجع إليه لانفراد هذه القطعة بنصوص ليست في غيرها من المصادر .

وأما ما هو موجود في المصادر غيرها فإننا تحرينا في المقابلة . والله الموفق المعين .

- درس مسائل هذه القطعة بما يربط بينها وبين غيرها كما وضحتناه .

- تفصيل كل مبحث وترقيمه حتى تكون المسائل كل واحدة منها مفصولة عن الأخرى بادية للعيان ، وما كان من تكرار كما هو عادة المحدثين نبأنا على ذلك في التعليق المماشي لهذه المسائل .

- المحافظة على النص حتى أن ما كان فيه من تحريف أشرنا إليه إما بإشارة خاصة ، أو عامة لتكون هذه النسخة العتيقة كما هي لم تختلف عن أصلها في شيء ما مع أنها مصححة غير محرفة ، وإنما نبأنا على التحريف ليس إلا .

- وضع فهارس متنوعة يتناول بعضها هذه القطعة . وبعضها يخص الدراسة والتعليق للأعلام كلها من أشخاص وبلدان وكتب وموضوعات .

فارصله ملک حواله حسون علو حلوه السماع والا سماع بعها
 ياصنه معاوا العداته ادله لعنه والمالد ام ادعه فلانه
 بالرسو علمنها والاسلام رها مدبوغه جان او منهه
 فالو كذا حلوه المحيل والفال والخمر ادله فار
 سعر مالك حوالا اسلعنه نسعن احبر لالخمر ونر دلا اد اعرا
 مدبوغه حار او مسا والمالك لا ادا بالخمر و الا سمع انه ماسه
 مدبوغه حار او مسا واما الى ان يحصل بهه مرسنه اذا اراد الماء
 ه والمالك ارجاره عسر واصب حما علو والدهمه قوى
 لمار حوا ارسال الله ~~رس~~ مرسنه ولم يحصل بهه ارجاره
 سعد دار و طار على عولج دنام حلوه الصينه الادعاء الي
 لمسن الماء دنام العرط نور حوعه معا طلاق ملعم ^٥

الحمد لله رب العالمين

وما في المطر ^٦ ما فيه انه لا يضرها حراسه
 ومرود منها فار وحد عصافير اطروحه ^٧ فالو سل علهم
 من يحيط ^٨ انصد الصيد فاصله ام باكل العينة فوارز
 باكل العينة ولا يعود الصيد وهو حمور لار الله لور دفع العزم
 في اد الصيد خل حار الاكوال ودار ^٩ اصنه على
 حار الحزوره دار و سيل ملأ عي المطر على الصنده لعقار
 حدنه ما فيه يوم او دنام فوم (ويعرفهما بأحد هنجه ما يشيشه
 يغير اهتم معال او طر اهمه ^{١٠} طهروا علىيه ودار اصنه دار
 حاص فهوه بالليله الدرب للك ^{١١} لا بعد و ده مدار فانقطع و لده دار
 دار يأخذ منه لا ده مدار به الف راحله ادده ااهي الهران ^{١٢}
 حار العينة وارس ارقده هاروا ولا يخد فهوه بما اصنه
 فمعظم دنه داره ^{١٣} اصال العينة ^{١٤} حار جس دلا ارسال الله سمعه
 فار مالد مع او احاد او صبع دل اضالع معر لوس طرار
 العينة لور دلا للا يبيه زاره اهد اموال الناس و احلا فهد الدن
 ع او الله لعلم ^{١٥} فار مالد سمع حمور واحد من اهل العابرين ^{١٦}

تحدى الرحال يرقصه وعراهلله^٥ عملاً غير حسنه
 سعيد عريش بولسار ارار امارده هرنيار دلم^٦
 فلار دلم رسول الله حل الله عليه وسلم يوم الاكـاـ
 فر عمار رسول الله حل الله عليه وسلم امهه ارعود بجهه
 ادـاـفـاـ اـمـيـرـهـ لـاـهـدـاـ اـحـدـاـ دـاـعـاـ اـرـمـ لـهـ الـاـهـدـاـ
 فـادـ نـهـ^٧ عـرـ مـالـ حـرـ بـلـ رـسـعـيدـ عـرـ عـادـ دـرـ يـمـ اـرـعـورـ بـاـزـ
 سـافـرـ دـلـ مـلـ سـهـ فـلـارـ لـعـدـ وـانـوـمـ اـلـاـكـاـ وـاهـ دـكـرـ دـلـ
 لـرسـوـالـهـ حلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـامـهـ اـرـعـودـ سـهـ اـهـرـ^٨
 دـالـمـلـالـسـرـالـصـهـ بـرـادـهـ عـلـىـ السـارـ سـوـجـوـدـ الفـرـصـهـ
 وـاسـهـاسـهـ دـاـنـسـمـدـ بـرـكـهـ المـرـبـعـ دـلـعـاـنـ حـرـ عـلـ
 عـرـلـ الـرـسـالـهـ عـرـ حـرـ بـرـكـهـ دـلـ اللهـ السـلـ اـهـاـهـهـ اـرـ
 سـوـلـ اللهـ حلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـاعـعـارـاـكـلـ لـعـوـمـ الـهـاـ
 لـعـدـلـاـ دـرـ مـالـ بـعـدـ دـلـاـ طـلـاوـتـزـوـدـ دـاـدـ حـرـواـنـ عـرـ مـالـ
 حـرـ كـبـدـ اللهـ بـرـلـ بـكـرـ كـبـدـ اللهـ بـرـلـ اـرـعـهـ اللهـاـهـ فـلـ
 بـهـارـسـوـلـ اللهـ حلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـرـ اـكـلـ لـعـوـمـ الـهـاـ
 لـكـاتـ فـارـكـبـدـ اللهـ بـرـلـ بـكـرـ دـلـ لـعـمـرـ اـبـسـعـهـ دـلـ
 عـمـ فـعـالـ دـوـسـعـ عـاـسـهـ دـوـمـ الـهـاـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
 بـهـوـدـ دـلـسـرـمـ اـهـلـ الـاـدـهـيـهـ دـلـرـدـ اـلـاـكـاـ دـهـمـارـ
 دـلـ رسولـ اللهـ حلـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـالـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـمـ
 دـهـرـ الـلـاـدـ دـلـ دـهـوـاـهـ اـيـهـ دـالـدـ فـلـاـ طـلـارـ لـعـدـ دـلـ بـيلـ
 بـهـارـسـوـلـ اللهـ لـعـدـ طـلـ الـلـاـهـ شـفـعـهـ بـرـ حـدـاـلـاهـمـ وـتـخـطـلـونـ
 سـهـاـلـ الـوـدـ دـلـ دـهـوـهـهـ اـكـاسـيـهـ فـعـالـ سـوـلـ اللهـ نـهـتـ
 عـرـ اـمـسـاـلـ لـعـوـمـ الـهـاـ لـعـدـلـاـ دـعـالـسـوـلـ اللهـ حلـ اللهـ عـلـيـهـ
 دـلـ سـلـ اـعـاـلـهـهـ دـلـ مـرـ اـجـ الـادـهـهـ دـلـ دـهـ وـكـلـوـاـ
 دـهـ دـهـوـاـهـ دـهـوـاـنـ دـرـ مـالـ عـرـ دـهـهـ دـلـ سـعـدـ الـهـمـ
 دـلـ سـعـيـهـ الـدـرـبـ اـهـ وـهـ دـلـ سـفـرـ بـرـ دـلـ اللهـ اـهـهـ دـلـ اـعـاـلـ

قطعَةٌ

من

مُوطَّأُ الْبَنْزِيَّانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ

الضحايا

(١) حدثنا علي بن زياد عن مالك بن أنسٍ عن عمرو بن العارث عن عبيد بن فیروز عن البراء بن عازبٍ أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ : مَاذَا يُتَقَنَّى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَوْلًا : «أَرْبَعًا». وَكَانَ البراءُ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَّعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُثْقِي». .

(١) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى بن يحيى بمثل ما هنا (ج ٢ ص ٤٨٢) إلا قوله : (ويقول : ويدي) فإنه في موطأ يحيى (ويقول : يدي) . وقد جاء هذا الحديث في موطأ يحيى تحت عنوان : (كتاب الضحايا - باب ما ينهي عنه من الضحايا) أما هنا فلم يكن إلا عنواناً واحداً وهو : «الضحايا» .

العجفاء : مؤنة أعجف ، وهي الصعيفة والتي لا تنقى أي التي لا تنقى لها ، والتثني : الشحم . ويقتصر على هذه العيوب الأربع غیرها . انظر كفاية الطالب الرباني (ج ١ ص ٤٣٢) .

(٢) وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
الضَّحَايَا وَالْبَدْنُ التَّيْنِيُّ فَهَا فُوقَهُ .

(٣) وَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُتَقَىٰ مِنَ الضَّحَايَا
وَالْبَدْنُ الَّتِي لَمْ تُسِنْ وَالَّتِي تَقَصَّ مِنْ خَلْقِهَا .

(٤) وَحَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَحَىٰ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ :
فَأَمْرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبِشاً فَجِيلًا أَفْرَنَ ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلِّي
النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ : فَفَعَلْتُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبْحَ
الْكَبِشُ ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشَهِدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَقُولُ : لَيْسَ حَلَاقَ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَىٰ مَنْ ضَحَىٰ إِذَا لَمْ يَحْجُّ . وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

(٢) لم يرد هذا الأثر في موطأ يحيى ، وجاء في موطأ محمد ص ٢٦٥ .
البدن في شرح الزرقاني : الهدايا . وفي التعليق المجد : إنها الإبل والبقر ،
وفي المتقدى : إنها ما أهدي من الإبل ذكرًا كان أو أنثى . والظاهر أن ما شرح به
الزرقاني هو المناسب لقوله : الضحايا ، وهو ما جاء في المتقدى .
(٣) جاء هذا الأثر في موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٢ بزيادة (وهذا أحب ما سمعت
إلي) . كما جاء في موطأ محمد ص ٢٧٥ .

وما لم تُسِنْ هي التي لم تبلغ سن الإجزاء ، والسن المطلوبة في الصنآن والماعز
أن يكون ابن سنة . وروي عن علي بن زياد : ما أستكمل ستة أشهر . المتقدى
ج ٣ ص ٨٥ . وفي البقر ما دخل في السنة الرابعة . وفي الإبل ما دخل في
السادسة الرسالة : ج ١ ص ٤٣١ .

(٤) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ معنوانًا بقوله : « ما يستحب من الضحايا » . وجاء
هذا تحت ذلك العنوان لما تضمنه من أحكام مستحبة في الأضحية ، وهي أن
الصنآن أفضل الأضحية ، وأن الذكر أفضل من الإناث . وأن الفحل أفضل من
الخصي . وأن الأقرن أفضل من الأجم . وانظر الترتيب بين أنواع بهيمة الأنعام في
الرسالة بشرحها كفاية الطالب الرباني ج ١ ص ٤٣١ .

- (٥) حدثنا عن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يكُنْ يُضْحِي عَمَّا في بَطْنِ امْرَأَتِهِ.
- (٦) نافعُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا شَحَرُ الْبَقَرَةِ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ [وَلَا شَحَرُ الشَّاةِ] إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَالْبَعِيرُ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ.

قالَ مَالِكُ : إِنَّهُ يُعْمَلُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ.

(٧) شَحَرُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ.

(٨) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ [أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ] أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدَهُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً.

(٥) موطن يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت عنوان «الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى» ، والمدونة ج ٣ ص ٧٣ . «قلت : أرأيت ما في البطن هل يضحى عنه في قول مالك ، قال : لا» .

(٦) ما بين المعقفين محو والظاهر أنه ما أثبتناه ، وفي المدونة : «سألته عن حديث أبي أبوب الأنصاري » – وهو الحديث الآتي : تحت رقم ٨ وحديث ابن عمر – وهو هذا – فقال : وحديث ابن عمر أحب إليّ من كان يقدر ج ٣ ص ٧٠ . هنا محو واحتلاط لم ييد إلا ما أثبتناه .

(٧) جاء هذا الحديث في موطن يحيى في الطبعات المصرية : «وحدثني عن مالك عن

عمارة بن يسار أن عطاء بن يسار ، وفي الطبعة التونسية «عن عمارة بن صياد» وكذلك في الموطن المطبوع مع المتن ج ٣ ص ٩٧ . وهو الظاهر من شرح الزرقاني حيث قال : وأبوبه – أي عبد الله – هو الذي كان يقال : إنه الدجال ج ٣ ص ٧٨ . والذي يقال إنه الدجال هو عبد الله بن صياد . وكذلك في موطن محمد ص ٢٧٨ . وانتظر ترجمة عمارة بن عبد الله بن صياد في تراجم الأعلام . وهو عمارة بن عبد الله بن صياد الأنباري ، مات في خلافة مروان بن محمد . وحديث ابن صياد في موطن يحيى تحت عنوان الشركة في الضحايا وعنكم تذبح البقرة والبدنة ، ج ٢ ص ٤٨٦ : وموطن محمد ص ٢٧٨ في باب ما يجزيء من الضحايا عن أكثر من واحد .

(٩) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ .

(١٠) قَالَ مَالِكٌ : عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْأَصْحَى ، يَنْحُرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

(١١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ

(٩) موطأ يحيى في الباب المتقدم ج ٢ ص ٤٨٦ . - موطأ محمد ص ٢٧٩ .
في « التعليق المجد » : الحديبية قرية ليست بالكبيرة ، سميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مكة ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٨١ القسم ٢ .

(١٠) أي يجوز ذبح الرجل عن نفسه وعن أهل بيته بدون تحديد وإن كان أهل بيته أكثر من سبعة . وقد ذكر الخلاف بين المالكية والحنفية . الباقي في « المتنقى » في فصلين :

-- أحدهما . أنه يجوز الاشتراك في الرقبة عند المالكية ويجوز عند الحنفية إلا أن المالكية إنما يجزرون أن تكون الرقبة ملكاً لواحد وهذا المالك يشرك أهل بيته معه في الأجر .

-- وثانيهما أنه يجوز عند المالكية أن تنحر البذنة الواحدة عن أكثر من سبعة .
و عند الحنفية لا يجوز ذلك . المتنقى ج ٣ ص ٩٦ باختصار .

(١١) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى تحت عنوان : النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام .

وهو بمثل هذا النص إلا أن هنا مخالفة فهنا : فقال ، وفي رواية يحيى : قال ، وزiyادة : يا رسول الله ، بعد قوله : إلا جذعاً ، في روايته دون ما هنا . وكذلك في آخر الحديث في رواية يحيى قال : وإن لم تجد . وهنا فقال . موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ .

ونص على عدم إجزاء الذبح قبل الإمام يوم العيد في المدونة وفصل بين أهل الحضر والبادى ، فأهل الحضر لا تجزئهم الضحية قبل أن يصل الإمام . وأما =

نَبَارٍ ذَبَحَ صَحِيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَحِيْتَهُ أُخْرَى فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعاً . فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ تَجِدُ إِلَّا جَذَعاً فَإِذْبَحْهُ .

(١٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ : أَنَّ عُوْنَيْمَرَ ابْنَ أَشْفَرَ ذَبَحَ صَحِيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَحِيْتَهُ أُخْرَى .

(١٣) قَالَ مَالِكُ : لِيَسَ الصَّحِيْتَهُ بِوَاجِهَةٍ عَلَى النَّاسِ كَوْجُوبِ الْفَرِيْضَةِ وَلَكِنَّهَا سَنَةٌ لَا يُسْتَحْبِطُ تَرْكُهَا .

(١٤) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّبِّيرِ الْمَكِيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ

أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ لَيْسُ لَهُمْ إِمَامٌ فَيَتَحْرُونَ صَلَاةً أَقْرَبَ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ ، ثُمَّ إِذَا تَحْرَى أَهْلُ الْبَوَادِي وَذَبَحُوهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ : لَا إِعْادَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا تَحْرُوا . الْمَدْوَنَةُ ح ٣ ص ٦٩ .

(١٢) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٣ تحت العنوان المقدم . وموطأ محمد ص ٢٧٨ . وقال محمد : وبهذا نأخذ .

(١٣) في موطأ يحيى نصه قال مالك : الصحيحة سنة وليس بواجبة ولا أحب لأحد من قوي على ثمنها أن يتركها ، ج ٢ ص ٤٨٧ تحت عنوان : الصحيحة عما في بطん المرأة وذكر أيام الأضحى . وجاء في رسالة ابن أبي زيد : والأضحية سنة واجبة على من استطاعها . وعبارة ابن أبي زيد قريبة مما جاء في موطأ علي بن زياد حيث جعل الأضحية ليست بواجبة وجوب الفرائض ولكنها سنة ، الرسالة ج ١ ص ٤٢٩ .

(١٤) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٤ تحت عنوان : ادخار لحوم الأضحى بما نصه : حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن أكل لحوم الصهايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخرموا . فهنا زيادة بعد قوله : كلوا ...

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْوِ الْفَصَحَايَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : كُلُوا وَتَرْوُدُوا وَادْخِرُوا.

(١٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ (**) أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَكْلِ لَحْوِ
الْفَصَحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ : صَدِقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - تَقُولُ دَفَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَصْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
اَدْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدِّقُوا بِمَا يَقِنُّونَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

* في الأصل : ابن عبد الله . بزيادة المهمزة في (ابن) .

وَمِنْ وَمَوْطَأِ مُحَمَّدٍ ص ٢٧٧ قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا تَأْخُذُ . وَفِيهِ
زِيَادَةٌ : وَتَصَدِّقُوا . وَإِسْقاطٌ : وَتَرْوُدُوا .

وجاء في رسالة ابن أبي زيد : ويأكل الرجل من أضحنته ويصدق منها أفضل
له وليس بواجب عليه ، ج ١ ص ٤٣٦ .

(١٥) موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٨٤ تحت عنوان : ادخار لحوم الأضاحي . وهذا
اختلاف بين النصين : نشير أولاً إلى ما جاء في موطأ ابن زياد ثم ثانياً إلى ما جاء

في موطأ يحيى :

موطأ ابن زياد :

- بعد ثلاثة أيام
- بنت عبد الرحمن
- يا رسول الله
- وما ذلك

- نهيت عن إمساك لحوم الفصحايا . - نهيت عن لحوم الفصحايا .
وفي موطأ يحيى زيادة نصها : يعني بالدَّافَةِ قوماً مساكين قدموا المدينة .
وموطأ محمد ص ٢٧٦ .

لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَعَّمُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَمَا ذَلَّكَ أُوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتُ عَنِ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُّو وَتَصْدِقُوا وَادْخُرُوا.

(١٦) عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَّارِيِّ أَنَّهُ قَدِيمًا مِنْ سَقَرَ فَقَرَبَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا ، فَقَالَ : أَنْظُرُوكُمْ أَنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ لَحُومِ الضَّحَايَا ، قَالُوا : هُوَ مِنْهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيهَا بَعْدُ أَمْرٍ ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُّو وَادْخُرُوا ، أَوْ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتَبَادِ فَاتَّبِعُوهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرَاً ، يَعْنِي سُوءاً .

(١٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى .

(١٦) موطن يحيى ج ٢ ص ٤٨٥ تحت عنوان ادخار لحوم الأضحى بعض اختلاف نشير إليه فيما يأتي :

موطن يحيى : موطن ابن زياد :

-- فقرب --

-- من لحوم الضحايا --

-- فيما بعده --

-- نهيتكم عن لحوم الضحايا --

-- فكلوا وادخروا --

-- يعني سوءاً --

-- يعني لا تقولوا سوءاً .

(١٧) موطن يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت عنوان : الضحية عما في بطنه المرأة وذكر أيام الأضحى .

(١٨) قَالَ مَالِكُ : وَبَلَغَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا .

(١٩) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا شَيْءُ أَعْظَمَ أَجْرًا بَعْدَ صِلَةِ الرِّحْمِ مِنْ إِهْرَاقَةِ دَمٍ ؟ يَعْنِي الْفَسَادَ .

(٢٠) قَالَ مَالِكُ : الصِّحِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَّةِ بِمِثْلِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَارِ .

وجاء في المدونة ج ٣ ص ٧٣ : قلت : أرأيت النحر لكم هو في قول مالك ؟
قال : ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع في أيام الذبح . وإن
كان الناس بمني فإنه ليست من أيام الذبح .
وفي رسالة ابن أبي زيد ، ج ١ ص ٤٣٤ : وأيام النحر ثلاثة . وفي كفاية
الطالب : أي ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده . وذهب أبو حنيفة وأحمد
وأكثر العلماء إلى ما ذهب إليه مالك . وقال الشافعي : الأضحى يوم النحر وثلاثة
أيام بعده .

(١٨) موطن يحيى ج ٢ ص ٤٨٧ تحت العنوان المتقدم قال الزرقاني : أخرجه ابن
عبد البر من طريق زر عن علي قال : الأيام المعدودات : يوم النحر ويومان
بعد ، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها . وقال الطحاوي : ومثل هذا لا يكون
رأيا فدل على أنه توقيف . الزرقاني ج ٣ ص ٧٩ .

(١٩) جاء في المدونة : « قلت : له هل سألت مالكاً عن الرجل يتصدق بثمن
أضحيته ، أم يشتري أضحية ؟ قال : قال مالك : لا أحب لمن كان يقدر على
أن يصحي أن يترك ذلك ». وأشار خليل إلى تفضيل الأضحية على الصدقة والعتق بقوله عاطفًا على
المندوبات : (وضحيته) أي فضلت (على صدقة وعتق) ولو فوق قيمتها لأنها
سنة وما مندوبيان ، الاكليل شرح مختصر خليل ص ١٤٥ .

(٢٠) ولعموم سنتها على الbadia والقرار أفاد الشيخ ابن أبي زيد أنها سنة واجبة على من
استطاعها ، ج ١ ص ٤٣٠ وهذا يشمل البدوي والحضري . ولم يستثنوا من عموم
المستطاع إلا العبد فإنها لا تسن في حقه ، وكذلك الحاج بمعنى لأن سنة الحج
المدعي .

(٢١) قال : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كُبْشًا لِضَحْيَتِهِ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهِ أَيْذَبْعَ عَنْهُ أَمْ يُرْدَ في مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُرْدَ عَنْهُ فِي مِيرَاثِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِينٌ كَانَ لِلْوَرَثَةِ .

(٢٢) قال : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الَّذِي يَتَابُعُ الضَّحْيَةَ فِيمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا قَالَ : أَرَاهَا مُجْزَأَةً عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٢٣) قال : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ ابْتَاعِ ضَحْيَةَ فَوُجِدَ أَسْمَنَ مِنْهَا فَارَادَ بَيْعَ الْأُولَى وَإِمْسَاكَهَا (*) وَيُشْتَرِي أَسْمَنَ مِنْهَا . قَالَ : لَا يَأْسَ بِذَلِكَ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ ، الضَّحْيَةَ يُمْتَرَأُ الْهَذِي إِذَا أَشْعَرَ وَقْلَدَ .

(*) كذا بالأصل ولعلها : أو امساكها .

(٢١) الذي في خليل أنه يندب للوارث إنفاذ الضحية (وللوارث إنفاذها) . وفي الخريشي : أي وندب للوارث إنفاذها أي ذبح الضحية عن موروثه الذي مات عنها قبل إيجابها بالذبح .

وأما مسألة الدين فكما هنا قال الخريشي : وليس عليه دين يغترقها وإلا تباع عليه من الدين ، الخريشي ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٢٢) أخذ ذلك عن حديث الأعمال بالنيلات من قوله - صلى الله عليه وسلم - فيه : (وإنما لكل امرئ ما نوى) إذ يتضمن أن من نوى شيئاً يحصل . أنظر شرح هذا الحديث في إملاء ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام ج ١ ص ٨ .

(٢٣) في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يشتري الأضحية فيريد أن يدها أيكون له ذلك في قول مالك . قال : قال مالك : لا يدها إلا بخیر منها . قلت : فإن باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الشنم ؟ قال : قال مالك : لا يجوز أن يستفاضل من ثمنها شيئاً . وذكرت له الحديث الذي جاء في مثل هذا فأنكر وقال : ليشتري جميع الشنم شاة واحدة قلت : فإن لم يجد بالشمن شاة مثلها كيف يصنع ؟ قال : أرى أن يزيد من عنده حتى يشتري مثلها ، قال : ولم أسمعه من مالك ». المدونة ج ٣ ص ٧٠ .

وجاء في خليل : وإن دهانها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح ، يعني أن الإيدال من المكروهات ، أي بالدون ، انظر الخريشي ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢٤) قال مالك : يُستحب لمن لم يشهد ذبح الإمام يوم التحرر أن يوخر ذبحة ويتَحِين ذبح الإمام حتى لا يذبح من أهل الحضر والبادىء حتى يكون ذبحهم بعد ذبح الإمام.

(٢٥) قال : وسئل مالك عن البتراء والجزاء والور القائمة الأربع والهرمة للضحية.

قال : أكره كل ما نقص من خلقه من الضحايا إلا لمن لا يجد غير ذلك أكره البتراء وإن لم يذهب إلا ربع ذبها إلا لمن لم يجد غيرها وكذلك

(٢٤) هذه المسألة تتعلق بالحاديدين رقم (١١) و (١٢) وهي أن الذبح في اليوم الأول يتطلب فيه ذبح الإمام.

إلى هذه المسألة إشارة في المدونة : قلت :رأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصل الإمام في قول مالك ؟ قال : لا . قلت : أهل البوادي وأهل الحضر والقرى في هذا سواء قال : سمعت مالكا يقول في أهل القرى الذين ليس لهم إمام إنهم يتحررون صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه . قال ابن القاسم : فإن تحرى أهل البوادي التحر فلذبحوا فذبحوا قبل الإمام لم أمر عليهم إعادة إذا تحرروا ذلك . ورأيت ذلك مجرثاً عنهم .

(٢٥) كره مالك كل ما نقص من خلقه في الضحايا إلا لمن لا يجد غير ذلك ، أي فيجوز . وهذا بناء على أنه لا يقاس على العيوب الأربع المانعة من إجزاء الأضحية ، نقل المواق عن ابن عرفة : مذهب الجلاب وابن القصار والبغداديين قصر منع الإجزاء على الأربع المذكورة في حديث البراء وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : أربعة لا تجزئ في الأضحى ذكر العوراء والمرجاء والمريضة والعجفاء . ويشهد لهذا أن مالكا فيما رواه ابن زياد يذهب لهذا ، كما ذكرنا أنه يرى كراهة ما نقص من خلقه في الضحايا .

وكذلك أيضاً يشهد له قوله فيما بعد : وأما العوراء فإنها لا تجزئ لأنها ما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها لا تجزئ الخ .. وبهذا يتبيَّن أن ما ذهب إليه الجلاب وابن القصار والبغداديون هو ما يراه مالك في رواية ابن زياد ، ونسبة ذلك مالك لم أرها لأحد من الفقهاء من شراح خليل .

الجزاءُ فَمَا الْعَوْرَاءُ إِنَّهَا لَا تُجْزِي لَأَنَّهَا مِمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي وَإِنْ كَانَتْ عِينَهَا قَائِمَةً إِذَا كَانَتْ عَوْرَاءً لَا تُبَصِّرُ بِهَا وَكَذَلِكَ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَمْ تُنْقِي (*) لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ.

(٢٦) قال مالِكٌ : وَأَرَى الْهَرَمَةَ السَّمِنَةَ تُجْزِي وَإِنْ ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ الْكَبِيرِ . وَأَكْرُهُ الْفَتَيَّ الْمَكْسُورَ الْأَسْنَانَ .

(٢٧) قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ فَقَالَ : لَا بُأْسَ بِهَا

(*) في الأصل : لم تُنْقِي .

ثم نقل المواق عن ابن عرفة قصر المنع على الأربعة المذكورة خلاف المشهور .
ونصه : ابن عرفة . والمشهور لحقوق بين العيب بهذه الأربعة . ثم قال المواق : وهذا الخلاف مبني على تقديم القياس على مفهوم العدد وعكسه . أنظر المواق ج ٣ ص ٢٤٢ ، وكفاية الطالب الرباني ج ٢ ص ٤٢٢ ، وحاشية العدوبي ، وفيها التصریح بأن القاضی عبد الوهاب يقصر على الأربعة وهو من البغداديين .

(٢٦) ما هنا هو ما مشى عليه خليل في مختصره حيث قال : (ومكسورة سن لغير إنغر أو كبر سن) مفهومه أن الهرمة تُجزي وذكر شراح خليل : أنها تُجزي ولو سقطت أسنانها كلها . ونقل المواق على ذلك كلام المدونة ونصه من المدونة : « قال مالك : لَا بُأْسَ بِالَّتِي سقطتْ أَسْنَانُهَا مِنْ كَبِيرٍ وَهُرْمٍ أَوْ حَفَّا . وأَمَّا لَغِيرِ ذَلِكَ فَهُوَ عَيْبٌ فَلَا يَصْحِي بِهَا . ابن القاسم وَإِنْ كَانَ مِنْ إِثْغَارٍ فَلَا بُأْسَ بِهِ . قال مالك : لَا بُأْسَ أَنْ يَصْحِي بِمَا سقطَتْ لَهَا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا مِنْ كَبِيرٍ » انتهى . المواق ج ٣ ص ٢٤٢ .

لكن هذا النص ليس موجوداً في التذبيب في باب الضحايا . أنظر مخطوطة كاتبه ج ١ ص ٣٥ ظهراً و ٣٦ وكذلك لا وجود لهذا النص في الأم نفسها . أنظر ج ٣ وصفحات : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ .

(٢٧) في المدونة قلت : أرأيت مكسورة القرن هل تُجزي في الهدايا والضحايا في قول مالك .

وَأَرَى سُوكِلُ، وَقَالَ : أَرَيْتَ الْجَلْحَاء لِيْس مُجَزَّةً فِي الصَّحِّيَّةِ يَعْنِي
بِالْجَلْحَاءِ الْجَمَاءَ .

(٢٨) وَقَالَ : لَا أَرَى لِأَحَدٍ مِن الرِّجَالِ مِنْ تَفَوْتِي عَلَى الذَّبِيعِ أَنْ يَذْبِعَ
صَحِّيَّتُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كَانَ يَلْبِي ذَلِكَ بِيَدِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ لَا تَدْمِي .

قَلْتَ : مَا مَعْنِي قُولِهِ لَا تَدْمِي أَرَيْتَ كَانَتْ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قَدْ بَرَأَ ذَلِكَ وَانْقَطَعَ
الْدَمُ وَجَفَ أَيْصَلِحُ هَذَا أَمْ لَا فِي قُولِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا بَرَأْتَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا
كَانَتْ تَدْمِي بِحَدْثَانِ ذَلِكَ . فَقَلْتَ : لَمْ كَرَهْهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ تَدْمِي ؟
قَالَ : لَأَنَّهُ رَأَهُ مَرْضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ . ج ٣ ص ٦٩ .

اسْتَعْمَلَ فِي الْمَدْوَنَةِ بِرَأْ دُونْ بَرِيءٍ وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَفِي الْقَامُوسِ وَشَرْحِهِ
التَّاجُ : وَبِرَأِ الْمَرِيضِ مُثَلَّاً وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ قَالَهُ ابْنُ الْقَطَاعِ فِي الْأَفْعَالِ وَتَبَعَهُ الْمَزْنِيُّ
وَعَلَيْهِ مَشَى الْمَصْنَفُ ، أَيْ صَاحِبُ الْقَامُوسِ ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالْكَسْرُ
لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ قَالَهُ الْيَزِيدِيُّ ، وَالْلَّهِيَّانِيُّ فِي نَوَادِرِهِمَا ، تَاجُ الْعَرَوْسِ ج ١ ص ٤٤ .
فَسَرَّ الْجَلْحَاءِ بِالْجَمَاءِ وَهِيَ مَا لَا قَرْنَ لَهَا فِي نُوْعِ مَا لَهُ قَرْنٌ كَالْبَقْرِ .

ثُمَّ إِنْ قُولِهِ : أَرَيْتَ الْجَلْحَاءِ لِيْس مُجَزَّةً فِي الصَّحِّيَّةِ اسْتَفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ فَهُوَ
مُجَزَّةٌ . وَالْمَعْنَى : أَتَرَاهَا غَيْرَ مُجَزَّةٍ فَهُوَ مِنْ قِيَاسِ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ عَلَى الْجَلْحَاءِ
وَيُؤَيِّدُهُذَا أَنَّ ابْنَ بَشِيرَ قَالَ : لَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ الْأَصْحَيَّةِ بِالْجَمَاءِ وَهِيَ الَّتِي لَا
قَرْنَ لَهَا . انتَهَى مِنَ الْمَوْاقِعِ ج ٣ ص ١٣٥ .

وَفِي حَاشِيَّةِ الدَّسْوِيِّ وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَجْزَائِهَا ابْنَ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِهِ .
الَّدَسْوِيِّ ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢٨) وَفِي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدٍ مَعَ كَفَائِيَّةِ الطَّالِبِ الرِّبَانيِّ (وَلِيُلِّيِّ الرَّجُلِ ذَبِيعُ أَصْحَيَّتِهِ أَوْ
نَحْرِهَا) وَكَذَلِكَ هَدِيهِ (بِيَدِهِ) عَلَى جَهَةِ الْإِسْتَحْبَابِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ اقْتِدَاءُ بِرَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ لَمْ يَمْكُنَهُ ذَلِكَ وَكَلَّ مُسْلِمًا . وَيَسْتَحْبِبُ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّالِحَةِ . إِنْ وَكَلَ تَارِكُ صَلَاةَ كَرْهٌ وَتَجْزِئَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَإِنْ
وَكَلَ كَافِرًا كَتَابِيًّا وَغَيْرِهِ لَمْ تَجْزِئَهُ .

كَفَائِيَّةِ الطَّالِبِ ج ١ ص ٤٣٣ . وَانْظُرُ إِلَيْهِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَبِيعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَصْحَيَّتِهِ بِيَدِهِ . مَسَالِكُ الدَّلَالَةِ ص ١٥٤ .

(٢٩) قال مالك : أحسن ما سمعت أن الرجل يسرّر البدنة عن نفسه وعن سنته من أهل بيته . البدنة أو البقرة هو يملّكها ويذبحها عن نفسه وعنهم . فاما أن يشتري القوم البدنة والبقرة يشتركون فيها في النسك والضحايا يُخرج كل رجلٍ منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره ، وإنما سمعنا أنه لا يشترك في شيءٍ من ذلك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد .

(٣٠) عن مالك قال : حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : دخل علينا يلهم بقر يوم التحر فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجـه : قال يحيى : فذكرت ذلك للقاسم . فقال : أئنكم بالحديث على وجهـه .

(٣١) قال : سمعت ابن شهاب يقول : ما نحر رسول الله - صلى الله

(٢٩) جاء هذا النص في الموطأ رواية يحيى باختلاف . وهذا ما جاء فيها : قال مالك : وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة إن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة أو البقرة أو الشاة الواحدة ويشتركون فيها في النسك والضحايا ، يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة الواحدة يشتركون فيها في النسك والضحايا ، فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها . فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد . موطاً يحيى ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

هذه الفقرة لها تعلق بالفقرة رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ و ١٠ وما يأتي .

(٣٠) لم ترد هذه الفقرة في موطاً يحيى ولا في موطاً محمد .

(٣١) جاءت هذه الفقرة في موطاً يحيى بمثيل ما هنا ببعض اختلاف وهذا نصها : «وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة » ج ٢ ص ٤٨٦ معقبة بالترديد بعدها كما هنا . وجاءت هذه الفقرة في موطاً يحيى عقب الفقرة المتقدمة تحت عدد ٢٩ وهي قوله : أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة إلخ ... وما في موطاً يحيى أقعد من جهة التأليف والترتيب حيث أتى مالك بما رواه عن ابن شهاب تدعيمًا لما رأاه من إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت الواحد . وهو ما لا =

عليه وسلم - عن أهله إلا بذنة واحدة أو بقرة واحدة . قال مالك : لا أذرني أيتها . قال ابن شهاب : بذنة أو بقرة واحدة ؟

(٣٢) قال : وسئل مالك عن القوم يكُونون (*) في السفر فيقطع رجل منهم فيضحي عن نفسه وعنهم بذنة أو بقرة يشركهم فيها . قال : لا أرى ذلك من أجل أن الرجل لا يشرك في الضحية إلا أهل بيته ، وسئل مالك عن الرجل يكون في حجره أيتام يصلح له أن يشركهم في ضحيته يذبحها عنه وعنهم ؟ قال : لا أرى ذلك .

(*) يكون .

يراه فقهاء الحنفية الذين يفرقون بين البدنة والبقرة وبين الشاة . وإنما ذهب مالك إلى ما ذهب إليه لعدم الفرق بين البدنة والبقرة والشاة .

ثم إن ما هنا في النصوص الثلاثة ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ليس فيها ما يفيد التشريك في الشاة إنما هي خاصة بالتشريك في البدنة والبقرة . وهو مذهب الحنفية ، فهم يخصوص التشريك فيما دون الشاة . وهذا ما ورد في التعليق المجدد على موطأ محمد : وإنما جوز (أي الاشتراك) في البقرة والإبل لورود النص من طرق متكثرة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البقرة والإبل ولا نص في الشاة ص ٢٧٨ .

لكن ما قاله صاحب التعليق المجدد لا يتم له لما رواه مالك عن أبي أيوب الأننصاري كما في رقم ٨ .

(٣٢) هذا النص لم يرد إلا في موطأ علي بن زياد دون موطأ يحيى أو موطأ محمد . وهو يفيد أن التشريك لا يكون إلا لأهل بيت الرجل المضحي دون غيرهم حتى لو كانوا أيتاماً في حجره ، وهو ما نص عليه خليل : (بلا شرك إلا في الأجر إن سكن المشرك - بفتح الراء - مع المشرك - بكسر الراء - والقرابة ، وإنفاق المضحي على المشرك) .

ويحتاج لهذه الشروط الثلاثة إن أدخل المضحي نفسه مع شركة معه . انظر خليل بشرحه الأكيل ص ١٤٤ .

(٣٣) وَسُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَ ضَحْيَةً فَضَلَّتْ مِنْهُ فُوْجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ التَّحْرِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحْيَ بَعْيَرِهَا كَيْفَ يَتَبَعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا. قَالَ : إِذَا فَأَتَهُ أَيَّامُ التَّحْرِيرِ وَلَمْ يَكُنْ ضَحْيَ الْتَّلَاثَةَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ لَمْ يَسْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ (*) يَلْزَمُهُ . وَقَالَ : وَلَيْسَتْ كَالْبَدْنَةِ الَّتِي تُثَخَّرُ مَتَى مَا وُجِدَتْ ، قَالَ : وَلَوْ ابْتَاعَ غَيْرَهَا حِينَ ضَلَّتْ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ فَضَحْيَ بِهَا كَانَ أَصْوَبَ .

(*) فِي الْأَصْلِ : شَيْئًا .

(٣٤) جاء هذا السؤال في المدونة . ونصه : « قلت : أرأيت إن لم يبدل أوضعيته هذه التي ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها في قول مالك ؟ »

جواب ابن القاسم في المدونة : أنه لم يسمع من مالك فيها شيئاً يخالف ما هنا ، فإن عليّ بن زياد سمعها من مالك لأن النص هنا صريح في أن الجواب من مالك . وهذا نص ما جاء جواباً في المدونة : « قال لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لا شيء عليه فيها لأن مالكاً قال : إذا وجدتها وقد ضحى بيدها أنه لا شيء عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها إذا أصابها ، وإن كان قد أبدلاها وقد ضلت أيام النحر فليس على أحد أن يضحي بعد أيام النحر ، وهو بمنزلة رجل ترك الأضحى ». ج ٣ ص ٧٢ .

فما رأى ابن القاسم وفاسه على مسألة : من أبدل أوضعيته إذا ضلت ، هو وما ذكره عليّ بن زياد سواء .

ثم إن ابن زياد قد أجمل مسألة الم Heidi وهي التي أشار إليها بقوله : قال : وليست كالبدنة التي تتحرر متى وجدت ، وتفصيل هذه المسألة في المدونة : قلت : فما فرق ما بين الفصحايا والم Heidi ؟ . قال : إن الأضحية لم تجب عليه كما يجب Heidi ، ألا ترى أن Heidi إذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ، ولم يكن ما أبدل مكانه يضرع عنه نحره ، وإن الفصحية لو ضلت عنه ، ثم أبدلاها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالاً من ماله فهذا فرق ما بينهما .

(٣٤) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، إِنَّمَا كَرِهُ الْإِسْمَ . مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعُلُ .

(٣٥) عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَكَانَ يَعْقُلُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ عَنِ الدَّكْرِ وَالْأَنْتَيْ .

(٣٤) جاء هذا النص كما هنا في أول كتاب العقيقة من موطن يحيى تحت عنوان : باب ما جاء في العقيقة ، وهو كما هنا باختلاف جزئي « حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة ، فقال : لا أحب العقوق . وكأنه إنما كره الإسم . وقال : من ولد له ولد فأحباب أن ينسك عن ولده فليفعل ». ج ٢ ص ٥٠٠ . وجاء بمثل ذلك في موطن محمد ص ٢٨٦ :

«والحقيقة عند مالك والشافعي سنة مشروعة ، وقال أبو حنيفة هي مباحة ولا أقول : إنها مستحبة . وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة والثانية أنها واجبة ، «من التعليق الممجد على موطن محمد ص ٢٨٦». لكن المشهور في المذهب المالكي أنها مندوية . قال خليل «وندب واحدة تجزئ سابع الولادة نهاراً» خليل مع شرحه الأكيليل ص ١٤٦ .

(٣٥) هكذا ورد هذا الأثر في موطن يحيى (ج ٢ ص ٥٠١). إلا قوله «عن ابن عمر» كما جاء هنا . وفي موطن يحيى «أن عبد الله بن عمر» وكذلك «عن الذكر والأثنى» بالإفراد هنا ، وهناك بالجمع «عن الذكور والإإناث». وبالإفراد «للذكر والأثنى» كما ورد في موطن محمد ، انظر ص ٢٨٦ .

يفيد هذا الأثر أنه لا فرق بين الذكر والأثنى في العقيقة اتباعاً للفعل النبوى وقياساً على الأضحية قاله الزرقاني . وفي خليل كما تقدم «وندب ذبح واحدة». وفي كفاية الطالب الرباني (ويقع عن المولود ظاهره ذكرًا كان أو أثنى .. بشاء) (ج ١ ص ٤٤٩).

(٣٦) عن مالكٍ عن هشام بن عمرو أن أباً عروة كان يُعَقُّ عن بيته الذكور والإناث بشاء شاء.

قال مالك : وعلى ذلك العمل عندنا.

(٣٧) عن مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم ابن العارث التميمي أنه قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعضه.

(٣٨) عن مالكٍ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن عليّ ابن حسین أنه قال : وزنت فاطمة ابنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - شعر حسن وحسين ابني عليّ بن أبي طالب.

(٣٩) عن مالكٍ عن جعفر بن محمد بن عليّ عن أبيه أنه قال : وزنت

(٤٠) ورد هذا الأثر في موطن يحيى بدون اختلاف إلا في قوله هنا : إن أباً عروة ، وفي موطن يحيى : أن أباً عروة بن الزبير . انظر موطن يحيى (ج ٢ ص ٥٠١). وجاء بعد هذا الأثر هنا قوله «مالك : وعلى ذلك العمل عندنا» لكن هذا لم يرد في موطن يحيى وإنما ورد بعد الفقرة الآتية تحت عدد (٤٠).

(٤١) جاء هذا الأثر في موطن يحيى كما هنا إلا قوله : إنه قال سمعت أنه ، فقد جاء عوضه أنه قال : سمعت أبي يستحب . ولعل ما هنا تحريف كما يبدو ، انظر موطن يحيى (ج ٢ ص ٥٠١).

(٤٢) ورد هذا النص كما هنا في موطن يحيى لكن بزيادة في آخره وهي : فتصدق بزنته فضة . والظاهر أن هنا نقصاً لأنه لا يتم المعنى إلا بذلك الزيادة ، انظر موطن يحيى (ج ٢ ص ٥٠١).

وجاء مثل ما في موطن يحيى في موطن محمد (ص ٢٨٦). وجاء في خليل «والتصدق بزنة شعره» أي وندب التصدق بزنة شعره نقداً . انظر الإكليل شرح مختصر خليل (ص ١٩٧).

(٤٣) اتحد النصان هنا وفي موطن يحيى إلا قوله : وزنت ابنة رسول الله - عليه السلام - هكذا جاء هنا . وفي موطن يحيى : وزنت فاطمة بنت الرسول - صلى

ابنةُ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَعَرُ حَسَنٍ وَحُسْنِ وَزَيْنَ وَأَمَّ كَلْغُومِ
فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً.

(٤٠) قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ عَقَ فَإِنَّمَا يَعْقُ
عَنِ الدَّرْكِ وَالْأَنْتَيْ شَاءَ شَاءَ . وَلَيَسْتَ الْعَقِيقَةُ بِوَاجْبَةٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْعَمَلُ
بِهَا ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزِلْ النَّاسُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا . فَمَنْ عَقَ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ . وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَرْجَاءٌ وَلَا عَوْرَاءٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ
لَا ثُنْقَى . وَلَا يَبْاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا مِنْ جُلُودِهَا ، وَيَكْسِرُ أَهْلُهَا عِظَامَهَا إِنْ

الله عليه وسلم ، موطاً يحيى (ج ٢ ص ٥٠١) . وكذلك بمثيل ما في موطاً يحيى
ورد النص في موطاً محمد (ص ٢٨٦) .

جاء هنا هذا الحديث والذي قبله بهذا الترتيب . والوارد في موطاً يحيى
بالعكس بتقديم هذا على الذي قبله . وهذا الحديث هنا مرسلاً . وفي الترمذى عن
محمد بن علي بن الحسين عن عليّ بن أبي طالب قال : عَقَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحَسْنِ بِشَاءَ . وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ احْلَقِي رَأْسَهُ وَتَصْدِيقِي بَرْنَةَ
شَعْرِهِ فَضْلًا . فَوَزَنَهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دَرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دَرْهَمٍ . هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ .
وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَصَّلٍ : أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ لَمْ يَدْرِكْ عَلَيْهِ بَنُو أَبِي طَالِبٍ .
جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٦٣) .

(٤٠) مَا وَرَدَ هُنَّا خَتَمًا لِلْعَقِيقَةِ جَاءَ فِي موطاً يَحِيَّى خَتَمًا لِكِتَابِ الْعَقِيقَةِ بِالْخِتَالِفِ
جُزْئِيًّا . وَنَحْنُ نَوْرُدُ نَصَّ موطاً يَحِيَّى لِتَبَيَّنِ الْخِتَالِفِ بَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ :

«قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَ إِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءَ
شَاءَ الدَّرْكِ وَالْأَنْتَيْ . وَلَيَسْتَ الْعَقِيقَةُ بِوَاجْبَةٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَحْبِطُ الْعَمَلُ بِهَا . وَهِيَ مِنْ
الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزِلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ
وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يَبْاعُ مِنْ =

شَاءُوا (*). وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيُطْعِمُونَ الْجِيرَانَ وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمْسِي الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

(*) في الأصل : إن شاءو .

لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جَلْدُهَا ، وَيُكْسِرُ عَظَامَهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلَهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، لَا يُمْسِي الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا» موطأ يحيى (ج ٢ ص ٥٠٢). وأما موطأ محمد فإنه ختمه بما هو عند الحنفية.

الذكاة

(٤١) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمِثْلِ مَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُنَالُ بِهِ قَتْلُ الصَّيْدِ وَالَّذِي يُوجَدُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا فَيُصْبِرُ فِيمَى أَوْ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الصَّوَارِيِّ فَإِنْ ذَلِكَ بِمَرْءَةِ الْإِنْسِيَّةِ لَا يُقْتَلُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَتَبَغِي أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسِيَّةُ.

(٤٢) قَالَ مَالِكُ : أَحْسُنْ مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَنْ تُؤْكِلَ ذَيْحَةُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَدْ أَطَاقَ الذَّبْحَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلْمُ، وَالْجَارِيَّةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَطَاقَتِ الذَّبْحَ وَإِنْ لَمْ تَحْضُ. وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْجُونَ أَنْ لَا (*) يَذْبَحَ الصَّبِيُّ وَلَا الْجَارِيَّةُ حَتَّى يُطَبِّقَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ، وَأَنَّهُمَا إِنْ ذَبَحَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَكْلَتْ ذَبَحَتْهُمَا.

(*) في الأصل : الا.

(٤١) جاء هذا في موطأ يحيى ج ٢ ص ٤٩١ بمثل ما هنا مختصراً ومتعلقاً بخصوص قتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه. وجاء هذا في كتاب الصيد. ونص ما جاء في موطأ يحيى : « وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِيِّ وَأَشْبَاهِهِ ». وقد أعاد في هذه القطعة هذا البلاغ عن سعيد بن المسيب في آخرها وهي فقرة (١٣٧). وقد أفاد هذا النص شيئاً جديداً عما جاء في موطأ يحيى وهو أن الصيد الذي يوجد حيا لا يقتل بما يقتل به الصيد. وفي رسالة ابن أبي زيد : ولا تُؤْكِلِ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكِلُ بِهِ الصَّيْدُ.

(٤٢) ما جاء هنا أجمله خليل في قوله « الذكاة قطعٌ مميزٌ ينافح » وفي الإكليل « ولو أمة كتابية » خ شرحه الإكليل (ص ١٣٨).

(٤٣) قال : وَحَدَّثَنَا أَنَّ التَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُلِّلَ عَنْ شَاءَهُ ذَبْحَتْهَا جَارِيَةً سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا .

(٤٤) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابَ رَأَى رَجُلًا يَذْبَحُ شَاءَهُ وَقَدْ أَضْجَعَهَا وَهُوَ يَحِدُّ شَفَرَتَهُ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ . قَالَ : فَهَلَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهَا .

(٤٣) هكذا ورد هنا : جارية لسعد بن مالك ، وفي موطن يحيى أن الجارية لکعب بن مالك ، ج ٢ ص ٤٨٩ كما سألي في رقم (٤٥) . وأخرجه البخاري في ج ٧ ص ١٦٧ في باب ذيحة المرأة والأمة من كتاب الذبائح والصيد .
وهنا توقف ، لأن ما جاء هنا هو اختصار لما في موطن يحيى ولما يأتي فيكون قوله : سعد بن مالك ، تحريفاً أو أن هذا حديث آخر .

والجارية هذه غير جارية كعب بن مالك وإنما هي جارية سعد بن مالك ، ولعله سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة - رضي الله عنه - أو سعد ابن مالك وهو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - والأقرب أنه تحريف لأن البخاري روى هذا الحديث عن مالك وفيه جارية كعب بن مالك .

(٤٤) ما جاء من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - علا بالدرة الرجل الذي أضجع الشاة وأحد شفرته ، هو ما جاء في العتبة . وقد نقل نص العتبة الأبي في شرح مسلم عند شرحه لحديث الأمر بالإحسان في الذبائح . ونصه عند شرح قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«وليحد أحدكم شفرته ويُرِحْ ذَبَيْحَتَه» .

قال محيي الدين النووي : ويستحب أن لا يحد شفرته بحضور الذبيحة .
قلت : في العتبة : رأى عمر من أضجع شاة وهو يحد شفرته فعلاه بالدرة .
وقال : فعلام تعذبها فهلا حددتها » . شرح الأبي لمسلم (ج ٣ ص ٢٨٩) .

جاء في السندي : عن عاصم بن عبد الله بن عاصم . والذي في خلاصة الكمال : عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، الخلاصة (ص ١٨٢) .

(٤٥) عن مالكٍ عن نافعٍ عن رجلٍ من الأنصارِ عن معاذٍ بن سعدٍ أو سعدٍ بن معاذٍ أن جاريةً لِكَفْبَ بن مالكٍ كانت ترعى غنماً لهُ يسلع فأصيَّت منها شاةً فادركتهَا فذبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك فقال : ليسَ بها بَأْسٌ فَكُلُوهَا .

(٤٦) عن زيدٍ بن أسلمٍ عن عطاءٍ بن يسارٍ أن رجلاً من الأنصارِ من

(٤٥) جاء هذا النص في موطأً يحيى بمثل ما هنا إلا باختلاف يسير نشير إليه :

| | | |
|-------------------|----------------------|----------------------|
| في موطأً ابن زياد | غنمًا له . | - |
| - غنمًا لها . | - فأصيَّت منها شاة . | - فأصيَّت منها شاة . |

أنظر موطأً يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) .

ومثل ما في موطأً ابن زياد جاء في موطأً محمد بدون اختلاف إلا في قوله : فكلوها ، فهو في موطأً محمد : كلوها ، أنظر ص ٢٧٩ . وهذا ما مشى عليه مالك في المدونة ونصها :

«قلت : أرأيت الرجل بالرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه سكين أيجوز ذلك ؟

قال مالك : إذا احتاج الرجل إلى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الأشياء فذبح بها أن ذلك يجزئه . قال ابن القاسم : فإذا ذبح من غير أن يحتاج إليها لأن معه السكين فليأكله إذا فرى الأوداج » . المدونة (ج ٣ ص ٦٥) .

وقال محمد بن الحسن :

«بهذا نأخذ كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السن والظفر والعظم فإنه مكروره أن تذبح بشيء منه ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا » (ص ٢٧٩) .

(٤٦) هذا الحديث المروي عن زيدٍ بن أسلمٍ جاء نظيره في موطأً يحيى بدون اختلاف إلا في قوله : سئل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه هنا بدونفاء قبل (سئل) بخلاف موطأً يحيى فإنه بالفاء (فسئل) . أنظر موطأً يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩) . هذا الحديث مرسل ووصله أبو العباس بن إسحاق السراج من طريق =

بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يُرْعَى لِقَحْةً لَهُ بِأَحَدٍ فَأَصَابَهُمَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشَظَاطِ ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ قَالَ :

لِيسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُّهَا .

(٤٧) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّهُ .

(٤٨) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِطِ أَنَّهُ يَقُولُ مَا ذُبَحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ قَالَ : مَالِكُ : فَكُلُّ شَيْءٍ بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ فَخَّارَةٍ أَوْ غَيْرَهَا .

أَيُوب ، ووصله البزار عن طريق حرير بن حازم كلاماً عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري اللقحة بكسر اللام : ناقة ذات لبن .

- والشظاظ - بكسر الشين - عود محدد الطرف أو الورد .

(٤٧) هَذَا الْأَثْرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَدَ عَيْنِهِ فِي مُوْطَأِ يَحْيَى بَدْوَنِ اختِلَافٍ إِلَّا فِي قَوْلِهِ هَنَا : فَكُلُّهُ . وَفِي مُوْطَأِ يَحْيَى : فَكُلُوهُ . أَنْظُرْ مُوْطَأِ يَحْيَى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ بِلَاغًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيفٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مَدِيٌّ ، قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ إِسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ لَيْسَ السَّنَنَ وَالظَّفَرَ ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَدَى الْحَبْشَةَ ، وَأَمَّا السَّنَنُ فَعَظِيمٌ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَخْرَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْأَرْبَعَةُ .

(٤٨) جَاءَ مَا هَنَا وَهُوَ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ : قَالَ مَالِكٌ ، فِي مُوْطَأِ يَحْيَى .

أَنْظُرْ مُوْطَأِ يَحْيَى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

فُوْطَأُ ابْنِ زِيَادٍ انْفَرَدَ بِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ تَفْسِيرًا لِقَوْلِ ابْنِ الْمُسْبِطِ : مَا ذُبَحَ بِهِ ، حَيْثُ فَسَرَهُ بِالْفَخَارَةِ وَغَيْرِهَا . وَجَاءَ كَذَلِكَ فِي مُوْطَأِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ مَا فِي مُوْطَأِ يَحْيَى . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ قَالَ « مُحَمَّدٌ : وَبِهَذَا تَأْخُذُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى مَا فَسَرْتَ لَكَ وَإِنْ ذُبَحَ لِسَنُ أَوْ ظَفَرٌ مِنْزُوعَيْنِ فَأَفْرِيَ الْأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أَكْلَ أَيْضًا ، وَذَلِكَ مُكَرُّوْهٌ فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مِنْزُوعَيْنِ فَإِنَّمَا قَتْلَهَا قَتْلًا فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تَؤْكِلُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ » (ص ٢٨٠) . وَبَضَعَ - بَفْتَحِ الْبَاءِ وَالضَّادِ - ، أَيْ قَطْعُ الْحَلْقَوْمِ وَالْوَدْجَيْنِ . وَقَيْدُ ابْنِ الْمُسْبِطِ الذِّبْحَ بِـ (مَا بَضَعَ) إِذَا اضْطُرَرْتَ إِلَيْهِ لَأَنَّ الْمُسْتَحِبَ الْحَدِيدَ الْمَشْحُونَ لِحَدِيثٍ : « وَلِيَحِدَّ أَحْدَكُمْ شَفَرَتِهِ » .

ذكاة الجنين

(٤٩) حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَحَرَتِ النَّاقَةَ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ خَلَقَهُ وَبَنَتْ شَعْرَهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبْحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

(٥٠) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

(٤٩) جاء الأثر في موطن يحيى تحت عنوان : ذكاة ما في بطن الذبيحة .
ولا فرق بين العنوانين لأن ما في بطن الذبيحة هو جنينها ، فالجنين هو الولد
ما دام في بطن أمها ، ومثل ما هنا جاء في موطن محمد ، ونصه : باب ذكاة
الجنين ذكاة أمها .

وإنما يختلف عن موطن ابن زياد بذكر الخبر وهو : ذكاة أمها . ثم إن هذا
المروي هنا قد ورد مثله في موطن يحيى باختلاف يسير في قوله : عن ابن عمر ،
حيث جاء في موطن يحيى : عن عبد الله بن عمر . فهذا اختلاف في التسمية
خاصة . أنظر موطن يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) . وكذلك جاء في موطن محمد
(ص ٢٨٣) .

وهذا المروي عن ابن عمر جاء حديثاً مرفوع بمعناه . روى أبو داود
والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً : ذكاة الجنين إذا أشعـر ذكـاةـ أمـهـ ولـكـنهـ يـذـبحـ حتىـ
يـتصـابـ ماـ فيهـ منـ الدـمـ .

(٥٠) اتـحدـ الأـثـرـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ هـنـاـ وـفـيـ موـطـنـ يـحـيـىـ إـلاـ ماـ نـشـيرـ إـلـيـهـ مـنـ
الـاخـتـلـافـ ؛ فـهـنـاـ وـرـدـ ؛ عـنـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـسـيـطـ ، وـفـيـ موـطـنـ يـحـيـىـ : عـنـ
يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ قـسـيـطـ الـلـيـثـيـ . وـكـذـلـكـ وـرـدـ هـنـاـ : إـذـاـ كـانـ قـدـ بـنـتـ شـعـرـهـ وـتـمـ
خـلـقـهـ ، وـفـيـ موـطـنـ يـحـيـىـ : إـذـاـ كـانـ قـدـ خـلـقـهـ وـبـنـتـ شـعـرـهـ . أـنـظـرـ موـطـنـ يـحـيـىـ
(ج ٢ ص ٤٩٠) .

وـمـاـ خـتـمـ بـهـ هـنـاـ هـذـاـ أـثـرـ مـنـ قـوـلـهـ «ـقـالـ مـالـكـ : وـعـلـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ عـنـدـنـاـ»ـ .
لـمـ يـرـدـ فـيـ موـطـنـ يـحـيـىـ فـهـوـ مـنـ زـيـادـاتـ كـتـابـ الـمـوـطـنـ لـعـلـيـ بـنـ زـيـادـ .
وـمـاـ وـرـدـ هـنـاـ وـرـدـ مـثـلـهـ نـصـاـ سـوـاءـ فـيـ موـطـنـ مـحـمـدـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ الـلـيـثـيـ وـكـذـلـكـ =

ذَكَّاهُ مَا فِي بَطْنِ الْذِيْحَةِ فِي ذَكَّاهُ أُمَّهٖ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ .
 قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ويُستحب ذبحه حين يخرج وإن لم تُكُنْ بِهِ حَيَاةً ، كما قال ابن عمر :
 حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ .

(٥١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ

وَرَدَ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ : إِذَا كَانَ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ . وَعَقْبَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثُ بِقُولِهِ « قَالَ مُحَمَّدٌ : وَبِهِذَا تَأْخُذُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ فَذَكَّاهُ فِي ذَكَّاهُ أُمَّهٖ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ . فَأَمَّا أَبُو حِينَفَةَ فَكَانَ يَكْرِهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيَا فِيذِكَرِي . وَكَانَ يَرْوِي عَنْ حَمَادَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَكُونُ ذَكَّاهُ نَفْسٌ ذَكَّاهُ نَفْسِيْنِ » . مَوْطَأُ مُحَمَّدٍ (ص ٢٨٤) .

وَذَكْرُ فِي التَّعْلِيقِ الْمَمْجُدِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا تَشَهِّدُ إِلَى أَنَّ ذَكَّاهَ الْجِنِّينِ ذَكَّاهُ أُمَّهٖ . اُنْظُرُهَا فِي الرَّقْمِ أَعْلَاهُ (ص ٢٨٤) .

(٥١) هَذَا تَدَافِعٌ وَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ نَفْسِهِ حِيثُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ إِثْرَ الْأَثْرِ التَّقْدِيمِ (٥٠) بِصَفَّةِ وَاحِدَةٍ فَلَوْ كَانَ بِصَفَّهِتَيْنِ لَقُلْنَا لَعْلَهُ هَنَاكَ نَفْصَانًا ، أَمَّا وَالْأُمُورُ كَمَا ذُكِرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ النَّاسِخِ وَلَا نَظَنُ أَنَّ ذَلِكَ مَرْوِيًّا عَنْ إِبْنِ زِيَادٍ هَكُذا لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي التَّسْمِيَّةِ وَمَا تَقْدِيمُ فِي ذَكَّاهَ الْجِنِّينِ وَشَتَّانُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي مَوْطَأِ يَحِيَّيِ تَحْتَ عَنْوَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَّةِ .
 وَهَذَا الْحَدِيثُ اتَّحدَتْ فِيهِ الرَّوَايَاتُ رِوَايَةُ إِبْنِ زِيَادٍ وَرِوَايَةُ يَحِيَّيِ إِلَّا قُولُهُ هُنَّا قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّهُ فِي مَوْطَأِ يَحِيَّيِ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قُولُهُ : فَقَالَ . وَكَذَلِكَ هُنَّا وَرَدَ : يَأْتُونَا ، وَفِي مَوْطَأِ يَحِيَّيِ : يَأْتُونَا ، عَلَى مَا فِي بَعْضِ النَّسْخِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَخَارِيِّ : يَأْتُونَا ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ قُولِهِ : يَأْتُونَا ، لَمْ يَرِدْ رِوَايَةً . اُنْظُرْ مَوْطَأَ يَحِيَّيِ (ج ٢ ص ٤٨٨) . وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ تَحْتَ عَنْوَانِ : بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْلَّحْمَ فَلَا يَدْرِي أَذْكِيُّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيرِيِّ (ص ٢٨٥) .

وَمَا وَرَدَ فِي مَوْطَأِ إِبْنِ زِيَادٍ وَرَدَ مِثْلَهُ تَمَامًا بِدُونِ اخْتِلَافٍ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ حَتَّى فِي قُولِهِ : يَأْتُونَا .

قال العيني : يَأْتُونَا بِالْأَدْغَامِ وَيَأْتُونَا بِالْفَكِ .

=

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ فَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا عَيْنَهَا أَمْ لَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : سَمَوْا ثُمَّ كَلُوْهَا . قَالَ : وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ .

(٥٢) قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرُهُونَ أَنْ يَنْتَخِعَ الدَّابِيعُ ذِيْحَةً بِشَفَرَتِهِ أَوْ غَيْرِهَا .

قُلْنَا أَنْتُوكَلُ تِلْكَ الذِيْحَةَ إِذَا فَعَلَ الدَّابِيعَ جَاهِلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥٣) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مُرْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ تَعْقِيْبًا عَلَى الْحَدِيْثِ فَإِنَّهُ فِي مُوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ : قَالَ : وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ، وَفِي مُوْطَأِ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ . قَالَ : وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ، بِدُونِ التَّصْرِيْحِ بِالْفَاعِلِ لِقَالَ وَهُوَ مَالِكٌ . أَمَّا مُوْطَأُ يَحْيَى فَجَاءَ التَّصْرِيْحُ فِيهِ بِالْفَاعِلِ حِيثُ جَاءَ : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ .

(٥٤) مَا جَاءَ هَنَا جَاءَ فِي الْمَدوْنَةِ وَهُوَ مِنْ بَابِ آخِرٍ غَيْرِ بَابِ التَّسْمِيَةِ . وَنَصُّ مَا فِي الْمَدوْنَةِ :

«قَلْتَ : أَرَأَيْتَ النَّخْعَ عِنْدَ مَالِكٍ أَهُوَ قَطْعُ النَّخْعَ الَّذِي فِي عَظَامِ العَنْقِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : وَكَسْرُ الْعَنْقِ مِنَ النَّخْعِ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ انْقَطَعَ النَّخْعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

(٥٥) لَمْ يَخْتَلِفْ هَذَا النَّصُّ الْوَارِدُ هَنَا عَمَّا هُوَ فِي مُوْطَأِ يَحْيَى إِلَّا فِي أَمْرَيْنِ : أَوْلَاهُمَا أَنَّهُ افْتَصَرَ هَنَا عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ أَبِي مَرْرَةَ ، وَفِي مُوْطَأِ يَحْيَى : عَنْ أَبِي مَرْرَةَ مُوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .

وَثَانِيَمَا وَرَدَ هَنَا : ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ عَنْ ذَلِكَ ، وَوَرَدَ فِي مُوْطَأِ يَحْيَى : ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ . أُنْظِرْ مُوْطَأُ يَحْيَى (ج ٢ ص ٤٩٠) .

جَاءَ هَذَا النَّصُّ هَنَا تَحْتَ الْعَنْوَانِ الْمُتَقْدِمِ : ذِكْرَ الْجَنِينِ . وَجَاءَ فِي مُوْطَأِ يَحْيَى تَحْتَ عَنْوَانِ : بَابِ مَا يَكْرِهُ مِنَ الذِيْحَةِ فِي الْذِكَاهَ . وَجَاءَ هَذَا النَّصُّ كَمَا هُنَّ بِدُونِ اخْتِلَافٍ إِلَّا فِي حَذْفِ (ذَلِكَ) مِنْ قَوْلِهِ : وَسَئَلَ عَنْ ذَلِكَ ، فِي مُوْطَأِ =

عن شاةٍ ذُبَحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلُهَا ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَحَرَّكَ ، وَنَهَا عنْ ذَلِكَ .

(٥٤) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ ذُبَحَ شَاءَ فَتَهَرَ دَمُهَا وَانْبَعَثَ وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ (*) قَالَ :

أَمَا الصَّحِيحَةُ فَلَا شَكٌ فِيهَا أَنَّهَا تُؤْكَلُ ، قَالَ : وَأَمَا الْمَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُذْبَحَ تُعْرَفُ حَيَاتُهَا وَنَفْسُهَا يَعْجِرُ فَلَا بَأْسَ يَأْكُلُهَا .

(٥٥) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ شَاءَ ذُبَحَتْ فَتَحَرَّكَتْ وَلَمْ يَسْلِ دَمُهَا .
قَالَ : مَا أَحِبُّ أَكْلُهَا .

(*) في الأصل : شيئاً .

محمد بن الحسن . وجاء تحت عنوان : باب الشاة وغير ذلك تذكرى قبل أن تموت .

وعقب هذا محمد في موظاه بقوله : قال محمد : إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي والظن أنها حية أكلت ، وإذا كان تحركها شيئاً بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل . موظاً محمد (ص ٢٤٥) .

وقد وضح محمد هذا الأثر حيث جعله تحت العنوان المقدم وهو أنها : تذكرى قبل أن تموت . وقد أورد أبو عمر في رواية أن الشاة تردد .

(٥٤) لم يرد هذا في موظاً يحيى وهو مرتبط بالنص الآتي تحت عدد (٥٦) حيث إن ذلك النص يتعلق بالشاة التي تذكرى وتختلف حالها بسيلان الدم وعدمه وتحركها وعدمه . فهذا النص مما انفرد به موظاً ابن زياد .

وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله « وَسَيْلٌ دَمٌ إِنْ صَحَّتْ ». قال الخريسي : يعني أن المذكى يؤكل لأجل ... ولأجل سيل دم فقط من غير شحنة ولا حرقة إن صحت لا إن مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور فلا بد من وجود الحركة القوية وسائل الدم الشخص بمتعلقة الحركة القوية . والمراد بالصحىحة التي لم يُضمنها ، أي يضعفها المرض لا التي لم يصيغها مرض . الخريسي على خليل (ج ٢ ص ٣٢١) .

(٥٥) هذا النص لم يرد في موظاً يحيى إنما تكلم على هذه المسألة خليل في مختصره بقوله : « كَتَحْرَكَ قَوِيًّا مَطْلَقاً » .

(٥٦) قال : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكُسِّرَتْ فَادْرَكَهَا صَاحِبُهَا
وَهِيَ تَتَحْرِكُ فَذَبَحَهَا فَسَالَ دَمُهَا وَلَمْ تَتَحْرِكْ قَالَ :

إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا ذَبَحَهَا وَنَفَسٌ يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ فَلَيْا كُلُّهَا .

(٥٧) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْبَعِيرِ أَوِ التُّورِ يَقْعُ في الْبَرِّ فَيَطْعَنُ عَجْزَهُ أَوْ بَطْنَهُ
أَيْضًا أَكْلَهُ ؟ قَالَ : لَا يُوكَلُ إِلَّا مَا ذُكِيَّ فِي الْمَتَّلِ الْمَنَحرِ أَوِ الْمَذَبِحِ أَوْ مَا
بَيْنَهُمَا .

قال الخرشفي في شرح هذه الفقرة : يعني أن المذكى يؤكل لأجل وجود
تحرك قوي كتحرك ذنابها أو رجلها أو طرف عينها سواء كان المذكى صحيحاً
أو مريضاً سال دمها أم لا .

علق الصعيدي على تعليم الخرشفي بين سيلان الدم وعدمه بأن الأولى
الاقتصار على قوله : صحيح أو مريض . لأن التحرك القوي لا يكون معه إلا سيل
دم . الخرشفي مع العدوى (ج ٢ ص ٣٢١) .

فما جاء هنا لا يخالف ما أتى به خليل لأن مالكا إنما لم يحب أكل الشاة
التي تحركت ولم يسل دمها لأن تحركها غير قوي بدليل عدم سيلان الدم فإذا كان
التحريك قوياً أكل المذكى .

(٥٦) جاء هذا بمثل ما هنا في موطأ يحيى إلا قوله : وهي تتحرك فإنه ممحوف من
موطاً يحيى .

ثم إن هنا اختلافاً بسيطاً مثل قوله هنا : فكسرت . فقد جاء في موطأ
يحيى : فتكسرت . ومثل قوله هنا : سال دمها . فقد جاء في موطأ يحيى :
فالدم منها . انظر موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٠) . ثم إن ما ورد من قوله
هنا : فكسرت ، قد ورد مثله في نسخة من موطأ يحيى . ومعنى تطرف تحرك
بصراها . يقال : طرف البصر ، كضرب : تحرك .

(٥٧) أتى مثل ما هنا ببساط منه في المدونة ونصه :

«قلت : أرأيت إن وقع في البر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا
البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة .»

قال مالك : ما اضطروا إليه في مثل هذا فإن ما بين اللبة والمذبح منحر
ومذبح فإن ذبح فجائز وإن نحر فجائز .

(٥٨) ... مَا نَدَّ مِنَ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّا نَدَّ مِنَ الْبَقَرِ
أَوِ الْعَنْمَ وَيَسْتَوْحِشُ وَقَدْ كَانَ إِنْسِيًّا فَلَا يُقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَا يُنَاهِي إِلَّا بِالرَّمَيِّ

قلت : ولا يجوز في غير هذا .

قال ابن القاسم : قلت مالك : فالجنب والكتف والجوف ؟ قال : قال
مالك : لا يؤكل إذا لم يكن في الموضع الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح
ويترك ليموت» المدونة (ج ٣ ص ٦٥).

(٥٨) جاء هنا محظوظ بعض كلمات لا تبلغ نصف سطر قبل قوله : ما ند من
الإنسية ، وما بقي بعد المحظوظ هو متعلق بما قبله ، وهو : ما ند من الإنسية هل
يقتل بما يقتل به الصيد . ولعل المحظوظ : سئل مالك عما ند... الخ أو هو عنوان
لفصل جديد . وإلى هذه المسألة أشار في المدونة : « قلت : أرأيت ما ند من
الإنسية من الإبل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيدكى بما يذكى به الصيد
من الرمي وغيره في قول مالك . قال مالك : لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ
فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم . »

قلت : أرأيت ما أخذ من الصيد فلجن في أيدي الناس ثم استوحش وند
فيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغير ذلك ؟ قال : نعم إذا ند ولحق
بالوحش صار منها قال . مالك : ويدركى بما يذكى به الصيد .

قلت : فلِمَ قَالَ مَالِكَ فِي هَذَا : إِنَّهُ يَذْكُرُ بِمَا يَذْكُرُ بِهِ الصَّيْدِ ؟ وَقَالَ
فِيمَا نَدَ مِنَ الْإِنْسِيِّ : إِنَّهُ لَا يُذْكُرُ إِلَّا بِمَا يَذْكُرُ بِهِ الْإِنْسِيِّ ؟ أَرَأَيْتَ هَذَا الصَّيْدِ
أَلِيَّسْ قَدْ كَانَ إِذَا كَانَ دَاجِنًا سَبِيلَهُ سَبِيلُ الْإِنْسِيِّ فَلَمَّا اسْتَوْحِشَ جَعَلَتْ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
الْوَحْشَ فِي الْذِكَاهَةِ فَلِمَ لَا يَكُونُ مِثْلَ مَا نَدَ مِنَ الْإِنْسِيِّ وَاسْتَوْحِشَ فِي الْذِكَاهَةِ مِثْلَ
الْوَحْشِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هَذَا الْإِنْسِيِّ إِذَا اسْتَوْحِشَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَصْلِهِ ، وَأَصْلُهُ أَنْ
لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالْذِيْبِ أَوِ النَّحْرِ ، وَالْوَحْشِيِّ إِذَا اسْتَوْحِشَ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ وَأَصْلُهُ أَنْ
الصَّيْدُ أَنْ يَذْكُرَ بِالرَّمَيِّ وَالْذِيْبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ». المدونة (ج ٣ ص ٦٠).

وقد خالف ابن زياد مالكا في هذه المسألة وقد بحثت لعلي أعتبر على من
ينسب هذا القول إلى ابن زياد في بعض شروح خليل الخرشفي وغيره فلم أظفر
به بذلك .

فإين زياد يرى أن الإنساني إذا شرد ولم يقدر عليه يجوز أن يقتل بما يقتل به
الصيده .

بالليل أو غيرها مما يُشبّهُها فيقتلُ ولَا تُدركُ ذكاؤهُ، فقال : لا يُؤكَل من ذلك إلا ما ذُكِيَ ولَيْسَ مَا استوحشَ من الأئمَّةِ أو غيرها . وقد كان قبْلَ ذلك إنسِيًّا بمنزلة الصَّيدِ وممَّا يُبيَّنُ ذلك أنَّ غَيْرَ سِيدِها إِذَا قتلها غَرِّمَها لِسِيدِها وَصَارَ ضَامِنًا لِمَا قُتِلَ مِنْ ذلك .

قال عَلَيْيَ : لا بأسَ بِأَكْلِ ما نَدَّ مِنَ الْإِنْسَيَةِ إِذَا قُتِلَتْ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيدُ إِذَا لمْ يُقْتَلْ عَلَى أَخْذِهَا ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعِلْمَاءِ .

(٥٩) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَطْعِ رَأْسَ ذِيْحَتِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْلِكْ

لكن ما ذهب إِلَيْهِ ابن زِياد ما عَلَيْهِ الْفَتْوَى خَلَافَهُ كَمَا ذُكِرَهُ خَلِيلُ حِينَ كَلَامِهِ عَلَى الصَّيدِ : «وَجَرْحُ مُسْلِمٍ مُمِيزٍ وَحشِيًّا وَإِنْ تَأْسِ عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا يُعْسِرُ لَا نَعْمَ شَرَدَ». أَنْظُرْهُ مَعَ شَرْحِ الْخَرْشِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧). وكذاك أيضًا ذهب في الرِّسَالَةِ عَلَى خَلَافَهُ حِينَ قَالَ «وَلَا تُؤْكِلِ الْإِنْسَيَةَ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيدِ».

قال في كفاية الطالب الرياني : «ظَاهِرُهُ وَلَوْ نَدَتْ وَالْتَّحَقَتْ بِالْوَحْشِ». أَنْظُرْ كفاية الطالب (ج ١ ص ٤٤٨).

(٥٩) وَرَدَ هَذَا النَّصُّ فِي الْمَدْوَنَةِ كَمَا هُنَا : «قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ سَيَقْتَ يَدَهُ فِي ذِيْحَتِهِ فَقُطِعَ رَأْسُهَا أَيَّاَكُلُهَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ مَالِكٌ : يَأْكُلُهَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ . قَلْتَ : فَإِنْ تَعَمَّدْ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ .

قال : لَمْ أَسْعِ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا . وَأَرَى إِنْ كَانَ أَضْجَعُهَا لِلذِّبْحِ فَذَبَحَهَا وَأَجَازَ عَلَى الْحَلْقَوْمِ وَالْأَوْدَاجِ وَسَمِيَ اللَّهُ ثُمَّ تَمَادَى فَقُطِعَ الْعَنْقُ فَأَرَى أَنْ تُؤْكَلَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ذِيْحَةِ ذَكِيرَتِهِ ثُمَّ عَجَلَ فَاحْتَرَ رَأْسُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا . وكذاك قَابِلٌ لِي مَالِكٌ فِي الَّتِي يَقْطَعُ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ . قَالَ سَحْنُونَ : اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْفَاسِمِ فِيهَا فَرَةٌ قَالَ : لَا تُؤْكِلْ إِذَا تَعَمَّدَ قُطْعَ رَأْسُهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِي : يُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدْ ذَلِكَ» المَدْوَنَةُ (ج ٣ ص ٦٦).

وَإِلَى مَسَأَلَةِ الْمَدْوَنَةِ هَذِهِ أَشَارَ خَلِيلُ أَوْلَأَ بِقَوْلِهِ : وَتَعَمَّدْ إِبَانَةُ رَأْسِهِ . قَوْلُهُ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُكَرُوهِ فَنِ الْمُكَرُوهِ تَعَمَّدُ الذَّايِعُ قُطْعَ رَأْسَ الذِّيْحَةِ حِينَ الذِّبْحِ .

يَدْهُ حَتَّى سَبَقَتْهُ قَالَ : يَا كُلُ الرَّأْسَ وَغَيْرِهِ : قَالَ : وَلَوْ تَعْمَدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ.

(٦٠) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ يَنْتَخُذِي بَحْثَهُ جَاهِلًا أَيْصُلُّ لَهُ أَكْلَهَا ؟
قَالَ : نَعَمْ .

(٦١) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْدًا طَيْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَتَحَامَلَ حَتَّى وَقَعَ (*) فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى عَنْ جُرْفٍ أَوْ حَائِطٍ فَمَاتَ ...

(*) فِي الْأَصْلِ : وَاقِعٌ .

وَمَا فِي مَوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ يَجْارِي مَا جَاءَ فِي الْمَدوَنَةِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ لَمْ يَتَعْمَدْ ذَلِكَ ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا تَعْمَدَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا : وَإِنْ تَعْمَدَ ذَلِكَ فَلَا خَيْرٌ فِيهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي فَهْمِ قَوْلِ مَالِكٍ ذَلِكَ ، الشِّيْوُخُ فَابْنُ الْقَاسِمِ حَمَلَهُ عَلَى الْكُرَاهَةِ ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ : وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَأَوْلَهُ مُطَرَّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ . وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي أَشَارَ خَلِيلُ بِقَوْلِهِ : وَتَوَلَّتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوْ لَا . وَلَمْ يَقُلْ خَلِيلٌ : تَأْوِيلًا ، حَسْبَ اصْطِلَاحِهِ لِأَنَّ التَّأْوِيلَيْنِ لَيْسَا عَلَى السَّوَاءِ عَنْهُ إِذْ يُرْجِعُ الْكُرَاهَةَ عَلَى الْحَرْمَةِ فِي التَّعْمِدِ .

(٦٠) هَذَا النَّصُّ مِثْلُ الْمُتَقْدِمِ تَحْتَ رَقْمِ (٥٢) إِلَّا أَنَّ النَّصُّ الْمُتَقْدِمِ يَفِيدُ الْكُرَاهَةَ وَمَا هُنَا لَيْسُ فِيهِ النَّصُّ عَلَى الْكُرَاهَةِ .

(٦١) أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدوَنَةِ مُسْتَدِلًا فِيهَا بِقَوْلِ مَالِكٍ عَلَى مَسَأَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ مَسَأَةٌ : مَا إِذَا أَدْرَكَ الصَّائِدُ كَلَابَهُ وَقَدْ أَخْدَتِ الصَّيْدَ وَفِي مَقْدُورِهِ تَخْلِيَصَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَرْتَكِهُ لِتَهْشِيَهِ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهَا فَيُجْتَمِعُ النَّهَشُ وَالتَّذْكِيَةُ . عَلَى الصَّيْدِ حَتَّى يَمُوتُ ، فَأَجَابَ مَالِكٌ بِأَنَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ لَا يُؤْكَلُ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ مِنَ النَّهَشِ لَا مِنَ التَّذْكِيَةِ . وَقَدْ اسْتَشَنَى ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ عَدَمِ حَلَيةِ أَكْلِ الصَّيْدِ المَذْكُورِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا فِي الْمَدوَنَةِ : « قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْتَيقِنُ أَنَّهُ قَدْ ذَكَاهُ وَحْيَاتَهُ فِي مَجْمَعَةٍ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ مَقَاتَلَهُ الْكَلَابُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الذِّي يَذْبَحُ ذَبِيْحَتَهُ فَتَسْقَطُ فِي الْمَاءِ بَعْدَ مَا ذَبَحَهَا أَوْ تَرَدِي مِنْ جَبْلٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . الْمَدوَنَةُ (ج ٣ ص ٥٨) . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ =

قال مالك : إذا أجازَ على الأَوْداجِ وَأَحْسَنَ الذَّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

(٦٢) وَسُئِلَ عَمَّا فَتَقَ السَّبْعَ بَطْنَهُ أَوْ جَرْحَهُ (*) جُرْحًا وَصَلَّى إِلَى مَقَاتِلِهِ فَهُوَ يَسْتَقِينُ أَنَّهُ إِنْ تُرْكَ فَلَمْ يُذْكَهُ مَاتَ وَلَمْ يَعْشُ (*) فَيُبَادِرُ بِهِ فَيُذْكَى .

فَقَالَ : لَا يَضْلُّ أَكْلُ هَذَا .

قالَ عَلَيْ بْنِ زِيَادٍ (*) : لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

- (*) في الأصل : أجرحه .
- (*) في الأصل : ولم يعيش .
- (*) في الأصل : علي ابن زياد .

يكون قوله : لأن مالكاً قال في الذي يذبح الخ ... إشارة إلى ما رواه علي = ابن زياد .

ومما ورد هنا جاء في المسوط : إذا ذبح ذبيحة قطع أوداجها ثم وقعت في ماء لا بأس بأكلها . من شرح الخطاب (ج ٣ ص ٢١٠) .

(٦٢) وأشار في المدونة إلى هذه المسألة :

« قال : وقال لي مالك : في الشاة التي تحرق بطئها فشق أماعتها فتموت إنها لا تؤكل لأنها ليست تذكرة لأن الذي صنع السبع بها كان قتلاً لها وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيى على حال ». المدونة (ج ٣ ص ٦٨) .

والظاهر : أن ما أشار إليه ابن زياد أن ما فعله السبع هو فقط دون شق الأمعاء . وعليه تكون مسألة المدونة موافقة لما ذكره ابن زياد ، فلعل مالكاً كان يذهب أولاً إلى أن مشقوقة البطن التي أراد السبع أكلها لا تؤكل ثم ذهب ثانياً إلى أنها تؤكل إلا إذا شق أماعتها مع ذلك .

وهذا ما عليه الفتوى كما أشار إليه خليل في مختصره في كلامه على المقاتل التي إذا أَنْفَدَتْ لم يُؤكل ما ذُكِيَّ بعد ذلك :

« إلا الموقوذة وما معها المفروذة المقاتل بقطع نخاع ... وثقب مُصْرَان » .

وهذه المسألة مبنية على أن الاستثناء : إلا ما ذُكِيَّ من قوله تعالى « حُرُمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْعِنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِيَّ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا = =

(٦٣) وَسِئَلَ مَالِكُ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ . فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهَا .
قَالَ : وَلَا يَتَبَغِي أَنْ تَذَبَّحَ إِذَا حَضَرَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذَبَّحُ .

(٦٤) قَالَ : وَسِئَلَ مَالِكُ عَنْ ذَبِيْحَةِ مَنْ لَمْ يَلْعُنْ الْحُلُمَ مِنَ الْغَلْمَانِ .
قَالَ : إِذَا ضَبَطَ الذَّبِحَ وَأَطَاقَ فَذَبَحَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا يَأْسَ بِذَبِيْحَتِهِ .

بالأَذَلَامِ ذَلِكُمْ فَسقٌ» (٣ المائدة). استثناء متصل قال ابن العربي في أحكامه :
المسألة العاشرة : اختلف قول مالك في هذه الأشياء ، فروي عنه أنه لا يؤكل إلا
ما كان بذبيحة صحيحة ، والذي في الموطأ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري
وهي تطرف فليأكلها . وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على
الناس من كل بلد عمره ، فهو أول من الروايات الغابرة ولا سيما والذكارة عبادة
كلفها الله سبحانه وتعالى عباده للحكمة التي يأتي بيانها في سورة الأنعام . «أحكام
القرآن» (ج ٢ ص ٥٣٩). وانظر رقم (٥٦) فيما أشار إليه ابن العربي .

(٦٣) في المدونة «قلت : أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أن توكل ذبيحتها في قول
مالك ؟ قال : نعم توكل . قال : ولقد سألت مالكاً عن المرأة تضطر إلى الذبيحة
وعندها الرجل النصري أتأمره أن يذبح لها . فقال : لا . ولكن تذبح هي ».
المدونة (ج ٣ ص ٦٧). فهذا النص قريب مما في موطأ ابن زياد . وإنما تكلم هنا
على ذبح المرأة إذا حضر من الرجال من يذبح فإنه لا ينبغي لها . وبالطبع أن
المقصود من الرجال الذين حضروا المرأة المسلمين وما في المدونة غير المسلمين من
النصارى .

ثم إن ظاهر ابن زياد أن ذكاة المرأة مكرورة وهو ما ذهب إليه ابن رشد .
وقد أشار إلى ذلك المواق في شرح خليل حيث قال : قال ابن رشد : الذين تكره
ذبائحهم الصغير الذي لا يعقل والمرأة والختني والصبي إلخ ... والذي في المدونة
عدم الكراهة ولذلك خص خليل الكراهة بالختني . قال شارحه الخرشفي : ولا
تكره ذكاة المرأة والصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة . شرح الخرشفي (ج ٢
ص ٤٠٥) .

(٦٤) أشار في المدونة إلى أن الصبي إذا أطاق الذبح توكل ذبيحته وذلك في صيانت أهل
الكتاب . وإلى ذلك الإشارة بقوله «قلت : أنت هل ذبائح نساء أهل الكتاب
وصبيانهم . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن إذا حلّ ذبائح رجالهم
فلا يأْس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح». المدونة (ج ٣ ص ٦٧) .

وَلَا يَبْغِي أَن تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَوِ الْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَتُلَغَّ الْحَلْمُ . وَقَدْ مَن يَذْبَحُ
مِن الرِّجَالِ . قَالَ : وَإِنَّمَا تَذْبَحُ الْمَرْأَةُ أَوِ الْغَلَامُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِن الرِّجَالِ مِن
يَذْبَحُ وَاحْتِيجَ إِلَيْهِمَا .

(٦٥) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن ذِيْحَةِ الْعَبْدِ الْأَغْلَفِ مِن الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ :
لَا بَأْسَ بِهَا .

(٦٦) قَالَ : وَكَذَلِكَ ذِيْحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ . قَالَ : وَلَا

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ هُنَا أَن ذِيْحَةَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ مُكْرَوَهَةٌ لَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُمَا بِمَا إِذَا
احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَشْدٍ . أَنْظُرْ تَعْلِيقَ ٦٣ِ المُتَقدِّمِ .
وَتَقْدِيمُ عَنِ الْخَرْشِيِّ أَن ذِيْحَةَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُكْرَوَهَةٍ وَهُوَ مَذَهَبُ الْمَدوَنَةِ .

(٦٥) تَكَلَّمُ فِي هَذَا النَّصِّ عَلَى ذِيْحَةِ الْأَغْلَفِ إِذَا كَانَ عَبْدًا . وَأَبَاحَهَا وَنَفَى عَنْهَا الْكَرَاهَةَ
بِقَوْلِهِ : «لَا بَأْسَ بِهَا» . وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ فِي ذِيْحَةِ الْعَبْدِ وَالْأَغْلَفِ .
وَفِي الْحَطَابِ «فَرْعُونَ» : تَجُوزُ ذِيْحَةُ الْعَبْدِ وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا حَكَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَدَمُ جُوازِ ذِيْحَةِ الْعَبْدِ الْأَبْرَقِ . ثُمَّ قَالَ : وَتَجُوزُ ذِيْحَةُ
الْأَغْلَفِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ . وَحَكَى فِي الْبَيَانِ كَرَاهَةُ ذَكَرِهِ . وَتَبَعَهُ فِي الشَّامِلِ .
وَالْأَقْلَفُ مَرَادُفُ الْأَغْلَفِ . الْحَطَابُ (ج ٣ ص ٢٠٩) .

(٦٦) إِشْتَمَلَ هَذَا النَّصِّ عَلَى مَسَأَتَيْنِ :
أَوْلَاهُمَا : فِي ذِيْحَةِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ .
ثَانِيهِمَا : أَنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْأَغْلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا عِنْدَ
الضَّرُورَةِ .

أَمَّا الْمَسَأَةُ الْأُولَى فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا ذَبَحُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ حَكَى فِيهَا خَلِيلُ
الْخَلَافِ . وَنَصْهُ «وَفِي ذِبْحِ كَتَابِيِّ لِمُسْلِمٍ قُولَانَ» . وَفِي شَرْحِ الْخَرْشِيِّ «أَيُّ فِي
صَحَّةِ ذِبْحِ كَتَابِيِّ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ وَعَدَمِهَا قُولَانَ مَالِكٌ» . وَيَنْتَهِي عَلَى ذَلِكَ الْأَكْلِ
وَعَدَمِهِ . وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ «لِمُسْلِمٍ» إِنْ ذَبَحَهُ لَكَافِرٌ لَا يَكُونُ حَكْمَهُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ
لَأَنَّهُ إِنْ ذَبَحَ مَا لَا يَحْلِ لِكُلِّ مِنْهَا فَيَتَفَقَّ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ ذِبْحِهِ وَإِنْ ذَبَحَ
مَا يَحْلِ لِكُلِّ مِنْهَا فَيَتَفَقَّ عَلَى صَحَّةِ ذِبْحِهِ» .

أَنْظُرْ الْخَرْشِيِّ شَرْحَ خَلِيلِ (ج ٢ ص ٣٠٥) .

يُسْبِغُي أَنْ يُؤْمِرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْأَغْلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ ضَرُورَةً،
فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِذِيْحَتِهِ بِأَسْ.

(٦٧) قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذِيْحَةِ الْمَعْتُوهِ أَوِ السَّكْرَانِ . قَالَ : إِذَا

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ هُنَا : الْحَلْيَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ مَا إِذَا ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ وَمَا إِذَا ذَبَحَ لِكَافِرٍ
مَا يَحْلِ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

وَسْتَأْنِيْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي رَقْمِ (٦٩) .

وَأَمَّا الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مِثْلُ الْمَسَأَةِ الْأُولَى الْمُتَقْدِمَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَفَادَ فِيهَا أَنْ ذِيْحَةَ
الْعَبْدِ الْأَغْلَفِ تَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ لِقَوْلِهِ : إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ ضَرُورَةٌ فَلَا كِرَاهَةُ .
وَمَفْهُومُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُضْطُرْ إِلَيْهِ كَرِهَتْ ذِيْحَتِهِ . وَتَقْدِيمُ عَنِ الْحَطَابِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةُ فِي
ذِيْحَةِ الْأَغْلَفِ وَهُوَ الْأَغْلَفُ . وَمَا تَقْدِيمُ يَفِيدُ جَوَازَ ذِيْحَتِهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ . وَمَا أَفَادَهُ
هُنَا أَفَادَ مِثْلُهُ الْخَرْشِيُّ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ وَنَصْهُ « وَيُدْخِلُ فِي الْفَاسِقِ الْبَدْعِيِّ عَلَى الْقَوْلِ
بِعَدِمِ كُفْرِهِ وَالْأَغْلَفِ وَتَارِكِ الْصَّلَاةِ » . قَالَ الصَّعِيدِيُّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَيْهِ : « الْمُعْتَدَدُ فِي
الْأَغْلَفِ الْكِرَاهَةُ خَلَافًا لِمَا فِي عَبْدِ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيِّ عَلَى خَلِيلٍ مِنْ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ » . ثُمَّ
إِنَّ الصَّعِيدِيَّ تَوَقَّفَ فِي الْقَوْلِ بِالْكِرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ مَعْتَمِدًا حِيثُ قَالَ « إِلَّا أَنْكَ خَبِيرٌ
بِأَنَّ عَدَّ الْأَغْلَفِ فَاسِقاً مِشْكُلًا لِأَنَّ الْخَتَانَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ » . أَنْظُرْ (جِ ٢
صِ ٣٠٥) (٦٧) .

فَصَلَّى فِي هَذَا النَّصِّ فِي ذِيْحَةِ السَّكْرَانِ وَالْمَعْتُوهِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ ذِيْحَةً أَحَدَهُمَا
بِمَحْضِ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ أَصَابَ فَلَا بِأَسْ بِذَلِكَ الذَّبِحِ وَأَنْ تَكُونَ بَغْيَةً مِنْهُمْ
فَلَا خَيْرٌ فِيهَا .

وَهَذَا التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ الْمُعْتَدَدُ غَيْرُهُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ : فَقِيْ الْحَطَابِ عَلَى قَوْلِ
خَلِيلٍ « وَالذِّكَارَ قَطْعٌ مَمِيزٌ بِنَاكِحٍ » يَعْنِي أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْذَّاكِرِ شَرْطَانِ :
الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ مَمِيزًا فَلَا تَصْحُ ذِكَارًا غَيْرَ المَمِيزِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ
أَوْ سَكْرَانٍ . قَالَ فِي التَّوْضِيْحِ لِاِنْفَقَارِ الذِّكَارِ إِلَى نِسَاءِ بِإِجْمَاعٍ وَالنِّسَاءُ لَا تَصْحُ مِنْهُمْ
فَلَا تَصْحُ ذِكَارَتُهُمْ .

ثُمَّ نَقْلٌ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمَازِ وَغَيْرِهِ :
وَلَا تَوَكِّلْ ذِيْحَةً مِنْ لَا يَعْقُلُ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ سَكْرَانٍ وَإِنْ أَصَابَهُ لِدُمِ الْقَصْدِ .
وَقَالَ الْحَطَابُ : وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدُّ فِي الذِّكَارِ مِنِ النِّسَاءِ . وَحَكِيَ بِعَضِهِمْ =

كان ذلك يَمْحُضُ من نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ الدَّبَّحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ الدَّبَّحِ فَلَا بِأَسَّ بِمَا ذَبَحَ . قال : وَإِذَا غَابَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ فَلَا خَيْرٌ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقْتُلُهَا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَدْبُحُهَا .

(٦٨) قال : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الْبَعِيرِ وَالثُّورِ يَقْعُدُ فِي بَيْرٍ أَوْ فِي شَيْءٍ لَا يُوَصَّلُ فِيهِ إِلَى مَتْهِرِهِ أَوْ مَذْبُحِهِ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ ؟ قال : قال مَالِكٌ : لَا أَرَى أَنْ يُذَكَّرَ إِلَّا مِنْ مَتْهِرِهِ أَوْ مَذْبُحِهِ أَوْ مَا هُوَ بَيْنَ الْمَتْهِرِ وَالْمَذْبَحِ .

قال : وَلَا أَرَى أَنْ يَطْعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ .

الإجماع على ذلك فلذلك لم تصح ذكارة المجنون والسكران ، وهذا إذا كان المجنون مطبيقاً وكذلك السكران أما لو ذكر المجنون في حال إفاقته ، إن كان من يفيق فإنها توكل ، وإن كان السكران يخطئ ويصيب ، فأشار بعض الشيوخ إلى أنه يختلف في تذكيره ». الحطاب (ج ٣ ص ٢٠٩).

(٦٨) هذا النص مكرر مع النص المتقدم رقم (٥٧) فانظره مع التعليق عليه تحت الرقم المذكور .

باب ذبح أهل الكتاب

(٦٩) قال : عن مالكٍ عن ثورٍ بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباسٍ أنّه سُئلَ عن ذبائح نصارى(*) العرب فقال : لا يأسَ به وتلأً هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخَدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (٥١ المائدة).

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا.

(*) في الأصل : نصري.

(٦٩) ما جاء هنا جاء مثله مختصراً في موطن يحيى ونصره : «وحدثني عن مالك عن ثور ابن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا يأس بها. وتلأ هذه الآية : «ومن يتولهم منكم فإنه منهم». فهذا النص اختصر فيه الآية كما أنه لم يذكر قوله «قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا». انظر موطن يحيى (ج ٢ ص ٤٨٩).

ومثل ما في موطن يحيى جاء في موطن محمد تحت عنوان : باب ذبائح نصارى العرب.

وزاد على ما في موطن يحيى قوله «قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا». موطن محمد (ص ٢٨٤). ولعل المقصود من تلاوة ابن عباس هذه الآية أنه وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتذمّهم ذبائح لأن في ذلك موالاة لهم. شرح الزرقاني على الموطن (ج ٣ ص ٨٢).

وقد ردَّ في التعليق المجد قول الزرقاني هذا بأن المقصود من تلاوة هذه الآية أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائهم فهو منهم ، فنصاري العرب صاروا منهم حكماً ولم يصيروا منهم حقيقة لأنهم ليسوا من بني إسرائيل أهل التوراة والإنجيل. انظر التعليق المجد (ص ٢٨٤).

(٧٠) وَسْأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي أَعْيَادِهِمْ لِكَائِسِهِمْ. فَقَالَ : أَنَا أَنْفَى ذَلِكَ، وَمَا أَحْرَمْهُ

(٧١) قَالَ : وَسْأَلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ شَحْمٍ ذَبِيْحَةِ الْيَهُودِ، وَالشَّحْمُ عَلَى الْيَهُودِ حَرَامٌ قَالَ : لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْزَلَةِ الْيَهُودِيِّ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، فَإِذَا حَلَّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ ذَلِكَ الذَّبِيْحَةِ حَلَّ لَهُ شَحْمُهَا لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَشَحْمُ مَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءً عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ .

(٧٠) مَا وَرَدَ هُنَا أَتَى نَظِيرَهُ فِي الْمَدْوَنَةِ وَهُوَ « قَلْتَ أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحُوهُ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَيُؤْكِلُ »؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهَهُ وَمَا أَحْرَمَهُ وَتَأْوَلَ مَالِكٌ : « أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ » وَكَانَ يَكْرَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْرِمَهُ .

(٧١) وَإِلَى مَسَأَلَةِ حَلِيَّةِ أَكْلِ شَحْمِ الْيَهُودِيِّ أَشَارَ خَلِيلٌ « وَإِلَّا كُرِهَ كَجَازَتِهِ ... وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ » .

قال الخرشفي عليه : أي مما يكره لل المسلم أن يأكل شحم اليهودي الذي هو محرم عليه ، أي وكره أكل شحم ذبح يهودي من بقر وغم شراء أو هبة أو نحوه من الشحم الحالص كالترمب بالثلثة المفتوجة ، أي على وزن فلس : شحم رقيق يغشى الكوش والإمعاء . فإن قيل : شحم اليهودي مما ثبت تحريره بشرطنا فلم يكن حراماً ؟ والجواب : أنه جزء مذكر والمذكر حل له فهو لم يذبح غير حل له لكن لحرمة كره أكله منه ». الخرشفي (ج ٢ ص ٣٥٥).

والذي أشار إليه الخرشفي بقوله « والجواب أنه مذكر » أشير إليه في موطأ ابن زيد « فإذا حل لل المسلم أكل تلك الذبيحة حل له شحومها لأنها ذكى ». وإلى هذه المسألة أشار الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة : « وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريره . قال أبو الحسن علي : المشهور لأنه لما لم يقصد الشحم بالتدكية أشبه الدم الذي لم يقصده المسلم ، وضمير « منهم » عائد على أهل الكتاب . الفاكهاني : لم أدر مينا احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي . أحمد زروق : احترز به من المرتد إليهم والدخيل فيهم إذ لا يحل طعامه على الخلاف فيمن ارتدى من كفر إلى كفر أي هل يُقر أو لا ». شرح كفاية الطالب الرباني (ج ١ ص ٤٤٥).

(٧٢) قال مالك : وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم.

(٧٣) قال مالك : لا بأس أن يسأل (*) الرجل أهل الذمة عن طعامهم هل أصابه شيء من الخنزير أو الميتة أو الخمر أو مما يخاف أن يكون في آنيتهم .

(*) في الأصل : يسل .

(٧٢) وإلى هذه المسألة أشار في المدونة : قلت : أفتصل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، ولكن إذا أحمل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم إذا أطاقوا الذبح .

(٧٣) هذا من باب التحرير في تناول طعام أهل الكتاب لأنهم يستعملون المحرم مثل الخنزير والميتة فلعل طعامهم الذي يريد المسلم أكله فيه شيء من ذلك ، فبسؤالهم يتتجنب ذلك .

وقد ذكر ما يقارب هذا القرطبي في آنية الكفار ، أن إناءهم إذا كان من نحاس أو حديد غسل ، وإن كان من فخار أغلق فيه الماء ، ثم غسل هذا إذا احتجب إليه ، وقاله مالك (ج ٦ ص ٧٨). تفسير القرطبي .

କୁଳ ମାତ୍ର ନିର୍ଦ୍ଦେଶ ଦିଲ୍ଲି ପାଇଁ ଆମେରିକା ଯାଇବାକୁ ପରିହାର କରିବାକୁ ପରିଚାରିତ କରିଛି ।

ଶ୍ରୀ ମହାତ୍ମା ଗାନ୍ଧି ଏଇ କାହାର ପାଦରେ ଉପରେ ଥିଲୁଛି ।

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ଗୀ ପାତ୍ରରେ କୁଣ୍ଡଳ ଦେଖିଲୁ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମୁଖ୍ୟ ପାଇଁ କାହାର ଦେଶରେ ଯାଏନ୍ତି କାହାର ଦେଶରେ ଥିଲା କାହାର ଦେଶରେ

ପାଇଁ ଆମ : କୁଣ୍ଡ ଶରୀର ପାଇଁ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାହିଁବେ ? «ଜୀବ ଶରୀରରେ ପାଦିଥିଲୁଗାଏଇବା ଏହା ହାତରେ ପାଦିଥିଲୁଗାଏଇବା

תְּמִימָנָה בְּבֵית יְהוָה וְבְבֵית מִזְבֵּחַ תְּמִימָנָה בְּבֵית יְהוָה וְבְבֵית מִזְבֵּחַ

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ କିମ୍ବା ପାଦମୁଖ

ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

^{०८)} शिखरी अक्षयीनी एवं वार्षिक विनायकोत्सव के दृश्यमान संस्कारों में इसी तरह हुई थी।

(٩٨) = ۹۸ : ﻟِـۚ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ ﻭـۖ

۱۰۰۰ میلیون دلار را در این سال پرداخت کرد.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَمَا يَرَى

أَنْفَاقَ الْمَيْتَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي
شَيْءٍ مِّنْهُ الْمَيْتَةَ فَلَا يُؤْكَلُ .

(٧٦) قَالَ : وَأَمَّا لَبَّيْهُمْ وَزُبْدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

الروم لعله يرجع إلى تردد مالك في ذلك حيث كرهه ثم أباحه إلا أن يعلم أنهم
جعلوا فيه أنفاق الميتة .

الأنفاق جمع إِنْفَاقَةٍ - بكسر المهمزة وإسكان النون وفتح الفاء - شيء
يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعن غير اللbin فيعصر في صوفة مبتلة في اللbin
فيعنَّطُ كالجبين . من أقرب الموارد . وفي النجد : هو المعروف عند العامة بالمجبنية .

ما جاء في كتب الفقهاء من قوله : الأنفاق ، هو الصواب في جمع
إنفحة . وأما ما جاء هنا من قوله : «أنفاق فإني لم أرأ أنه جمع إنفحة لأن أفعال
جمع أفعاله مثل أفعاله وأما أفعال ، فإنه يطرد في اسم ثلاثي لا يستحق أفعال .
(٧٦) في هذه المسألة بعض التكرار مع المسألة المتقدمة تحت رقم (٧٤) حيث إنه تكلم
فيها عن لَبَنَ المجروس وَزُبْدُهُمْ .

وإنما قلنا : بعض تكرار لأنه حين تكلم على اللبن وغيره هنا لم يكن في
نظره إليها كالنظر في المسألة المتقدمة لأنه تكلم عليها بأنها تكره إن خالطت شيئاً من
الميتة لأن ذلك حرام . وأما ما في هذه المسألة فإنه أخبر أنه لا يأس بها إن لم تكن
في أوان يلصق بها ما يأكلون من الميتة أو الخنزير والظاهر أن هذا التغافر مرجحه
إلى تنوّع أرجوحة مالك - رحمة الله تعالى - بحسب الأسئلة الواردة عليه .

وأما ما تكلم عليه في آخر المسألة فإنه يرجع إلى لحومهم . وإليها أشار ابن
أبي زيد القمياني في الرسالة ، وهذا نصها مع شرحها «ولا يؤكل ما ذakah
المجوسي مطلقاً وثانياً كان أو غيره . ذakah لنفسه أو لمسلم إلا أن يأمره المسلم بالذبح
وقال له : قل : بسم الله عليها فإنها تؤكل من غير خلاف . قاله ابن عمر» .

قال الصعیدی معلقاً على قوله «إلا أن يأمر المسلم ألغ .. المدار على قوله :
يقول بسم الله وإن لم يأمره المسلم بالذبح كما يفيده من شرح خليلًا». من شرح
الرسالة وحاشية الصعیدی (ج ١ ص ٤٤٦) .

أَتَيْهِمْ شَيْءٌ مِّمَّا يُلْصَقُ بِهَا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوِ الْخُنزِيرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
بِالآتِيَةِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِلَيْهِمْ وَزُبْدِهِمْ وَسَمَنِهِمْ وَجُنْبِهِمْ وَطَيْبِهِمْ غَيْرِ
اللَّحْمِ؛ لَأَنَّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذَكْرٍ.

وَمَا أَفَادَهُ شَارِحُ الرِّسَالَةِ وَمَحْشِيهِ هُوَ مَا جَاءَ هُنَا فِي مُوْطَأِ ابْنِ زِيَادٍ مِّن

قوله :

«لَأَنَّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذَكْرٍ، أَيْ فَإِنْ ذَكَرَ كَانَ حَلَالًا، فَذِبْحَةُ الْمَجْوِسِيَّةِ
لَيْسَ مُحْرَمَةً لِذَاهِهِ الْمَجْوِسِيَّةِ وَإِنَّمَا لَأَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ بِذَكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».

الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير

(٧٧) عنْ مَالِكٍ عنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاءِ مِيتَةً كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِتَمِيمُونَةَ فَقَالَ : هَلَا اتَنْفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِيتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حُرُمَ أَكْلُهَا .

(٧٨) عنْ مَالِكٍ عنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعْ بِجَلودِ الْمِيَتَةِ إِذَا دُبَغْتَ .

(٧٧) جاء هذا الحديث في موطأ يحيى الليبي تحت عنوان : باب ما جاء في جلود الميتة .

والحديث غير مختلف في كليهما إلا في قوله هنا : هلا انتفعتم بجلدها ، وفي موطأ الليبي : أفلأ انتفعتم بجلدها ؟
موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٨) .

وإذا رجعنا إلى هذا الحديث في مصادر أخرى غير الموطأ نجد مسلماً آخر جر هذا الحديث من طريق ابن وهب عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس يذكره كما في الموطأ لابن زياد في قوله : هلا انتفعتم بجلدها ، لا كما جاء في الموطأ الليبي من قوله : أفلأ انتفعتم ؟

وهذا يدلنا على تحرى ابن زياد بما أخرج في هذا الموطأ آخر مسلم في صحيحه دون اختلاف ما بخلاف الموطأ الليبي فإنه وإن كان في المعنى لا يخرج عمما ورد في مسلم إلا أنه من حيث اللفظ هناك اختلاف .

وهذا ما يجعلنا نطمئن بما جاء في موطأ ابن زياد في هذه النسخة من حيث التحقيق والتحرى ولا غرابة في ذلك فإنها نسخة قريبة العهد من راويها علي بن زياد إذ ليس هناك واسطة بين ناسخها وبين راويها إلا جبكة وسحنون .

(٧٨) ورد هذا الحديث في موطأ يحيى بن يحيى الليبي بمثيل ما هنا بدون أي اختلاف بين الروايتين في شيء لا في الإسناد ولا في المتن . موطأ يحيى (ج ٢ ص ٤٩٨) .

(٧٩) عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمْ عَنْ أَبْنِ (٤٩٨) زَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ.

(٨٠) قَالَ مَالِكٌ : أَكْرُهُ بَيْعَ جُلُودَ الْمِيتَةِ وَالصَّلَادَةِ (٤٩٩) فِيهَا وَإِنْ دُبِغَتْ لَأَنَّ الْجِلْدَ يَنْبَتِهِ عِنْدِي الْلَّحْمُ .

(٤٩٨) في الأصل : بن .

(٤٩٩) في الأصل : الصلوة ، حسب الرسم القرآني .

(٧٩) جاء هذا الحديث في موطن يحيى الليثي كما هنا بدون أي اختلاف بين الروايتين فهما متحدثان إسناداً ومتنا . موطن يحيى الليثي (ج ٢ ص ٤٩٨) .

وما في هذه الترجمة من الأحاديث الثلاثة هو بعينه جاء تحت ترجمة روایة يحيى الليثي إلا أن هناك تقديمًا وتأخيرًا بين الحدبين ، الثاني في هذه الترجمة والثالث ، فما ورد هنا ثانيةً تحت الترجمة المذكورة ورد ثالثاً في ترجمة يحيى الليثي .

(٨٠) اقتصر في موطن يحيى الليثي على الأحاديث في جلود الميّة دون ما قاله مالك ، أما هنا فإنه عقب هذه الأحاديث بما رأه مالك من الانتفاع بجلود الميّة وغيرها من الشحم والشعر والصوف والعظم .

أفاد في هذه المسألة مذهب مالك في جلود الميّة بأنّها لا تباع ولا يصلى فيها ولو دبغت . وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره مفيداً ما أفاده ابن زياد «وجلد ولو دبغ» . قال الخرشفي في شرح عبارته : يعني أن جلد الميّة والجلد المأخوذ من الحي نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك : لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه ، قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه .

قال الصعیدي معلقاً على قوله «على المشهور» : مقابل المشهور خمسة أقوال : من جملتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير ، قاله سحنون وابن عبد الحكم » . خليل بشرح الخرشفي (ج ١ ص ٨٩) .

(٨١) وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ تُحْرَقُ هَلْ يَنْتَفِعُ بِرَمَادِهَا أَوْ بِيَمَاعَ؟
قال : لَمْ يَلْغُنِي أَنَّهُ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرَ إِهَابِهَا إِذَا دُبَغَ أَوْ صُوفَهَا وَشَعَرَهَا
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسِلَ .

(٨٢) وَلَا يَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبِحَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا اتَّقَىَ عَلَىٰ مَا يُصَلِّ فِيهِ
مِنَ الْكِتَابِ قَالَ : وَلَا يَأْسَ أَنْ يُدْهَنَ بِهَا مِنَ الْجَلُودِ مَا خَلَّ الْجَعَابَ يَعْنِي
إِهَابَ الْمَيْتَةِ وَالْحِذَاءِ لِأَنَّهُ يُصَلِّ (*) فِيهَا .

(*) في الأصل : يصلا .

(٨١) أفاد في هذه المسألة في أولها أن السؤال عن عظام الميتة إذا حرقـت هل ينتفع
برمادها ، وأفاد ثانياً الجواب عن هذا السؤال وهو أن مالكا قال : لم يبلغه أنه
انتفع بشيء من الميتة . غير إهابها إذا دبغ أو صوفها وشعرها ويستحب أن يغسل
وإلى نجاسة رماد المتنجس ودخانه أشار خليل : « ورماد النجس ودخانه ». .

قال الخريشي شارحاً لكتابه : أي من النجس رماد شيء نجس ودخانه .
والنجس - بفتح العجم عين النجاسة - وبكسرها المتنجس . ويعتمد كلامه هنا .

قال المؤلف في التوضيح (أي خليل) في البيوع : قال شيخنا : يعني أن
يرخص في الخبر بالربريل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة ملن يرى أن النار
تطهر ، وأن رماد النجس ظاهر ولقول بطهارة ربل الخيل وللقول بكراته منها ،
ومنها البغال والحمير قال : فيخفف الأمر من هذا الخلاف وإلا فيعتذر على الناس
أمر معيشتهم غالباً والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس . انتهى . شرح
الخريشي على خليل (ج ١ ص ٩٣) . فما مishi عليه خليل هو ما حكاه ابن زياد
عن مالك . فالمراد على هذا بالكرامة هنا التحرير ، فهي كراهة تحريم لا كراهة
تنزيه .

لكن المعتمد خلاف ما جاء هنا . وما اعتمدـه خليل المقتصـر على ما جاء به
الفتوى كما أشار إلى ذلك العـلـامـةـ الأمـيرـ فيـ كـتـابـهـ الإـكـلـيلـ فيـ شـرـحـ خـليلـ :
المعتمـدـ أنـ النـارـ تـطـهـرـهـماـ (أـيـ الرـمـادـ وـ الدـخـانـ)ـ وـ عـلـيـهـ طـهـارـةـ ماـ خـبـزـ أـوـ حـمـيـ منـ
الـفـخـارـ بـنـجـسـ وـأـولـ عـرـقـ حـمـامـ حـمـيـ بـهـ .ـ الـاـكـلـيلـ (صـ ١١)ـ .

(٨٢) هذه المسألة نص عليها الفقهاء في أثناء الكلام على أن المتنجس ينتفع به . وأشار
إلى أصل المسألة خليل : « ويـنـتـفـعـ بـمـتـنـجـسـ لـأـنـ جـسـ فـيـ غـيرـ مـسـجـدـ وـأـدـمـيـ »ـ .ـ =

(٨٣) قال : وَسِئَلَ مَالِكُ عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ فَقَالَ : لَا يُنْتَعِنُ
بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابَهَا إِذَا دُبَغَ أَوْ صُوفَهَا أَوْ شَعَرَهَا إِذَا غُسِّلَ .

قال الخرشفي في شرح كلامه هذا « والمعنى أن الشيء المنتجس وهو ما كان طاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المنتجس والزبرت ونحوه تقع فيه فارة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في غير مسجد وكل آدمي كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنون مسلماً أو كافراً . وإنما قدرنا أكل آدمي إذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي للجوائز استصحابه بالزبرت المنتجس وعمله صابوناً وعلفه الطعام المنتجس للدوااب والعسل المنتجس للنحل ولبسه الثوب المنتجس ونومه فيه مالم يكن وقتاً يعرق فيه . قاله في المدونة » .

وأما النجس وهو ما كان عليه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به . وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء .

هذا ما أفاده الخرشفي وهو تقدمة لما يتصل بمسألتنا التي أشار إليها ابن زياد وهي التي أشار إليها الصعيدي محشى الخرشفي معلقاً على قوله « كالبول ونحوه : وذكر عبد الباقي من النجس أموراً يجوز استعمالها فن ذلك قوله : وإلا شحم ميّة لدهن رحى أو ساقية فيجوز » . شرح الخرشفي وحاشية الصعيدي عليه (ج ٢ ص ٩٦) .

وهذا الانتفاع بالطبع في غير ما يتعلّق بالصلة لأنّه إذا كان المنتجس ينتفع به في غير صلاة وكذلك النجس ينتفع به في غير ما يرجع للصلة وكذلك ما يرجع لأكل الآدمي فهو عين ما أشار إليه ابن زياد هنا .

(٨٣) في هذه الفقرة مسألتان :

الأولى : مسألة عظام الميّة الفيل وغيره أشار إليها فقهاء المالكية ، فقد أشار إليها خليل في مختصره حين كلامه على النجس : (وما أبين من حيٌّ وميت) أي الأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكماً بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد ... عن الحيوان النجس الميّة نجسة .

ثم إن خليلاً ذكر من هذه الأجزاء ما أشار إليه : من قرن ، وعظم ، وظلف ، وعاج ، وظفر ، وقصبة ريش . ونبأ شارحه الخرشفي على أنه نبه على هذه الأشياء دون غيرها للخلاف فيما ذكر دون غيره مما لم يذكره . وأشار في هذه الفقرة إلى ما استثنى وهو الإهاب إذا دبغ والصوف والشعر إذا غسلاً .

(٨٤) قال مالك : لا خير في التلقيف من جلود الميّة.

وكما أشار إلىهما ابن زياد حسبما أجاب به مالك أشار إلى ذلك فقهاء المالكية .

أما المسألة الثانية فتعلق بجلد الميّة ، وقد أشار إلى استثناء مالك هذا خليل : « وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء » .

وحلل هذا شارحه المذكور : يعني أن الإمام (مالكاً) رخص في استعمال جلد الميّة بعد دبغه كان من ميّة مباح كالبقر أو محروم ذكي أم لا . وهذه الإيابحة مخصوصة في استعماله في شيء يابس بأن يحفظ فيه كالعدس والفول والحبوب ونحوها والماء . وعلى الفقهاء ترجيح مالك في استعماله في الماء مع أنه من المائعات لأن الماء يدفع عن نفسه . (ج ٢ ص ٩٠) . أما الانتفاع بالشعر والصوف فما أشار إليه هنا أشار إليه صاحب المختصر حين كلامه على الطاهر : « وصوف ، ووبر وزغب ، وريش ، وشعر ولو من خنزير إن جزت » .

فهذه الأشياء المنصوص عليها ظاهرة ولو أخذت بعد الموت لأنها مما لا تحله الحياة والذي لا تحل فيه الحياة لا ينجس بالموت .

والطهارة مشروطة بجزءه ولو بعد التلف . وهذا الشرط لم يذكره هنا ابن رياض نقاً عن مالك . والمراد بتجاهسة ما تلف ولم يجز خصوص ما باشر اللحم من محل التلف لا جميع الصوف أو الشعر .

وذكر هنا الغسل وهو مستحب كما أفاده فقهاؤنا جاء في رسالة ابن أبي زيد القمياني : « ويتنفع بصوف الميّة وشعرها وما يتزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل » .

أي أن المالكية يستحبون غسل ما ذكر من الصوف وما بعده . وقيد شارحها أبو الحسن ذلك بما إذا لم تتحقق الطهارة أو التجاهسة أما إذا تيقنت طهارته فلا يستحب غسله ، وأما إذا تيقنت نجاسته وجب غسله . الرسالة بالشرح المذكور (ج ١ ص ٤٤٢) .

(٨٤) يبدو أن هذا النص كالاستثناء من الانتفاع بجلود الميّة إذا دبغت . والظاهر أن قوله « لا خير فيها » يقصد به الكراهة .

(٨٥) سُئلَ مَالِكُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ ، وَالاستِمْتَاعُ بِهَا الْمَيْتَةِ مِنْهَا وَالْمَذْكَوَةِ إِذَا دُبَغَتْ .

قال مالك : إذا دُبَغَتْ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَالاستِمْتَاعُ بِهَا مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً .

(٨٦) قَالَ : وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ إِذَا دُبَغَتْ .

(٨٧) قَالَ : وَسُئلَ مَالِكُ عَنِ الاستِمْتَاعِ بِشَعْرِ الْخَتْرِيزِ لِلْحَرْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ غُسِيلٌ مَذْبُوحًا كَانَ أَوْ مَيْتًا قَالَ مَالِكُ : لَا أَرَى بِالْحَرْزِ بِهِ وَالْاِنْتِفَاعُ بِهِ بَأْسًا مَذْبُوحًا كَانَ أَوْ مَيْتًا وَأَحَبَّ أَنْ يَعْسِلَ يَدَهُ مِنْ مَسْهَهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ ، قَالَ

(٨٥) هذا بيان لبعض وجوه الانتفاع بجلد الميته من الركوب وغيره من وجوه الاستمتاع ولا بعد هذا تكراراً صرفاً لأن ما تقدم فيه بيان مسألة كلية وهي الانتفاع بجلد الميته في غير ما استثنى ، وأما ما جاء هنا فكالتوضيح لبعض أوجه الاستمتاع كالركوب . وتقدم تنظير النصوص لهذه المسألة في الفقرة (٨٣) .

(٨٦) أعاد هذه المسألة لإفاده أن جلود الخيل والبغال والحمير وغيرها . انظر رقم (٨٣) .

(٨٧) هذه المسألة مرتبطة بالمسألة التي هي تحت رقم (٨٣) إلا أنه هنا خص شعر الخنزير بأنه لا بأس بالاستمتاع به ، وهذا خصبه خليل بالذكر فقال : « وَشَعْرُ لَوْ وَلَوْ مِنْ خَتْرِيزِهِ » (ج ١ . ص ٨٣) كما تقدم .

فهذا هو القول المعتمد في شعر الخنزير ، فقول خليل رد فيه بـ (لو) على خلاف مذهبى يقول : أن شعر الخنزير نجس . انظر حاشية الصعیدى على الخرشى على خليل (ج ١ ص ٨٣) .

وأما مسألة غسله فقد تقدمت تحت الرقم المتقدم وإنما زاد هنا استحباب غسل اليد من خرز شعر الخنزير . ولم أر من تعرض لهذه المسألة أى غسل اليد . وإنما وقع التعرض بخصوص غسل الشعر والصوف في الرسالة كما تقدم . وقد قيد ابن رشد المدونة في الغسل للشعر ونحوه بأنه إذا أصابها شيء حيث قال : ولا معنى له (أى الغسل) إذا علم أنه لم يصبه أذى .

مالك : إنْ كَانَ قَدْ غَسَلَ وَنَظَفَ (*) حَتَّى لَا يُعْلَقَ (**) بِالْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ : فَأَرْجُو (*) إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصْلِيَ مَنْ مَسَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ يَدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةِ .

(٨٨) قال : وكان مالك يقول في دباغ جلود الميتة : الدباغ الذي يمسك الماء دباغ القرط ثم رجع عنه وقال : كل دباغ .

(*) في الأصل : ونصف .

(**) في الأصل : يعلق .

(*) في الأصل : فارجوا .

(٨٨) اختلف الفقهاء في مسألة الدباغ من جهات متعددة منها أن مالكاً كان يرى أن الدباغ الذي يبيع الاستعمال هو ما كان بالقرط (بالتحريك) ورق السلم يدعي به أو ثمر السقط . وجاء في كتب اللغة أن السنط قرط ينت بمحض .

ثم أن مالكا - رضي الله عنه - رجع عن ذلك وقال : كل دباغ .

ومن هنا لم يذكر هذا الشرط وهو الدباغ بالقرط فقهاء المالكية لرجوع مالك عن ذلك . وقد أشار في الموازية إلى التعميم : « ما دبغ به جلود الميتة من دقيق أو ملح أو قرط فهو له طهور ». الحطاب (ج ١ ص ١٠١) .

وإنما هناك خلاف آخر بين الباقي والأبي حيث يقول الأول : « الدباغ ما أزال الشعر والدهم والرطوبة » .

وقد رد عليه الأبي التونسي في شرح مسلم بقوله « لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر ، والأظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ... وإنما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعى القائل بأن الصوف نجس وأن طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى إلى طهارة الشعر لأنه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندهنا فلا » .

قال الحطاب في شرح خليل « الظاهر ما ذكره الأبي ». ثم ذكر أن ابن الباقي كابن عرفة اقتصرا على ما ذكره الباقي .

ثم نبه الأبي على إفاده دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك .
الحطاب (ج ١ ص ١٠١) .

أكل المضرر الميتة

(٨٩) قال في المُضطَرِ إلى الميَّةِ : إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى (**) يَشْبُعَ وَيَتَرَوَدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنِّيًّا (*) طَرَحَهَا .

(*) في الأصل : حتا .

(*) في الأصل : غنا .

(٨٩) جاء هذا النص تحت العنوان الآتي في موطن يحيى الليبي : باب ما جاء في من يضطر إلى أكل الميَّة .

وما جاء هنا في هذا النص جاء نظيره باختلاف ما في موطن يحيى الليبي .
« حدثني يحيى عن مالك : أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميَّة أنه يأكل منها حتى يشبع ويترود منها فإن وجد عنها غنى طرحها » موطن الليبي (ج ٢ ص ٤٩٩) .

والى هذه المسألة أشار صاحب المختصر بما يفيد أن ما يسد الرمق من كل مامنع إذا اضطر إليه جاز أكله : « وللضرورة ما يسد غير آدمي ». خالف صاحب المختصر ما جاء في الموطأ سواء ابن زياد أو موطن يحيى بن يحيى الليبي ، قال المواق في شرح خليل : « أنظر هذا (أي مايسد الرمق) فإنه مذهب الشافعية وأبي حنيفة ولم يعزه أبو عمر -- هو يوسف بن عبد الله ابن عبد البر - لأحد من أهل المذهب . ونص الموطأ : ... » وأتى بنصها ، المواق (ج ٣ ص ٢٣٣) .

ولهذا قال ابن عازمي لعله ما يشبع فتصحف بـ (يسد) .

وقال الصعیدی في حواشیه على الخرشی : « المذهب أنه - أي المضرر لأكل الميَّة - يشبع أيضاً ولا يقتصر على ما يسد الرمق . والجواب عن خليل أن المراد سد الجوع ، لاسد الرمق ، لكن يصير تاركاً للكلام على التزود ، وحكمه الجواز إذا اضطر إليه ». (ج ٢ ص ٣٢٦) . فما وقع في الموطأ على النسختين هو المعتمد في المذهب المالکی . والمضرر هو الذي يخاف على نفسه الملائكة علمًا أو ظنًا . ولا يشترط أن يصیر إلى حال يشرف معها على الموت . فإن الأكل عند ذلك لا يفید . الزرقاني (ج ٣ ص ٩٥) .

(٩٠) قال : وَسُلْطَنَ مَالِكُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُضْطَرُ أَيْصِيدُ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَلَا يَقْرُبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ لَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَخْذِ الصَّيْدِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الْفَرْجُورَةِ .

(٩١) قال : وَسُلْطَنَ مَالِكُ عَنِ الْمُضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ بِمَكَانٍ يَجِدُهُ مَاشِيَةً

قال القرطبي في تفسيره : إنه يجب على العاصي بسفره أن يأكل الميتة إذا اضطر إلى ذلك .

وأفاد صاحب المختصر زيادة على ما هنا الميـة التي تباح للمضرـر إنما هي إذا كانت مـيـة غير آدمـي ، أما مـيـة الآدمـي فلا يجوز أكلـها .

(٩٠) ما جاء هنا تحت عنوان أكل المضرـر المـيـة جاء في موطنـا يحيـيـ في كتابـ الحـجـ ما لا يـحلـ لـلـمـحـرـمـ أـكـلهـ منـ الصـيـدـ باختـلافـ جـزـئـ وـنـصـهـ :

« وَسُلْطَنَ مَالِكَ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ : أَيْصِيدُ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرْخِصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ . وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الْفَرْجُورَةِ (ج ١ ص ٣٥٤) .

وذلك لأنـه تعالى قال : « لَا تَقْتُلُوا الصـيـدـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ » (٩٥ المـائـدةـ) . وقال تعالى : « وَحَرَّمَ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـا دـمـتـ حـرـمـاً » (٩٦ المـائـدةـ) . مع إـرـخـاصـهـ تـعـالـيـ فيـ أـكـلـ الـمـيـةـ فـيـ حـالـ الـفـرـجـوـرـةـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ :

« فـنـ اـضـطـرـ غـيرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ » (١٧٣ الـبـقـرـةـ) . الزـرقـانـيـ (ج ٢ ص ٢٨٤) .

وأـشـارـ إـلـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ خـلـيلـ : وـقـدـمـ الـمـيـتـ عـلـىـ خـتـزـيرـ وـصـيـدـ لـمـحـرـمـ لـاـ لـحـمـهـ » . فـخـلـيلـ يـشـيرـ إـلـيـ أـنـ الصـيـدـ حـيـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ « لـاـ لـحـمـهـ » وـبـذـلـكـ يـكـونـ موـافـقاـ لـاـ هـنـاـ ، فـالـمـيـةـ لـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ لـحـمـ صـيـدـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ وـجـدـهـ الـمـضـرـرـ بـعـدـ أـنـ ذـبـحـ ، وـعـلـلـ الـخـرـشـيـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ : « لـأـنـ لـحـمـ الصـيـدـ مـيـةـ مـذـكـاةـ إـلـاـ وـصـفـ الإـحـرـامـ مـنـ إـعـمـالـ الـذـكـاةـ فـيـهـ فـوـهـ أـخـفـ مـنـ مـيـةـ غـيرـ مـذـكـاةـ لـخـفـةـ التـحرـيمـ الـعـارـضـ عـلـىـ الأـصـلـيـ » الـخـرـشـيـ (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٩١) وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ موـطـاـ يـحـيـيـ باـخـلـافـ فـيـ الـلـفـظـ أـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـنـيـ :

فـلـاـ خـلـافـ . وـنـصـ مـاـ فـيـ موـطـاـ يـحـيـيـ :

قَوْمٌ، أَوْ زَرْعَ قَوْمٍ، أَوْ تَمَرَّهُمْ أَيْأَخْدُ مِنْهُ مَا يُشْبِعُ سِرًا مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرُوا عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا صَدَقُوهُ بِالْبَلَةِ الَّتِي نَزَّلْتَ بِهِ حَتَّى لَا يَعْدُوهُ سَارِقًا فَتَقْطَعَ يَدُهُ كَانَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَرِدُ بِهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخْدَهُ أَحَبَ إِلَيْيَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ خَشَيَ أَنْ يَعْدُوهُ سَارِقًا وَلَا يُصْلِقُوهُ بِمَا أَصَابَ فَتَقْطَعَ يَدُهُ فَإِنَّهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِذَا خَشَيَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَعَةً.

(٩٢) قَالَ مَالِكٌ : مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ صَانِعٌ مِمْنَ لَمْ يَضْطُرْ

«وَسَلَّ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطُرُ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيْأَكُلُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَجِدُ ثُمَّ الْقَوْمَ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنِمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّمْرَ أَوْ الزَّرْعَ أَوْ الْغَنِمَ يَصْدِقُونَهُ بِبُسْرُورَتِهِ حَتَّى لَا يَعْدُ سَارِقًا فَتَقْطَعَ يَدُهُ ، رَأَيْتَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرِدُ جَوْعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا . وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْدِقُوهُ وَأَنْ يَعْدُ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ أَكْلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي . وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةً» .

فَتَعْبِيرُهُ فِي مَوْطَأٍ يَحْبِيُّ الْلَّبَثِيِّ أَوْضَعُ مَا هُنَّا كَمَا هُوَ بَيْنَ مَقَابِلَتِ النَّصَيْنِ .
مَوْطَأٍ يَحْبِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٩) .

وَانْخَتَصَرَ كُلُّ هَذَا خَلِيلٍ فِي عَبَارَتِهِ هَذِهِ وَطَعَامٌ غَيْرُ إِنْ لَمْ يَخْفِ القَطْعَ» .
وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى المَنْفِيِّ بِلَا . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَضْطَرُ إِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ وَطَعَامَ الْغَيْرِ مِنْ تَمَرٍ أَوْ زَرْعًا ، أَوْ غَنِمًا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ رِبِّهِ فَإِنَّهُ يَقْدِمُ «وَطَعَامٌ غَيْرُ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ إِنْ لَمْ يَخْفِ أَنْ تَقْطَعَ يَدُهُ بِسَبِّ ذَلِكَ مَا فِيهِ قَطْعٌ كَمَرُ الْعَجَرِينَ وَغَنَمُ الْمَرَاحِ .
الْخَرْشِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٩٢) جَاءَ فِي مَوْطَأٍ يَحْبِيُّ الْلَّبَثِيِّ بِمَثَلِ مَا جَاءَ هُنَّا بِالْخِتَالِفَ فِي التَّعْبِيرِ : «مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُ عَادٌ مِنْ لَمْ يَضْطُرُ إِلَى الْمَيْتَةِ يَرِيدُ اسْتِجَازَةً أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ وَزَرْوَعَهُمْ وَثَمَارَهُمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطَرَارٍ» .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ» . (ج ٢ ص ٤٩٩) .
فَالإِمامُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخَافُ مِنْ إِطْلَاقِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَعَامِ الْغَيْرِ عَلَى الْمَيْتَةِ اعْتِدَاءَ غَيْرِ الْمَضْطَرِّينَ لِذَلِكَ مُتَدَرِّعُونَ بِالاضْطَرَارِ . انْظُرْ شَرْحَ الزَّرْقَانِيِّ (ج ٣ ص ٩٥) .

إلى الميتة يُريد بذلك استجارة أحد أموال الناس وأكلها فهذا الذي نهى ،
والله أعلم .

(٩٣) قال مالك : سمعت غير واحد من أهل العلم يقول فيما قتل المحرم من الصيد : لا يحل أكله للمحرم ولا لحلال لأنه ليس بذكي وليس بمترلة ما أذن الله في ذبحه هو الإنسية ، وما أذن في قتيله من الصيد .

(٩٤) قال : والذي يقتل الصيد خطأ وهو محرم لا يحل للحلال أكله كما لا يحل للمحرم .

(٩٤) وقد جمع في الموطأ الليثي بين الفقرتين فاختصر ما في الموطأ الزيادي مع إفادة أوسع :

« قال مالك : وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ، ولا لحرم لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل . وقد سمعت ذلك من غير واحد .

والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه ». (ج ١ ص ٣٥٤ من كتاب الحج) .

وقد أفاد في الرواية الأخيرة الرواية الليثية أن الجزاء لا يتعدد بحسب قتل الصيد والأكل بل هو جزاء واحد .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء خلافاً لعطاء وطائفه . ودليل ذلك أن من فعل ما يوجب الحد مراراً قبل الحد كالزاراني ليس عليه إلا حد واحد : الزرقاني على الموطأ (ج ٢ ص ٢٨٤) .

وفي مختصر الفتوى : « وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه ». فالمحرم إذا صاد صيدها يحرم عليه صيده ، أي ومات بصيده أو سهمه أو ذبحه وإن لم يصده أو أمر بذبحه أو أuan على صيده بإشارة أو مناولة سوط أو نحوه فإنه يكون ميتة وعليه جزاؤه ». الخرشفي (ج ٣ ص ٢٧٤) .

أكل السباع والطير وغيرها

(٩٥) عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : أكلُ كُلَّ ذي نَابٍ مِنَ السباع حرام .

(٩٦) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة

(٩٥) هو الحديث الثاني في باب تحريم أكل ذي ناب من السباع من موطن الليثي وقد اتعدد الروايات في كل من الإسناد ومتنا الحديث . انظر (ج ٢ ص ٤٩٦) . وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح .

(٩٦) روى الليثي هذا الحديث بما يتفق سنتاً مع ما هنا ويختلف بعض المتن عما هنا : « حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » . قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيى في هذا الحديث (أي أكل كل ذي ناب من السباع حرام) ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وإنما لفظهم : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وما جاء به يحيى هنا إنما هو لفظ حديث أبي هريرة » هذا كلام ابن عبد البر .

وقد جاء في البخاري عن مالك كما قال ابن عبد البر وكذلك مسلم ، فقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم من طريق ابن وهب . كلاهما عن مالك بإسناده بلفظ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

قال البخاري : « وتابع مالكا يونس . ومعمر . وابن عيينة . والماجشون عن الزهري » . انظر البخاري (ج ٧ ص ١٧٤) .

وتؤيد رواية ابن زياد هذه ما ذكره ابن عبد البر من أن رواة الموطأ عن =

الوحشني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ.

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

(٩٧) سُئِلَ مَالِكُ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ. قَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُوكَلَ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِكُ : وَلَا يَأْسَ إِلَّا كُلُّ مَا سَوَى السَّبَاعِ.

مالك كلهم رروا : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل ذي ناب من السبع» فيحيى الليثي منفرد بتلك الرواية .

(٩٧) هذه الفقرة مما حذفه مالك من الموطأ . وإنما روی قریباً منها سحنون عن ابن القاسم في المدونة :

«قلت أرأيت الضبع والثعلب والذئب ، هل يُحلُّ مالك أكلها؟ قال مالك : لا أحب أكل الضبع ، ولا الذئب ، ولا الثعلب ، ولا الهر الوحشى ، ولا الإنسى ، ولا شيء من السبع». المدونة (ج ٣ ص ٦٣). والفرق بين الموطأ والمدونة على احتمال أن جواب مالك هذا ونقله للحديث يدلان دلالة واضحة على تحريم أكل كل ذي ناب من السبع . لكن ليس نصاً ، ظاهر الموطأ التحرير ، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم نصا فيه عن مالك .

ظاهر المدونة الكراهة وهو المشهور من المذهب وعليه ذهب خليل في مختصره الذي به الفتوى : «والمكروه سبع ، ضبع وثعلب ، وذئب ، وهر و ابن وحشياً ، وفيل ، وكلب ماء ، وخنزيره». وهذا الذي رواه العراقيون عن مالك وهو الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل . وفضل المدائين في تحريم لحوم السبع العادية الأسد والنمر ، والذئب ، والكلب . وأما غير العادية كالذئب والثعلب والضبع ، والهر الوحشى والإنسى فمكروهه دون تحريم . والذي اختاره أبو عمر بن عبد البر حرمة ذاكراً أن مالكا ما أدخل حدث أبي هريرة وأبي ثعلبة إلا ليدل على أن مذهبة في النبي عن أكل كل ذي ناب من السبع نهي تحريم .

والمسألة الكلام فيها متسع وفي هذا التلخيص كفاية . أنظر الزرقاني على الموطأ (ج ٣ ص ٩١) والخطاب على خليل (ج ٣ ص ٢٣٥ وما بعدها) والمواق =

(٩٨) قال مالك : لا بأس بأكل الطير كله الباز ، والصقر والعقارب ، والرسُّر ، والرَّحْم ، والغراب ، والحدأة ، والطير كله ، ما خلا الهدْهَدَ ، والصُّرَدَ ، والتَّحْلُلَ فإنَّهَا بلَعْنَتَا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عن قتْلِهَا.

(٩٩) قال مالك لَمْ أسمَعْ أحداً (*) من أهل العلم ينهى عن أكل ذي مخلبٍ من الطير.

(*) في الأصل : أحد.

على خليل (ج ٣ ص ٢٣٥) . والخرشي على خليل مع حاشية الصعیدي عليه (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٩٨) وقول مالك : « ولا بأس بأكل ما سوى السباع ». المراد بالسباع الحيوانات المفترسة مطلقاً . هذا ما تفيده اللغة . وأما فقها فإن الافتراض كما قال في التوضيح لا يختص بافتراس الآدمي فالهر مفترس باعتبار الفار.

وأما العداء فخاص بالآدمي . فالعداء أخص من الافتراض .

وقول مالك هنا يفيد أن السباع مطلقاً لا تؤكل ، فعلى هذا يكون ما رواه ابن زيد عن مالك يرجح أن ما رواه ابن القاسم في المدونة عن مالك من قوله « لا أحب » يكون المراد منه التحرير لا الكراهة .

(٩٩) ما جاء هنا هو في المدونة : « قلت : أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً الرحم ، والعقيان ، والنسور ، والحدأة والغربان . قال : نعم . قال مالك : لا بأس بأكلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله » المدونة (ج ٣ ص ٦٤) .

ولا يرى مالك بأساً بالطير كله حتى ما يأكل الجيف وقد جاء النص على ذلك في المدونة : « قلت أرأيت الجلاة من الإبل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها ؟ قال مالك : لو كرهتها لكرهت الطير التي تأكل الجيف ، قال مالك : لا بأس بأكل الجلاة » .

وإلى ما جاء هنا وفي المدونة أشار خليل في مختصره « المباح وطير ولو جلاةً وذا مخلب » .

(١٠٠) وقال مالك: لا يأس بأكل الظرب والقند والبروع.

فأصله الأيمة: ابن زياد في موته وابن القاسم وسخون في المدونة
أجمله خليل.

والجلالة في اللغة: البقرة التي تتبع النجاسات.

وذكر ابن عبد السلام المواري أن الفقهاء توسعوا في استعمال الجلاله
 فأطلقوها على كل حيوان يأكل النجاسة. وأفاد خليل حلية عموم الطير بإيتائه
 بلفظ الطير نكرة فالتنوين فيه للاستغراف.

وليفيد خليل ما سرد من الطير هنا وفي المدونة بالغ بر (لو) في الجلاله وفي
 ذوات المخالب من الطير كالباز والعقارب والصقر والرخم . والمخلب للطائر والسبع
 بمنزلة الظفر للإنسان. أنظر الخريسي (ج ٢ ص ٣٢٤).

(١٠٠) نقل ابن زياد هنا عن مالك أنه لا يأس بأكل هذه الثلاثة الظرب ، والقند ،
 والبروع .

وإذا رجعنا إلى المدونة نجد ابن القاسم حين سأله سخون يقول : ما سمعت
 من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً إذا ذكره وهو عندي مثل الوير ، وقد قال
 مالك في الوير « إنه لا يأس به ». المدونة (ج ٣ ص ٦٤).

وقد أشار خليل إلى ذلك معبراً عنها بأنها من الوحش الذي لم يفترس
 فقال : « ووحش لم يفترس كبره ، وخلد ، ووير ، وأربن ، وقند ،
 وضروب ، ويدخل في ذلك حمر الوحش ، والغزلان والضباب فهي كلها مباحة
 للأكل .

الظرب : لم أجده لفظ الظرب إلا في شفاء الغليل نقاً عن تبيه الطالب على
 ابن الحاجب . وفيه الضرائب بالضاد المعجمة جمع ضرب على وزن تمر هو
 حيوان ذو شوك كالقند كبير (كله عن صاحب التبيهات) . وفي نسخة ابن مبادر :
 الضرائب بالظاء المشالة ، فانظره . والذي وقع هنا بالظاء المشالة لا بالضاد الساقطة .

وقد تكلم على الضرب الخريسي فقال : والضرائب - بضاد معجمة مفتوحة
 وراء ساكنة فوحدتين بينهما واو - كالقند في الشوك . ولم يتكلم أهل اللغة على
 الظرب ولا الظرب . والظاهر أن الظرب هو الضرب .

(١٠١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ

(١٠١) هذا الحديث هنا مستند عن ابن عباس فسليمان بن يسار رواه عن ابن عباس حيث قال : عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة .

وفي موطن يحيى الليثي مرسل عن سليمان بن يسار . وقد وصله ابن عبد البر ، وإنما وصله عن ميمونة ، والذي هنا عن ابن عباس فلا شك أن ابن عبد البر لم يطلع على رواية ابن زياد ولو أطلع عليها لوصله عن ابن عباس . وجاء هذا الحديث في موطن يحيى كما أنه غير مرفوع كذلك جاء بعض تغيير ونصه : باب ما جاء في أكل الضب .

«حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن سليمان بن يسار ، أنه قال : «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيت ميمونة بنت الحارث فإذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ، فقال : من أين لكم هذا؟ فقالت : أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث ، فقال عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد : كلا . فقالا : أو لا تأكل أنت يا رسول الله؟ فقال : إني تحضرني من الله حاضرة . قالت ميمونة : أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال : نعم . فلما شرب قال : من أين لكم هذا؟ فقالت : أهدته لي أختي هزيلة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتي في عتقها أعطتها أختك وصلبي بها رحمك ترعى عليها فإنه خير لك» (ج ٢ ص ٩٦٧) . ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إني تحضرني من الله حاضرة» أراد الملائكة الذين يحضرونـهـ . وحاضرة صفة طائفـةـ أو جمـاعـةـ . النـهاـيـةـ (ج ١ ص ٣٩٩) .

«وقوله جاريتك التي كنت استأمرتي في نسخة ابن زياد استأمرتني - بدون ياء - وفي رواية يحيى نسختان نسخة - بدون ياء - كما في موطن ابن زياد وفي نسخة - باء بعد التاء - .

ووقدت الإشارة من الفقهاء إلى حلية الضب . ففي المدونة : «قلت : أرأيـتـ الأـرـنـبـ وـالـضـبـ مـاـ قـوـلـ مـالـكـ فـيـهـماـ؟ـ قـالـ مـالـكـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـأـكـلـ الضـبـ وـالـأـرـنـبـ وـالـظـرـانـيـبـ وـالـقـنـفـدـ» (ج ٣ ص ٦٢) .

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ضَيْبَابًا فِيهِ يَيْضُضُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا هَذَا يَا مَيْمُونَةُ ؟ قَالَتْ : ضَيْبَابٌ أَهْدَتْهَا إِلَيَّ أُخْتِي هُرَيْلَةُ ابْنَةُ الْحَارِثِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُلَا .

قَالَ : قَلْنَا : نَأْكُلُ وَلَا نَأْكُلُ .

قَالَ : إِنَّهَا تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةً .

قَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَهْدَتْ لَنَا قَرْبَةً مِنْ لَبَنٍ أَفَلَا نَسْقِيكَ مِنْهَا .

قَالَ : بَلَى . فَأَتَيَ بِقَدْحٍ لَبَنٍ فَشَرَبَ مِنْهُ .

ثُمَّ قَالَ : يَا مَيْمُونَةُ جَارِيَتَكَ الَّتِي اسْتَأْمِنْتِي فِي عِنْقِهَا أَعْطِهَا أَخْتَكَ تَرْعَى عَلَيْهَا وَصِلِّي بِهَا رَحْمِهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ .

(١٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبْ .

(١٠٢) هذا الحديث أخرجه في موطاً يحيى بمثيل ما هنا باختلاف جزئي في قوله (نادي رجل) حيث جاء هناك (أن رجلاً نادى) وفي قوله (كيف ترى في أكل الضب) حيث جاء هناك (ماترى في الضب). أنظر (ج ٢ ص ٩٦٨).

وعبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر. رواه ابن بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال ابن عبد البر: «وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً». الزرقاني (ج ٤ ص ٣٧٠).

ولصحة الأحاديث في حلية الضب أحله الجمهور والأئمة الأربع بلا كراهة كما رجحه الطحاوي؛ لكن من الحلال ما تعافه النفس، والحرمة والحل ليسا مردودين إلى الطياع.

قَالَ : لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمٌ.

(١٠٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الضَّبْطِ فَقَالَ : لَا أَمْرٌ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ .

(١٠٣) أثبَتَ مالِكٌ هذَا الْحَدِيثَ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ ابْنُ زِيَادٍ ، وَحُذِفَ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ يَحْيَى الْلَّيْثِي ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ عَدَمَ تَحْلِيلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَمَ تَحْرِيمِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِذْ رَدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَنْظُرْ الزَّرْقَانِيَّ (ج ٤ ص ٣٧١) .

أكل الدواب

(٤٠٤) قال مالك : أحسن ما سمعت في أكل الدواب الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل ، قال الله «والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينة» (٨ النحل).

(٤٠٤) ذكر هنا قوله تعالى «ليدكروا اسم الله على مارزقهم» هكذا والتلاوة : «ويندكروا اسم الله في أيام معلومات على رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير» (٢٨ من سورة الحج).

وقوله تعالى هذا في رواية يحيى هكذا : «ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» (ج ٢ ص ٤٩٧).

فعلى هذه الرواية يكون قوله تعالى المذكور مركباً من آيتين . وتوضيح ذلك : أن قوله أولاً : «ويندكروا اسم الله على مارزقهم من الأنعام فكلوا منها» من الآية ٢٨ من سورة الحج . وقوله ثانياً : «وأطعموا القانع والمعتر» من قوله بعد في سورة الحج أيضاً : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» (٦٣ الحج).

قول مالك في أكل الدواب ، عنون به في موطأ ابن زياد . وفي موطاً يحيى : باب ما يكره من أكل الدواب .

ثم إن ما جاء في موطاً يحيى لم يكن فيه قول مالك بمثيل الصورة التي في موطاً ابن زياد . ونصها : «حدثني يحيى عن مالك : إن أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله تبارك وتعالى قال : «والخيل والبغال والحمير لتركبوا وزينة» .

وقال تبارك وتعالى في الأنعام «لتركبوا منها ، ومنها تأكلون» وقال تبارك وتعالى «ليدكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» .

قال مالك : «وسمعت أن البائس هو الفقير ، وأن المعتر هو الزائر». قال =

وقال في الأنعام «أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما ينافي عليكم غير محلّي الصيد وأنتم حرم» (المائدة: ١).

مالك : «فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل».

قال مالك : والقانع هو الفقير أيضاً . (ج ٢ ص ٤٩٧) .
إن اتفاق الروايتين عن مالك - رحمة الله - الأولى والأخيرة يدل على أن رأي مالك لم يتغير في هذه المسألة التي يخالفه فيها غيره .

وعلى التحرير ذهب خليل في مختصر الفتوى «والمحرم النجس: خنزير، وبغل، وفرس، وحمار ولو وحشياً دجن» الخرشي (ج ٢ ص ٣٢٨) . وقد طال الجدال بين المالكية والشافعية حيث يرون حلبة أكل الخيل . وقد مال بعض المالكية إلى الحلبة أو الكراهة حيث إن في المذهب المالكي خلافاً .

وقد حكى في الخيل ثلاثة أقوال : المنع ، والكرامة ، والإباحة بخلاف البغال والحمير فلم يحك فيها إلا قولان : المنع ، والكرامة . الخطاب (ج ٣ ص ٢٣٥) .

ومن مال إلى الكراهة ابن جزي والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ونصه «قلت : الصحيح الذي يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل وأن الآية والحديث لا حجة فيها لازمة». الجامع لأحكام القرآن (ج ١٠ ص ٧٦) .
والاحتابة على الحلبة .

ثم إنه من أدق الفروق بين الروايتين الأولى والثانية أنه جاء هنا ما نصه :
قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

ولم يجيئ مثل ذلك في موطأ يحيى وهي الموطأ الأخيرة . ومحمد بن الحسن لم يذكر هذا الرأي مالك . وبالطبع أن لا يذكر ذلك لأنه من قبيل اجتهاد مالك - رضي الله عنه - .

ومعنى قول مالك «وذلك» أي ما تقدم من تحرير الخيل والبغال والحمير هو الأمر عندنا بالمدينة أي أنهم أجمعوا عليه ، وإن جماعهم حجة . ولعل مالكاً عدل عن حكایة الإجماع في المدينة لأنه وقف على من هو مخالف فيها مما لا يثبت =

وقال «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» (*) (٢٨) الحج .

وقال «اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ» (٧٩) غافر .

فذكر الحيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل .

قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا .

قال مالك : سمعت أنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ الرَّاغِبُ .
قال مالك : لا أرى بأساً بجلود الميَّةِ التي لا يوكل لحْمُها
والبعيل والبرذون إذا دُبِقتُ . (١٠٥)

(*) جاءت هذه الآية في الأصل هكذا : «لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» .

معه الإجماع : أو أنه رأى مخالفة غيره وإن لم يكن من أهل المدينة إلا أنه من يعتد بخلافه .

وهذا من مالك - رحمه الله - يدل على شدة ورعة وتبته فإنه من القريب أنه اطلع على حديث جابر وهو : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» . رواه مسلم في صحيحه (ج ٣ ص ١٥٤١) .

وقد قال بحلية الخيل جمهور منهم : القاضي شريح ، والحسن البصري ، وابن الزبير ، وسفيان الثوري ، ومن الحفيف الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن .

(١٠٥) هذه الفقرة قد تقدم مالك الكلام على مسألتها في الفقر (٧٧) (٧٨) (٧٩) (٨٠) .

وقد اختلفت الرواية عن مالك حسبما ذكره ابن زياد في هذه المسألة وهي جلد الميتة إذا دبغ فقد روى في الفقرة رقم (٨٠) المتقدمة.

«قال مالك : أكره بيع جلود الميتة والصلوة فيها وإن دبغت لأن الجلد ينبعه عندي اللحم» .

وجاء هنا أنه «لا يرى بأساس بجلود الميتة التي لا يؤكل لحمها والبغل والبرذون إذا دبغت» .

هذا بحسب الظاهر ، وعند التحقيق أنه لا اختلاف بين ما هنا وما سبق ، لأن ما سبق إنما هو كراهة بيعها ، والصلوة فيها ، وما هنا في غير ذلك .

وإذا تعمقنا أكثر فأكثر يبدو لنا أن مالكًا على حسب ما جاء هنا لا يرى عدم طهارتها .

فالذى ينقله ابن زياد عن مالك طهارتها إذا دبغت كما هنا وكما نقله الفقهاء عنه من أن مالكًا توقف في الكيمخت كما سيأتي . وإذا رجعنا إلى المدونة نرى مالكًا في كتاب الصلاة يقول في فصل ما تعاد منه الصلاة في الوقت «قال : وقال مالك : من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبح أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها ؟ قال : يعيد في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد . قال : وقال مالك : لا يعجني أن يصلى على جلود الميتة وإن دبغت . ومن صلى عليها أعاد في الوقت . وأما جلود السباع فلا يأس أن يصلى عليها إذا ذكيرت . قال : ولا أرى أن يصلى على جلد حمار وإن ذكير .

قال ابن القاسم : وتوقف مالك في الكيمخت فكان يأبى فيه الجواب . ورأيت تركه أحب إليه غير مرة ولا مرتين » (ج ١ ص ٩١) . والمشهور في المذهب المالكي أن جلد الميتة نجس لكن توقف مالك في الكيمخت وهو جلد البغل أو الفرس أو الحمار .

وقال الأمير في الإكليل «والراجح لا يعيد من صلى فيه» (ص ١١) . والمسألة هذه طال فيها بحث الفقهاء ، والمتخصصون أن عليًّا بن زياد ينقل عن مالك أنه لا يرى بأساس استعماله كما هنا ، كما ثبت عن عليًّا بن زياد أيضًا أنه نقل عن مالك في سعاع عيسى «ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت» الخطاب (ج ١ ص ١٠٣) .

ما تموت فيه الفأرة

(١٠٦) عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ
ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ :
إِنْزِعُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُهُ .

(١٠٧) قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي إِذَا كَانَ جَامِدًا فَمَاتَ فِيهِ أَمًا إِذَا مَاتَ فِيهِ
وَهُوَ ذَائِبٌ فَلَا يُؤْكَلُ .

(١٠٨) قَالَ : وَإِنْ لَمْ تَمُتْ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا يَعْنِي إِذَا
نُزِعَتْ .

(١٠٧) (١٠٨) هذا الحديث رواه في موطن يحيى الليبي ، وقد قرنه مع حديث
آخر لا مناسبة بينهما ، كما هو واضح من الترجمة وهي : ماجاء في الفأرة تقع في
السمون ، والبدء بالأكل قبل الصلاة . وما جاء هنا هو بعينه إسناداً ومتن في الموطن
الليبي . وما جاء من الاختلاف لا يغير المعنى ، فقد جاءت الفأرة والسمن نكرين هنا
وفي الموطن الليبي معرفتين .

ووقع الاقتصار في الموطن الليبي على حديث ميمونة دون زيادة كما هنا :
فإن ابن زياد روى تفاصيل كثيرة عن مالك فيما يخص وقوع الفأرة في الطعام
كما في الفقرتين (١٠٧ و ١٠٨) .

وقد طال الكلام الفقهاء في هذه المسألة كثيراً مما يبلغ الكراس في بعض
الشرح الخليلية .

وتفرع على هذه المسألة مسائل كثيرة منها : روث الفأرة يقع في الطعام .
والتحرر من كلام مالك كما نقله ابن زياد : أن الفأرة وما شابها من كل
نحس إذا وقعت في السمون ، ومثله سائر الأطعمة إن كان مما يمكن السريان فيه
ينتجس كله وما لا يمكن السريان فيه ، وكذلك إذا كان المنتجس لا يسري منه
شيء يطرح من الطعام بحسبه .

وقد اختصر مباحث هذه المسألة خليل في مختصره « وينحس كثير طعام =

(١٠٩) وَسُلْطَنَ مَالِكٌ : عن الحالوم ، والزنبور يكون في الجر فتَّقَعُ فيه الفارأة فتموت في مائة . قال : لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِأَنَّ الْحَالَوْمَ وَالْزَّنْبُورَ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْفَارَأَةُ وَيَسْتَشْرِئُهُ .

(١١٠) وَسُلْطَنَ مَالِكٌ عن الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَارَأَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ

= مائع بنجس قل أو كثُر كجامت أمكن السريان وإلا فبحبسه ». خليل بشرح الخطاب (ج ١ ص ١٠٨ إلى ١٢١) .

وذكر البرزلي أن شيخه ابن عرفة أفتى في هُرُي وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير.

وحرر المسألة البرزلي بأن الصواب في كل ما وجد فوق الفارأة من الهُرُي ظاهر ، وما تحته يلقى وما يقرب منه .

ثم نقل عن ابن أبي زيد : أنه إذا مات في رأس مطممر خنزير ونحوه ألقى وما حوله وأكل ما بقي ، ولو تشيرت المطمورة وأقمت مدة كثيرة مما يظن أنها تسقى من صديدها لم تؤكل .

ثم ذكر عن أحکام الشعبي أنه يطرح ولا ينتفع به ، قال : وهو إغراق ، ومخالف لفتوى ابن أبي زيد . وفتوى ابن عرفة أغرب منه . بقل الخطاب (ج ١ ص ١١٢) .

وبتبين من التحرير المتقدم عن البرزلي أن ما ذكره ابن زياد هو الذي عليه الاعتماد فإنه حوصل رأي مالك - رضي الله عنه - في تلك الفقر الثلاث .

(١٠٩) الحالوم : لبني يغليظ فيصير شيئاً بالجين الرطب وليس به ، والزنبور : ذباب اليم اللسع ، والجر : جمع الجرة وهي إناء خزف له بطين كبير وعروتان وفم واسع .

وهذه المسألة من تتمة ما تقدم فهي داخلة تحت ما ذكره خليل مما يمكن السريان في جميعه تحقيقاً أو ظناً .

(١١٠) تفید هذه الفقرة أن الزيت لا يمكن تطهيره لما سرى من الفارأة وإذا كان لا يقبل التطهير فإنه لا يصلح أكله ولا يصلح في ثوب أو خف أو غيرهما مما طلي به ، وإنما يستصبح به إذا اتفق ما يتصل بالصلة .

وعلى مثل ما جاء في الموطأ الزيادي اعتمد الفقهاء ، وإليه أشار صاحب المختصر : أن الزيت لا يقبل التطهير ، وكذلك ما في معناه من الأدهان وإنما ينتفع بالتنجس مثل الزيت بالاستصبح في غير مسجد .

فَمُوتٌ فِيهِ قَالَ : لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ ، وَلَا الدَّهَانُ بِهِ كُلَّ مَا يُصْلَى بِهِ مِنَ الْجُلُودِ
وَالخِفَافِ ، وَالفَرَاءِ ، وَالحِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْلَى فِيهِ . قَالَ : وَيُسْتَضِيغُ بِهِ
إِذَا أَقِيَ عَلَى مَا يُصْلَى بِهِ مِنَ الْتِيَابِ فَلَمْ يَمْسَهَا ، قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَلِّطَ
بَطَلَاءَ الْإِيلِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

(١١١) وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنْ بَيْعِهِ لِلْقَطَرَانِ وَالصَّابُونِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
أَوْ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَبْيَعَ زَيْنًا
مَائِتَةً فِيهِ فَارَةً مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٌ يَبْيَنَ لَهُ أَوْ لَمْ يَبْيَنْ (*) وَذَلِكَ أَنَّهُ بِمُنْزَلَةِ

(*) فِي الْأَصْلِ : لَهُ ، مُشْطَبَةٌ بَعْدَ : أَوْ لَمْ يَبْيَنْ .

وقد فرق الفقهاء بين المنتجس والنجس أن المنتجس ما كان ظاهرا في الأصل وأصابته نجاسة ، والنجس هو ما كانت ذاته نجسة ، وبعدم ظهارة الزيت أفتى ابن الصائغ والمازري . الخطاب (ج ١ ص ١١٤) .

(١١١) تتعلق هذه الفقرة ببيع المنتجس بموت فأرة فيه لأن المنتجس يتتفع به في غير الأكل والبيع ، وإنما منع بيع الزيت المنتجس لأن شرط المعقود عليه الطهارة .

وتكلم ابن رشد على بيع الزيت المنتجس فذكر أن في سعاع القرنين من كتاب الصيد ما نصه : والمشهور عن مالك المعلوم من مذهبـه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز . وقد جعله في سعاع ابن القاسم كالمية في أنه لا يجوز ، ثم قال ابن رشد : والأظهر في القياس أن بيعه جائز من لا يغش به فإذا بين لأن تتجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكـه عنه ولا يذهب جملـة المنافع عنه ولا يجوز أن يتلف عليه فجائز له أن بيعـه فيصرفـه فيما كان له هو أن يصرفـه فيه .

وهذا في الزيت على مذهبـه من لا يجوز غسلـه ، وأما على مذهبـه من يجوز غسلـه . وقد روـي ذلك عن مالـك - رحـمه الله - فسيـله في البيـع سـبيل الفوـوبـ المنتجـس . بنـقل البـنـاني (ج ٥ ص ١٦) .

فالـمـذهبـ هو منع البيـع للـزيـت المنتـجـس لأنـه كـالمـية . واستـظهـارـ ابن رـشدـ جـواـزـ البيـعـ لأنـه لا يـقعـ اـتـلاـفـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، وابـنـ رـشدـ الدـراـيـةـ أـغـلـبـ عـلـيـهـ مـنـ روـاـيـةـ ، فـهـذـاـ مـاـلـ مـعـ النـظـرـ إـلـيـ أـنـ الـزـيـتـ المنتـجـسـ لـمـ كـانـ يـتـفـعـ بـهـ صـاحـبـهـ فيـ

الميّتة لا يَحْلُّ بَيْعُ الميّتة وَلَا أَكْلُ ثُمِنَهَا، قال مالِكٌ : لَا يُطَهَّرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ
الفَأْرَةُ مِنْ الإِدَامِ وَهُوَ ذَائِبٌ فَمَا تَفَاهَتْ فِيهِ طَبَخٌ وَلَا غَسْلٌ ، كَمَا لَا يُطَهَّرُ الميّتة وَلَا
يُغَيِّرُهَا عَنْ حَالِهَا .

(١١٢) وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنِ الْوَرَغِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَهُ دَمٌ ، أَوْ لَيْسَ

غَير مسجدة لِمَ لا يَبْاع لِيَتَفَعَّبُ بِهِ الْمُشْتَرِي فِي مِثْلِ اِنْتِفَاعِ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ تَقْرَهُ
الْقَوَاعِدُ لِأَنَّهُ لَمْ تَعْدِمْ الْمُنْفَعَةُ بِهِ .

وَخَتَمْ أَبْنُ زِيَادَ الْفَقْرَةَ الْمُتَحَدِّثَ عَنْهَا بِأَنَّ عَدَمَ قَابِلِيَّةِ تَطْهِيرِ الرِّزْبَتِ لِيُسَّ
خَاصَّاً بِهِ ، بَلْ مِثْلُهُ سَائِرُ الْإِدَامِ مَا هُوَ ذَائِبٌ . وَهَذَا كَمَا قَدَّمْنَا عُمُّمَ الْفَقَهَاءِ عَدَمَ
قَابِلِيَّةِ التَّطْهِيرِ ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ ذَلِكَ الْحَطَابُ فِي شَرْحِهِ لِخَلِيلٍ : « بِأَنَّهُ
لَا خَصُوصِيَّةٌ لِلرِّزْبَتِ بِلِ حُكْمِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَهَانِ مِثْلِهِ كَمَا قَالَهُ أَبْنُ الْحَاجِبِ . بَلْ
إِنْ بَعْضَ الْمَائِعَاتِ فِي عَدَمِ قَبْوِ الْتَّطْهِيرِ أَوْلَى لِأَنَّ الرِّزْبَتَ مِثْلًا يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ لِعَدَمِ
إِمْتِزَاجِهِ بِالْمَاءِ بِخَلْفِ غَيْرِهِ إِنْ قَابِلِيَّةِ الْإِمْتِزَاجِ تَنْفي تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ .

وَمَا جَاءَ مِنَ التَّفَصِيلِ هَا هَنَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنِ الْفَأْرَةِ تَقْعِدُ فِي السَّمْنِ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ
مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ » .

وَلَمْ يَرُو مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ لِأَنَّ أَبْنَ شَهَابٍ ثَابَتْ عَنْهُ مَا
رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَهَذَا نَقْلُ التَّرْمِذِيِّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ رَوْيَةَ مَعْمَرٍ هَذِهِ خَطَا .
(١١٢) اِخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي الْوَرَغِ هُوَ مَحْرُمُ الْأَكْلِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبْنُ عَسْكَرِ
الْمَالَكِيِّ فِي الْعِمَدةِ أَنَّهُ مَحْرُمٌ .

وَلَا يَحْوِزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ كُلُّهَا وَلَا تَؤْكِلُ الْفَأْرَةُ وَالْمُسْتَقْدَرَاتُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ كَالْوَرَغِ وَالْعَقَارِبِ وَلَا مَا يَخَافُ ضَرَرُهُ كَالْحَيَّاتِ ، وَالْبَنَاتِ
كُلُّهَا مِبَاحَةٍ إِلَّا مَا فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ يَغْطِي عَلَى الْعُقْلِ .

وَقَدْ اِخْتَصَرَ أَبْنُ عَسْكَرٍ مَا فِي عِمَدَتِهِ فِي كِتَابِهِ الثَّانِي إِرْشَادِ السَّالِكِ إِلَى
أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ عَاطِفًا عَلَى الْمُحَرَّماتِ : « وَالْمُسْتَقْدَرَاتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ أَوْ مَا
يَخَافُ ضَرَرُهُ » (ص ٨٩)

لَهْ دَمْ تَقَعُ فِي رَيْتٍ فَتُمُوتُ فِيهِ ، قَالَ مَالِكُ : الْوَزْعُ عِنْدِي بِمَتْرِلَةِ الْفَارَّةِ . وَأَمَا

وهو ما ذكره ابن بشير المهدوي من أن المخالفين يحكون خلاف المذهب
وكلام ابن عسکر متقد من جهتين :

الأولى : ما ذكره من التحرير كابن بشير ، والمشهور خلافه . وقال ابن
هارون التونسي شارح ابن الحاجب :

« ظاهر المذهب كما ذكر المخالف ». والذي ذكره المخالف عن المذهب
المالكي أنها من مبادحة الأكل ولهذا قال خليل : « وخشاش الأرض » أي أنه مباح .

الثانية : ما ذكره من أن الوزغ من خشاش الأرض ليس بصحيح لأن
الخشash هو الحيوان الذي لا دم له . وليس منه الوزغ فيته نجسة لأنه إذا حل
قليل منه في طعام نجسـه . فـا حـكـاهـ ابنـ زـيـادـ هوـ مشـهـورـ المـذـهـبـ .

وقد جاء أن الوزغ ليس مما لا دم له في حاشية الدسوقي خلاصة لما في
أمـهـاتـ المـذـهـبـ حيثـ قالـ «ـ تـبـيـهـ :ـ لـيـسـ مـاـ لـاـ دـمـ لـهـ الـوـزـغـ السـحـالـيـ ،ـ وـهـوـ جـمـعـ
سـحـيـلـةـ - بـضـمـ السـيـنـ - العـطـاـيـةـ ،ـ وـهـيـ دـوـيـةـ أـكـبـرـ مـنـ الـوـزـغـ ،ـ وـقـدـ عـدـتـ مـنـ نـوـعـ
الـوـزـغـ ،ـ وـشـحـمـ الـأـرـضـ بـلـ هـيـ مـاـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ .ـ الـدـسـوـقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ .ـ (ـ جـ ١ـ صـ ٤٩ـ)ـ .ـ

وأما الصندع فهي حيوان بحري بري فلهـذا كانت ميتها ظاهرة . وما جاء في
الموطأ الزيادي جاء قريب منه في المدونة : وأما الصندع فلا يأس بأكلها وإن ماتت
لأنـهاـ مـنـ صـيـدـ المـاءـ كـذـلـكـ قـالـ مـالـكـ .ـ المـدوـنـةـ (ـ جـ ٣ـ صـ ٦٤ـ)ـ .ـ

وفي المدونة أيضاً « ومن ملح حيتانا فوجد فيها صندع ميـةـ أـكـلـتـ ».ـ وجـاءـ فيـ شـرـحـ المـدوـنـةـ :ـ «ـ قـبـلـ الصـمـيرـ لـلـصـنـدـعـ وـقـبـلـ لـلـحـيـتـانـ وـالـجـمـيعـ يـؤـكـلـ ».ـ بنـقلـ
الـحـطـابـ (ـ جـ ٣ـ صـ ٢٢٩ـ)ـ .ـ

إن مقارنة النص الذي في الفقرة ١١٢ مع ما في المدونة عن ابن القاسم
يوضح لنا أن رأي مالك هو بعينه لم يتبدل مما يؤكـدـ ثـبـتـ مـالـكـ فيـ آرـائـهـ ،ـ فـلـيـسـ
لـهـ إـلـاـ الرـأـيـ الثـابـتـ الـمـعـتمـدـ عـلـىـ الدـلـلـ الـقـاطـعـ اللـهـمـ إـلـاـ مـاـ هـوـ مـحـلـ نـظـرـ.
وـلـمـ كـانـ الصـنـدـعـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـبـحـرـيـةـ غـلـبـ الـجـانـبـ الـبـحـرـيـ
كـغـيـرـهـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـتـيـ تـعـيـشـ فـيـ الـبـحـرـ وـالـبـرـ فـكـانـتـ كـلـهـ مـيـةـ ظـاهـرـةـ كـمـاـ
صـرـحـ بـهـ خـلـيلـ «ـ وـمـيـتـ الـبـحـرـيـ وـلـوـ طـالـتـ حـيـاتـ بـرـ ».ـ قـالـ فـيـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ فيـ

ଜୀ ହି କା କି ରହି .

୧ ମେ ୧୩) . କିମ୍ବା ତା କିମ୍ବା କି କି କି କି କି କି .
 = କିମ୍ବା ଏ ଏକ ଏକ ଏକ ଏକ ଏକ ଏକ . ୨ ମେ ୧୩)

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା .
 କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା .

صيد البحر

(١١٣) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ
ابْنِ الْحَطَابِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجِيَاثَانَ يَقْتَلُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، فَقَوْمُتُ

(١١٤) ما صدر به ابن زياد صيد البحر جاء ثانيةً في الموطن الليثي . ثم إن هذا الأثر
لم تختلف فيه الروايتان فما جاء في الموطن الأول جاء في الثاني (ج ٢ ص ٤٩٥) .
والصرد بفتحتين : السمك الذي يموت في البحر من البرد . النهاية (ج ٣
ص ٢١) .

لكن وقع اختلاف في اسم أحد رجال السندي وهو « سعيد الجاري » هكذا
جاء في الموطن الزيادي ، ومثل ذلك ورد في موطن ابن الحسن ونصه « أخبرنا
مالك ، أخبرنا زيد بن أسلم عن سعيد الجاري بن الجار » .

لكن في الموطن الليثي في الطبعة التي معها « تنوير العوالم للسيوطى » ، وفي
طبعة محمد قواد عبد الباقى : سعد الجاري ، خلافاً لما وقع هنا ، وكذلك في
المطبوعة التي مع شرح الزرقانى « سعد » ، وإنما الموجود في مرج الزرقانى « سعيد »
كما هنا .

وبمقابلة هذه المطبوعات على مطبوعة تونس نجد أن اسمه سعيد ، ويؤيد ما
في مطبوعة تونس أنَّ صاحب التعليق الممجد ذكر أنَّ الموطن الليثي فيه سعيد .
فانتقض من هذا أن مالكا في سائر الموطات لم يسمه إلا سعيداً . وربما يكون
سبب ذكره بسعد في المطبوعات أنه وقعت نسخة فيها سعد وهي التي طبعت عليها
الطبعة الأولى ومن المعلوم أنه إذا كانت هناك طبعة متقدمة فإن الطبعات التالية لها
تأخذ عنها ما وجد فيها إن صحيحًا وإن خطأ . وإذا رجعنا إلى اللباب نجد
يذكره باسم سعد ويتترجم له بعد بيان نسبته :

« الجاري » : - بفتح الجيم والراء - هذه النسبة إلى العجار ، وهي بليدة على
الساحل بقرب مدينة التبي - صلى الله عليه وسلم - والمشهور بالنسبة إليها
أبو سعد بن نوفل الجاري عامل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى عنه
ابنه عبد الله بن سعد يروى المراسيل ». اللباب (ج ١ ص ٢٠٤) .

صَرَدَاً، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعِيدُ: فَسَأَلَتْ (*) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ العَاصَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١٤) عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَيْدُ الْمُحْرِمِ

(*) في الأصل « فسألت » ممحوّة .

وجاء في أنساب السمعاني كذلك سعد . وترجمه بأوف ما في اللباب (ج ٣
ص ١٦٨) .

وقد رجعت إلى إساعف المبطأ برجال الموطأ فرأيته قد اهمله ، وقد أحقته مع من أهملهم السيوطي من رجال الموطأ . وهو وإن ترجم له الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ، وأنما ذكر أنه من رجال الشافعي لا من رجال مالك . ولعل ذلك هو الذي دعا السيوطي إلى إغفاله .

ومن القريب أنَّ الحافظ لم يذكره في رجال مالك تبعاً للحسيني في « التذكرة ب الرجال العشرة » مع أنه انتقده أشد الانتقاد ، والكمال لله وحده . وبيّن ما رواه مالك من أن اسمه سعيد كما في سائر الموطات أنَّ ابن ماكولا في « المؤتلف والمختلف » سماه سعيداً .

وأطلت في سعيد الجاري تحقيقاً لما جاء في الموطات ، ولأن الاختلاف في اسمه كثير مع إهتماله من كتب على رجال مالك . وأضاف محمد بن الحسن في موطنه « وفي أصل ابن الصواف : ويموت برداً » عوض « فتموت صرداً » .

وقد عنون لهذا الأثر ابن الحسن بعنوان خاص وهو : باب السمك يموت في الماء .

والحديث الذي ختم به تابع هذا الأثر سياقى له فيما بعد .

(١٤) انفرد الموطأ الزيادي به ، فلم يرد في الموطأ الليبي ولا موطأ ابن الحسن ، وإنما جاء في الموطأ الليبي في : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، في كتاب الحجّ ما نصه : قال مالك : « في صيد الحيتان في البحر والأنهار ، والبرك ، وما أشبه ذلك إنَّه حلال للمحرم ». (ج ١ ص ٣٥٩) .

كُلُّهُ حَلَالًا۔ قالَ اللَّهُ : «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (٩٦ المائدة). قال مالك صيده ما أصطيده وطعامه ما لفظ.

وقال التبّي - صلى الله عليه وسلم : هُوَ الظهور مَأْوَهُ الْحَلَالِ مَيْتَهُ.

(١١٥) عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهمَا كانا لا يرىان يأكلُ ما لفظَ البحر بأساً.

وقد استدل عبد الرحمن بن أبي هريرة بقوله تعالى «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (٩٦ المائدة).

هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه، وأنى بعد الحكم بتحليل صيد البحر الحكم بحريم صيد البر ما دام الإحرام. ونقل ابن زياد تفسير مالك وهو: أن صيده ما أصطيده، وطعامه ما لفظ. وأورد مثل التفسير الوارد عن مالك الدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : صيده ما صيد، وطعامه ما لفظه البحر.

وروي عن أبي هريرة «طعامه ما لفظه ميتا» أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرج ابن أبي الشيخ عن أبي بكر الصديق : «صيده ما حوت عليه، وطعامه ما لفظه عليك» أنظر الدر المثور للسيوطى.

فما رواه ابن زياد عن مالك تدعمه آثار كثيرة.

وسيأتي لنا - إن شاء الله - الكلام على عبد الرحمن) بن أبي هريرة .
(١١٥) ما نقله عن أبي هريرة وزيد بن ثابت جاء مثلاً حرفاً في الموطأ البحري (ج ٢ ص ٤٩٥).

والقصد من نقل مثبت عن أبي هريرة وزيد بن ثابت تأكيد ما قدمه من جواز ما لفظه البحر.

وما أتى في هذه الفقرة (١١٥) هو ما سيأتي في الفقرة الآتية (١١٧) ولهذا جمعهما الباقي في المتنقى ، وعدهما كأنهما أثر واحد.

(١١٦) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمًا لَفَظَ الْبَحْرَ فَنَهَا عَنْ أَكْلِهِ . قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ التَّفَتَ عَبْدُ اللَّهِ

(١١٦) التحدث الروايتان في الموطأين إلا ما جاء في الآخر من قوله «إنه لا يأس به فكله» فإنه جاء في الموطأ الليبي: «فلا يأس بأكله» وقبله قوله «التفت عبد الله بن عمر» فإنه في الموطأ الليبي «وابن الحسن انقلب» الموطأ الليبي (ج ٢ ص ٤٩٤).

أسند في الروايتين: مالك عن نافع عن عبد الرحمن بن أبي هريرة . وكذلك جاء في رواية محمد بن الحسن .

وعبد الرحمن بن أبي هريرة قد اغفل الكلام عنه السيوطي في «إساعف المبطأ» ، وكذلك اغفله في «تعجيز المنفعة» ، وكذلك شراح الموطأ الليبي .

وإنما تكلّم عليه ملا علي قاري في شرح موطأ محمد بن الحسن . وذكر أنه ليس له إلا حديث واحد وهو المتحدث عنه . وما ذكره من أن له حديثاً واحداً بالنسبة لما جاء في رواية ابن الحسن ويحيى الليبي ، وأماماً بالنسبة للموطأ الزيادي فإن له حديثين هذا والمتقدم في الفقرة (١١٤) .

قال الكنوي : وذكره ابن حبان في ثقات التابعين «التعليق المجد» (ص ٢٨٢) .

وقد عنون له في موطأ ابن الحسن بعنوان خاص وهو : باب مالفظه البحر من السمك الطافي وغيره .

وكما ذكرنا اختلفت الرواية الزيادية عن الروايتين الآخريتين في قوله «فالتفت عبد الله بن عمر» حيث فيما «انقلب عبد الله» . والاختلاف المتقدم يختلف به المعنى فإن معنى التفت أنه لم يربح مكانه ، وإنما التفت وهو لم يغادر مكانه فطلب المصحف ، وعلى رواية انقلب يكون المعنى غير هذا ، أي انصرف إلى بيته ورجع إلى أهله . كما يعلم مما ذكره السيوطي في «الدر المنشور» :

«أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن عساكر عن نافع : أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله ابن عمر عن حيتان القاتها البحر ، فقال : أميتها هي ؟ قال : نعم ، فنها ، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتنى على هذه الآية : «وطعامه» ، فقال : طعامه هو الذي ألقاه فالحقه فمُرُّه بأكله .

بْنُ عُمَرَ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَا «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» (**) (٩٦) المائدة). قال نافع: فَارْسَكَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ فَكُلْهُ.

(**) آخر كلمة «وطعامه» ممحو.

وقد روى هذا الأثر ابن جرير بثلاثة أسانيد، اثنان منها يفيدان أنه رجع إلى البيت واحد يفيد أنه لم يرجع إلى البيت بل يفيد أنه لم يرجح مكانه حيث جاء فيه :

«يا نافع هات المصحف فأتيته به فقرأ هذه الآية ...» الخ. فهي كرواية الموطأ الزيادي. أنظر تفسير الطبرى (ج ١١ من ص ٦٣ إلى ٦٥).

لما روى محمد بن الحسن هذا الأثر عقبه بقوله «قال محمد: ويقول ابن عمر الأخير نأخذ لا يأس بما لفظه البحر، وبما حسر عنه الماء إنما يكره من ذلك الطافي . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا رحمهم الله». موطاً ابن الحسن (ص ٢٨٣).

أثار ابن الحسن مسألة الطافي من الحيتان . والطافي كما قال الباجي في المستقى : «ما يتناول دون تصيد ولا يكون إلا في الطافي الذي قد مات . وهو في الغالب لا يعلم سبب موته، ولا أنه مات بسبب».

ومذهب مالك : إن كان لفظه البحر ميتاً بسبب وبغير سبب يجوز أكله . وبه قال الشافعى . وابن أبي ليلى ، والأوزاعى . والثورى في رواية الأشجعى . وقال أبو حنيفة . وقول الثورى في رواية أبي إسحاق الفزارى . وطاوس ومحمد بن سيرين إنه محرّم .

واحتاج أبو حنيفة بعموم قوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة» وبما رواه أبو داود والدارقطنى عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كُلُوا مَا حسر عنه البحر، وما ألقاه . وما وجدتموه ميتاً أو طافيا فوق الماء لا تأكلوه» . ورد الذين يجزيون أكل الطافي بما قاله الدارقطنى بأنه لم يستنده عن الثورى غير أبي أحمد الربىري وخالفه غيره . ورواه عن الثورى موقوفاً . وهو الصواب .

وقال أبو داود : وقد أنسد هذا الحديث من وجه ضعيف.

(١١٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُبَيِّ الرَّنَادِ، عَنْ أُبَيِّ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًاً مِنَ الْجَارِ قَدِيمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ

وكما رد المجزيون لأكل الطافي بذلك استدلوا بأدلة أخرى منها ما قاله الباقي في المتنى . والدليل على ما نقول الحديث المتقدم في كتاب الطهارة وهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « هو الطهور ماءه الحِلُّ ميتةٌ ». =

واستدل الباقي كذلك بالقياس : « ودليلنا من جهة القياس أنَّ هذا سكت لو مات في البر لأكل ، فإذا مات في البحر وجب أن يُؤكَل أصله إذا مات بسبب » .

واستدل القرطيسي في أحكام القرآن : بأن أصبح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من ثبت الأحاديث خرجه البخاري ومسلم .

وفيه « فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : « وهو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكله ». اللفظ مسلم .

وأسنَد الدارقطني عن ابن عباس أنَّه قال : « أشهد على أبي بكر أنَّه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها ». وقال عمر بن الخطاب : الحوت ذكيٌّ ، والجراد ذكيٌّ . المتنى (ج ٣ ص ١٢٨). أحكام القرآن (ج ٦ ص ٣١٨).

وجاء جواز أكل البحري مطلقاً في مختصر الفتوى المالكي « والبحري وإن ميتاً ». وعلق عليه الخطاب بقوله : وإن وجد طافياً ميتاً بنفسه ». الخطاب (ج ٣ ص ٢٢٩).

(١١٧) هذا الأثر له ارتباط بالأثر الذي تحت رقم (١١٥) لأنهما ثبت مالك فيما : أنَّ أبا هريرة وزيد بن ثابت كانوا لا يربان بأسا بما لفظه البحر . وهذا الأثر (١١٧) كما ثبت في موطن ابن زياد جاء كذلك في الموطن الثانيي (ج ٢ ص ٤٩٥).

بَأْسٌ، فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ اشْتُونِي وَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ، قَالَ : فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

قَالَ مَالِكُ : صَيْدُ الْأَنْهَارِ الْعَذْبَةُ وَالْعَيْنُونُ، وَالْأَبَارُ، وَالبِرَكُ بِمِثْلِهِ صَيْدُ الْبَحْرِ، ذَكَرَ كُلُّهُ مَا صَيَّدَ مِنْهُ وَمَا وُجِدَ مِنْهَا .

(١١٨) قَالَ مَالِكُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي الْبَحْرِ : هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلَالِ مَيْتَهُ . إِذَا أَكَلْتَ ذَلِكَ مَيْتَهُ لَا يَضُرُكَ مِنْ صَادَهُ .

(١١٩) قَالَ مَالِكُ : وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتَهُ لَفَظَةُ الْبَحْرِ أَوْ حَسَرَ عَنْهُ، أَوْ وَجَدَتُهُ فِيهِ طَافِيًّا، أَوْ وَجَدَتُهُ وَقَدْ أُكِلَّ مِنْهُ .

وَإِنما سُئِلَ النَّاسُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، وَإِنما أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا زِيَادًا وَأَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَعْلَمِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَقَدْ أَرَادَ بِمَشَاوِرِهِمَا أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهِمَا إِسْتَظْهَارًا بِجَوابِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ .

(١٢٠) جَاءَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ الْلَّيْثِي بِمِثْلِ مَا هُنَّا سَوَاءً (ج ٢ ص ٤٩٥) .

وَمَا فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ جَاءَ مِثْلَهُ فِي الْمَدوَّنَةِ « قَلْتَ : أَرَأَيْتَ مَا صَادَ الْمَجُوسِيِّ مِنَ الْبَحْرِ أَوْ أَكَلَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

لَمْ يَخْلُ مَالِكٌ مَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنِ زِيَادٍ هُنَّا مِنَ الْحُكْمِ بِحَلْيَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ مِنْ اسْتِدَالِهِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ « هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلَالِ مَيْتَهُ » .

قَالَ ابْنَ عَبَّاسَ : « كُلُّ مَنْ صَيَّدَ الْبَحْرَ إِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيُّ، أَوْ يَهُودِيُّ، أَوْ مَجُوسِيُّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : « رَأَيْتَ سَبْعِينَ صَاحِبَيَا يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ مِنَ الْبَحْرِ وَلَا يَتَجَلَّجُ فِي صَدْرِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » .

(١٢١) هَذَا تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَفْصِيلٍ وَقَدْ قَدَمْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

(١٢٠) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَكْلِ الْحَيَّاتِ إِذَا أُقْتِيَتْ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ ،
قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا أَقْتِيَتْ فِي النَّارِ ، وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ .

(١٢١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الْحَيَّاتِ فِي الْمَاءِ فِي خَافٍ أَنْ
يَنْقِلِتَ مِنْهُ بَعْضُهَا فَيُلْقِيَهَا فِي الطِّينِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا ، فَتَهْلِكُ فِيهِ قَالَ : يَا كُلُّهَا
عَلَى أَيِّ حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ .

(١٢٢) قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَكْلَ كُلَّ مَا مَاتَ مِنَ الْجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى

= (١٢٠) وَهَذَا سَمَاعًا مِنْ مَالِكٍ كَمَا فِي هذِينِ الْفَقْرَتَيْنِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَوْتِ يُوجَدُ حَيًّا أَيْقَطَعُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ؟

قَالَ : لَا بَأْسَ ; لَا ذَكَاهُ فِيهِ وَإِنَّهُ لَوْ وُجِدَ مِنَّا أَكْلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ
يَقْطَعَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَأَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ وَهُوَ حَيٌّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
لَكِنْ حَكَى ابْنُ رَشْدٍ فِي تَعْلِيقِهِ أَنَّ مَالِكًا كَرْهَهُ فَهُوَ خَالِفٌ مَا فِي الْمُوطَأِ
الزِّيَادِيِّ ، وَفِي هَذَا السَّمَاعِ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : « كَرْهٌ فِي رِسْمِ الْجَنَائزِ وَالصِّيدِ مِنْ
سَمَاعِ أَشَهَبِ فِي مَوْضِعِينَ كَرَاهِيَّةٌ غَيْرُ شَدِيدَةٍ . وَظَاهِرٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْإِبَاحَةُ ، أَيِّ
الَّتِي جَاءَ فِيهَا : لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا . »

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَوْتَ لَمْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكِيَّةٍ . كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ
يَقْتُلَهُ بِأَيِّ نُوْعٍ شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ فِي الْمَاءِ وَأَنْ يَقْطَعَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ .

وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَوْتَ مَذَكُورٌ فِي الْحَيَاةِ الَّتِي تَبْقَى فِيهِ بَعْدِ صِيدِهِ
تَشَابِهُ الْحَيَاةِ الَّتِي تَبْقَى فِي الذِّيْجَةِ بَعْدِ ذَبْحِهَا . فَيُكَرِّهُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَكْرِهُ فِي
الْآخَرِ .

وَنَصُّ مَا فِي رِسْمِ الْجَنَائزِ وَالصِّيدِ : « وَسُئِلَ عَنِ الْحَيَّاتِ تَصَادُ فَغَمْسُسٍ
رُؤُوسُهَا فِي الطِّينِ لِتَمُوتَ فَكَرْهَهُ وَلَمْ يَرِه شَدِيدًا » . وَنَفْسُ مَا فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ :
« وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْتِ : أَيْطَرَحُ فِي النَّارِ حَيَا ؟ قَالَ : مَا أَكْرَهُهُ كَرَاهِيَّةٌ شَدِيدَةٌ وَهُوَ
إِنْ تَرَكَهُ قَلِيلًا مَاتَ ». أَنْظُرُ الْحَطَابَ (ج ٣ ص ٢٢٩) .

(١٢٢) مَسَأَلَةُ الْجَرَادِ إِنْ ذَكَرَ بِمَا هُوَ ذَكَاهُ فَلَا خَالِفٌ فِيهِ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ زِيَادٍ ، وَإِمَامٍ
إِنْ وَجَدَهُ مِنَّا فَهُنَالِكَ خَالِفٌ .

فِي النَّارِ أَوْ فِيمَا يُقْتَلُ بِهِ لِيُؤْكَلُ - يَعْنِي بِهِ الْمَاءُ السَّخْنُ . قَالَ : وَأَكْرَهُ
مَا يُوجَدُ مِيتًا ، وَلَا أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَبْدِ الْبَحْرِ .

(١٢٣) قَالَ عَلَيْهِ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِمِيتِهِ .

وَمَا أَجْمَلَهُ فِي الْمَوْطَأِ الزِّيَادِيِّ بِسُطْهِ فِي الْمَدْوَنَةِ « قَلْتَ : أَرَأَيْتَ الْجَرَادَ إِذَا
وَجَدَ مِيتًا يَتَوَطَّهُ غَيْرِيْ أوْ أَتَوَطَّهُ أَنَا فِيمَوْتُ أَيُّوكَلُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ
مَالِكٌ : لَا يَؤْكَلُ . »

(١٢٤) قَلْتَ : إِنْ صَدَتِ الْجَرَادَ فَجَعَلَتِهِ فِي غَرَارَةٍ فِيمَوْتُ فِي الغَرَارَةِ أَيُّوكَلُ أَمْ
لَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَؤْكَلُ إِلَّا مَا قَطَعَتْ رَأْسَهُ فَتَرَكَهُ حَتَّى تَطْبَخَهُ أَوْ تَنْقِلِيهِ
أَوْ تَسْلِقِهِ . وَإِنْ أَنْتَ طَرَحْتَهُ فِي النَّارِ أَوْ سَلَقْتَهُ أَوْ قَلَيْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَفَ
رَأْسَهُ فَذَلِكَ حَلَالٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ . وَلَا يَؤْكَلُ الْجَرَادُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ هَذَا .
قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْدَيْتَ الْجَرَادَ فَقْطَ أَجْنَحَتْهُ أَوْ رَجَلَهُ فَرَفَعَهَا حَتَّى يَسْلِقَهَا أَوْ يَقْلِيْهَا
فِيمَوْتُ أَيْكَلُهَا أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ (أَيْ ابْنُ قَاسِمَ) : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ
فِي هَذَا شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَرْجُلَهَا وَأَجْنَحَهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَطَعِ رُؤُسِهِ لِأَنَّهَا قَدْ
مَاتَتْ مِنْ فَعْلِ فَعْلِهِ . قَلْتَ : فَحِينَ أَخْدَهَا وَأَدْخَلَهَا غَرَارَتِهِ أَلِيْسَ إِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ
فَعْلِهِ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَ أَنْدَ مَالِكَ الْفَتَّالَةَ إِلَّا بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ بِهَا بِحَالٍ مَا وَصَفْتُ لَكَ ». (ج ٣ ص ٥٧).

وَلَلَّهُ دَرْ خَلِيلٌ فَقَدْ جَمَعَ مَا وَرَدَ فِي الْمَوْطَأِ الزِّيَادِيِّ وَمَا فِي الْمَدْوَنَةِ وَمَا هُوَ
رَأْيُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي فَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ : « وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ هُوَ (أَيْ الْذِكَاءُ) بِمَا يَمْوَتُ
بِهِ وَلَوْ لَمْ يَعْجَلْ كَفْقَطَمْ جَنَاحًّا » .

لَكِنْ لَعَلَيْهِ بْنِ زَيْدَ رَأْيُ خَلِيلٍ رَأْيُ خَلَافَ مَالِكٍ فِي مِيَتَةِ الْجَرَادِ . وَرَأْيُهُ هَذَا لَمْ يَأْخُذْ
بِهِ الْفَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةُ لِأَنَّ مَا عَلَلَ بِهِ مَالِكٌ بِأَنَّ مِيَتَتَهُ لَيْسَ كَمِيَتَةِ الْبَحْرِيِّ وَجِيدٍ ،
حِيثُ أَنَّ اللَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَصَّ مِيَتَةَ الْبَحْرِيِّ بِحُكْمٍ خَاصٍ .
وَهَذَا قَالَ خَلِيلٌ : « وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ هُوَ (لِلتَّذْكِيَّةِ) لِأَنَّ الْبَرِّيِّ مُفْتَرِّ إِلَيْهِ
الْتَّذْكِيَّةِ . »

الصيد

(١٢٤) عن مالك أن ابن عمر كان يقول : الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل ، أو لم يقتل .

(١٢٤) هذا الأثر عن ابن عمر جاء في الموطات الثلاثة : ابن زياد ، ومحمد بن الحسن ، ويحيى الليبي ، وكلهم رواه عن ابن عمر ، لكن اختلفت روایاتهم عنه ، فابن زياد رواه أولاً عن ابن عمر بدون واسطة نافع حيث قال : « إن ابن عمر كان يقول : الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل » .
ورواه ثانياً بهذه الصيغة وهي : « قال مالك : حدثني من سمع نافعاً يقول : قال عبد الله : إن أكل أو لم يأكل » .

وأما محمد بن الحسن فاقتصر على رواية واحدة ، وهي التي تفيد أن مالكا سمع من نافع الذي سمع ابن عمر : « أخبرنا مالك : أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : الكلب المعلم كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل » .
فابن الحسن روى ما رواه ابن زياد أولاً بلفظه ، وإنما اختلف عنه من جهة أن ابن زياد لم يذكر نافعاً بين مالك وابن عمر بخلاف ابن الحسن فإنه ذكر الواسطة بينهما (ص ٢٨٥) .

وأما يحيى الليبي فإنه روى ابن زياد إلا أنه خالفه في ثلاثة أمور :
أوها : أنه في الروايتين عن مالك ذكر الواسطة ، نافعاً . ثانية : أنه في الرواية الثانية روى عن مالك أنه روى عن نافع بدون واسطة بخلاف ما هنا فإنه لم يرو عن نافع مباشرة وإنما روى عنه بواسطة .

ثالثاً : لم يذكر ما جاء هنا بعد الروايتين عن نافع من قول مالك : « وعلى ذلك الأمر عندنا » . (ج ٢ ص ٤٩٢) . ويوافقنا هذا الاختلاف بين رواة مالك على فائدة جليلة ذكرنا تفاصيلها في المقدمة .

والالأصل في هذا الباب قوله تعالى « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ، وما علّمتم من الجوارح مُكْلِّبين تعلموهنَّ مما علمكم الله فكروا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، واتقُوا ان الله سريع الحساب » (٤) من سورة المائدة) .

قَالَ مَالِكُ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ تَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ أَكَلَ أَوْلَمْ يَأْكُلْ .

قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا .

(١٢٥) عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

وَمِنْهُ «مَكْلِبِينَ» : مُعْلِمِينَ الْكَلَابِ الْاَصْطِيَادِ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَصْحَابِ الْكَلَابِ ، فَالْمَكْلِبُ مَعْنَاهُ التَّعْلِيمُ . وَعَلَى مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْفَقِهِ الْمَالَكِيِّ مَعَ تَقْيِيدِ أَصْوَلِ وَبَنَاءِ فَرُوعِ .

وَقَدْ بَيَّنَ فِي الْمَدوَنَةِ مَا هُوَ الْكَلَبُ الْمَعْلُومُ . قَلَتْ لَابْنِ الْقَاسِمِ : صَفِ الْبَازُ الْمَعْلُومُ أَوْ الْكَلَبُ الْمَعْلُومُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ : «قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ إِذَا زَجَرَ ، وَإِذَا أَشْلَى أَطَاعَ» . وَسَيَّانِي تَفْسِيرُهُ فِي الْفَقْرَةِ (١٥٤) .

(١٢٥) مَا وَرَدَ هُنَا وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ الْلَّيْثِيِّ لَكِنْ بِالْخِتَالِفِ يُسِيرُ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ الْلَّيْثِيِّ : «وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَبِ الْمَعْلُومِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ . قَالَ سَعْدٌ : كُلُّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً» . (ج ٢ ص ٤٩٣) .

وَقَدْ اخْتَصَرَ كُلُّ مَا جَاءَ هُنَا خَلِيلُ فِي كِتَابِهِ مُختَصَرُ الْفَتْوَىِ : «بَابُ الدِّكَاكَةِ قَطْعٌ مَمِيزٌ ... وَجَرْحٌ مُسْلِمٌ ... أَوْ بِحَيْوانِ عِلْمٍ ... وَلَوْ تَعْدَ مَصِيَدَهُ أَوْ أَكْلَهُ» . وَذَكَرَ الْحَطَابُ عَنِ الْمَدوَنَةِ أَنَّ الْفَهَدَ وَجَمِيعَ السَّبَاعِ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ كَالْكَلَبِ ثُمَّ نَقَلَ عَنْهَا «قَلَتْ : فَجَمِيعُ سَبَاعِ الطَّيْرِ أَهِي بِمَنْزِلَةِ الْبَزَّاَةِ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا مَسْأَلْتَكَ وَلَكِنْ مَا عَلِمْتُ مِنْ الْبَزَّاَةِ وَالْعَقَبَانِ وَالْزَّمَامِجَةِ وَالشَّذَانِقَاتِ وَالسَّفَاهِ وَالصَّقُورِ وَشَهِرَاهَا لَا بَأْسَ بِهَا عِنْدَ مَالِكٍ» .

وَالْزَّمَامِجَةُ جَمِيعُ زُمَّجٍ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ يُصَادُ بِهِ دُونَ الْعِقَابِ تَغلِبُ عَلَى لَوْنِهِ الْحَمْرَاءِ ، وَالَّذِي فِي الْلِّغَةِ أَنَّهُ يَجْمِعُ عَلَى زَمَامِجَ وَزَمَامِجَ . وَسَيَّانِي لِذَلِكَ تَتَمَّمَ فِي الْفَقْرَةِ رقم (١٣٢) .

رَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : أَنَّ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلَبُ الْمَعْلُومُ يُؤْكَلُ ، وَبِهَذَا أَخْذَ مَالِكٌ ، وَهُوَ مَا ابْنَى عَلَيْهِ الْفَقِهِ الْمَالَكِيِّ وَعَلَيْهِ اعْتَدَ خَلِيلٌ كَمَا تَقْدِمُ حِيثُ قَالَ : أَوْ أَكَلَ .

الكلب المعلم يأخذ الصيد فياكل منه ، فقال : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَتْقَ إِلَّا بَضْعَةً وَاحِدَةً .

والمسألة ذات خلاف بين المذهب المالكي وبقية المذاهب ، أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوله وأحمد .

ومستند المذهب المالكي في حلية الصيد الذي أكل منه الكلب ينحصر في أدلة ثلاثة :

الدليل الأول - ما رواه عمرو بن داود عن أبيه عن جده أن أعمريباً يقال له أبو ثعلبة قال : « يا رسول الله إن لي كلاباً مكبلة فأفتنى في صيدها . قال : كل مما أمس肯 عليك . قال : إن أكل منه . قال : وإن أكل منه » فهذا الحديث صحيح في أن الصيد إذا أكل منه الكلب المرسل يؤكل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما استفتاه أبو ثعلبة أفتاه - عليه الصلاة والسلام - بالجواز : وإن أكل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود في باب اتخاذ الكلب للصيد ، من كتاب الصيد .

وروى قبل هذه الرواية رواية أبي إدريس الخواراني وهي : « حدثنا محمد بن عيسى قال : ناهشيم ، قال أخبرنا داود بن عمرو ، عن بشر بن عبد الله . عن ابن إدريس الخواراني عن أبي ثعلبة الحشني : قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله تعالى لكل ، وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك » .

ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « كل ما ردت عليك يدك » أي كل ما صدته بيديك لا بشيء من الجوارح . سنن أبي داود مع حاشيتها « عون المعبود » المجلد الثالث (ص ٦٨) . الدليل الثاني - ما صحبه هذا الحديث من عمل الصحابة قال ابن يونس : قال ابن الموز صاحب هذا الحديث العمل لجماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وسلمان الخير ، وسعيد بن المسيب ، وسلامان بن يسار ، وربيعة ، وابن شهاب ، وعطاء .

ثم قال ابن الموز : « ولم يزل العلماء يتقدون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها فالعمل أثبت من الأحاديث لأن فيها التاسخ والمنسوخ ، وفيها ما صحي وهو خاص وبه ترغيب وليس يحكم به ، وفيها ما لا يصح » . حاشية الرهوني (ج ٣ ص ١٧) .

(١٢٦) قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يتحلّص الصيد من مخالف البار، أو من الكلب ثم يتربص به فيموت لا يحل أكله.

وقد ذكر هنا الإمام في الموطأ الزيادي وغيره العمل عن عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص .

الدليل الثالث - « ما ذكره الباجي في المتنى أن معنى الإمساك علينا : أن يمسك بيارسالنا . وهو ما على أصولنا بين لأن الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز . وإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه ، والحكم باختلاف الإمساك فإن أمسك علينا أكلنا ما أمسك ، وإن كان إمساكه على نفسه فلا تأكل منه . والتفرقة بين الإمساك علينا والإمساك على نفسه إنما تحصل بنية من له نية وهو مرسله فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه . فقد أشرعت الآية أن ما أمسكه من غير إرسال لم تأكل منه ، وما أمسكه عن إرسال تأكل منه وإن أكل منه ، فلا دخل للأكل إذ قد يأكل الكلب لفروط جوع أو غير ذلك » من المتنى بتصرف وزيادة من غيره . انظر المتنى (ج ٣ ص ١٢٤) في الباب الثالث في معنى الإمساك .

واستدل المخالفون بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين وغيرهما وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - « فإن أكل فلا تأكل ». .

وقد قال القاضي عياض في الإكمال : « فالكل حين أخذ بحدث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - فأجاز ما أكل منه الكلب حمله على الإباحة وحمل حديث عدي - رضي الله عنه - على الكراهة . وبذلك جمع بين الحدبين . ثم إن القاضي قال : إن الآية ليست نصا فيما قاله المخالف وإنما المراد في قوله تعالى « ممّا أمسكن عليكم أن ما أمسك بغير إرسال لا يؤكل ». من الأبي على مسلم (ج ٥ ص ٢٧٢) . ثم إن ما رواه شعبة عن عدي بن حاتم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ». قد خالفه فيه همام ، فلم يذكر هذه الزيادة ، واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول . وما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - مما تشهد الأصول بصحته وهو أنه قال : إذا أكل الكلب فكل .

(١٢٦) جاء هذا الأثر الذي سمعه مالك في الموطأ اللثي بمثيل ما هنا : إلا أنه جاء بعد ما رواه يحيى عن مالك من أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الباري والعقارب .

وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَحَالِبِ بَازِهِ، أَوْ فِي كُلْبِهِ فَيَتَرَكُهُ
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلُهُ الْبَازُ، أَوِ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَكْلَهُ.

البازي - بالباء - كالقاضي وهنا جاء الباز ، وكلاهما صحيح قال القاضي عياض : « البازي بياء بعد الزاي وحکى بعضهم باز بغير باء » .

وما ذكره القاضي عياض في البازي هو ماجاء في اللغة ، وقد تكلم على ذلك الزبيدي في « تاج العروس » ، وأنظر ما كتبه على قول « صاحب القاموس »: والباز والبازي ضرب من الصقور : باز وبواز ويزاة كفاز وغراة ، التاج (ج ١٠ ص ٦٣)

و« يخلص بالتشديد ومعناه يأخذ ».

وما أشار إليه هنا من أن المفرط في ذكاة الصيد إذا أخذه حيا ولا يذكيه فإنه لا يحل له أكله أشار إليه في المدونة : « قال : لقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة لو يشاء أن يذكيه ذakah ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل بإخراج سكينه من خرجه ، أو لعلها تكون مع رجل خلفه حتى يأتيه ، أو مع غلامه فلا يخرج السكين من خرجه ، ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وإن عزل الكلب والبازي عنه . قال مالك : لا يأكله لأنه قد أدركه حيا ، ولو يشاء أن يذكيه ذakah إلا أن يكون أدركه ، وقد انفذ الكلب مقاتلته ، فلا يأس أن يأكله لأن ذكاته ها هنا ليست بذakah » المدونة (ج ٣ ص ٥٢) .

وهذه المسألة هي التي أشار إلى مثلها هنا في الفقرة (١٢٨) . وأشار خليل إلى مسألة التفريط في الصيد المدرك حيا : « أو حمل الآلة مع غيره أو يخرج » .

وقد فصل هذا شراح خليل بما يأتي : « أي أن الصائد إذا وضع آلة الذبح مع غيره وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير أو يظن أو يشك أو وضع الآلة في خرج معه أو مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة فات الصيد قبل تناول الآلة فإنه لا يؤكل لتفريط الصائد إلا أنه إذا تحقق أنه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكته فإنه يؤكل .

فدار الأمر على عدم التفريط فإن الصائد إذا فرط في الذكاة لم يأكل وإذا =

(١٢٧) قال : ولا بأس أن يذكىء وهو في كلبه إذا عليه ذلك ، أو لحوق أن يموت قبل أن يذبحه إذا هو خالصه .

لم يفرط حل له أكله . وهو ما أفاده هنا باختصار ، فلذلك ندرك أن ما جاء عن علي بن زياد عن مالك في هذا الموطأ على اختصاره افيه مع عدم تلك التفصيلات التي أشار إليها إجمالا خليل وفصلها شراحه .

وإلى هذا التحرير أشار الباجي في منتقاه إلى «أن الذكاة انتقلت من الجار إلى الصائد فإن لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلها الجار فإنه لا يؤكل كالمسئان المدور عليه». المتنقى (ج ٣ ص ١٢٧).

(١٢٧) وجاءت هذه المسألة في الموطأ الليبي باختلاف في اللفظ وإن كان المعنى واحداً : «قال مالك : وكذلك كل ما قدر على ذبحه ، وهو في مخالب البازي أو في الكلب ، فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي أو الكلب ، فإنه لا يحل أكله ». .

فالفرق بين ما جاء في الموطأ الزيادي والموطأ الليبي ، أنه أفاد : أنه لا بأس أن يذكىء ، وما في الموطأ الليبي : أنه إذا لم يذبحه لم يؤكل ، فكانت العبارة الأولى ليست صريحة في حتمية تذكرة الصيد الذي لا يقدر على تخلصه من فم الجار إلا ميتا ، بخلاف العبارة الثانية في الموطأ الليبي صريحة في ذلك . فلعل الإمام رضي الله عنه كان لا يرى أولاً حتمية التذكرة في تلك الصورة ثم بدا له من الأدلة حتمية ذلك .

وقد أدمج الباجي مقالة مالك . هذه مع التي قبلها لأنهما من صعيد واحد لأن مدار الأمر فيما على عدم التفريط .

وإلى هذه المسألة أشار في المدونة : «رأيت إن كنت لا أقدر على أن أخلص الصيد من كلبي أو بازي وأنا أقدر على أن أذكىه تحته أتركه أم أذكىه ؟ قال : مالك ذكره ». المدونة (ج ٣ ص ٥٣) .

فإن لم يقدر على ذكائه فإنه حل ، وإلى هذا أشار الباجي : «مسألة : وإن لم يقدر على ذكائه حتى فاضت نفسه ، أو غلبته الكلاب عليه فقتله فإنه يؤكل . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى : «فكروا بما أمسكن عليكم» (٤ المائدة) ، وهذا مما أمسكته العوارج علينا .

(١٢٨) وَقَالَ مَالِكُ : الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنْأِلُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفَرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ : إِنَّهُ لَا يَجْلِي أَكْلَهُ.

(١٢٩) قَبِيلَ لِمَالِكٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّرُهُ فَمَشَى (*) هُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكِّرُهُ بِهِ إِذْ مَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ رَمَتِهِ إِيَاهُ .
قَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا أَرِي أَنْ يَأْكُلَهُ .

(١٣٠) وَسُلَيْلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيْرٌ يَطِيرُ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ مِيتًا .
قَالَ : لَا يَأْسٌ بِهِ رُبِّمَا تَحَمَّلَ بِجَنَاحَيْهِ وَبِهِ سَهْمٌ مُضْطَرِبًا .

(*) في الأصل : فتنا .

=
وأن قدر على خلاصه ولم يذكره حتى نهشته الكلاب فقتله فإنه لا يأكله ، وإلى ذلك وأشار خليل : «أوبنشه ما قدر على خلاصه منه». هذا من المعطوف على ما لا يؤكل . أنظره في شرح الخريسي (ج ٢ ص ٣١٠).

(١٢٨) هذه المسألة من قبيل ما تقدم ، وإنما هي في رمي السهم وما تقدم في صيد الجارح .

وإلى هذه المسألة وأشار في اللبيثية ، وإنما هنا لم يشر إلى أنها مثل ما تقدم بخلاف ما في الموطأ اللبيثي حيث قال : «قال مالك : وكذلك الذي يرمي الصيد»
الخ (ج ٢ ص ٤٩٣) . وإنما لم يحل لأنه ترك ذبحه مع إمكانه .

وإلى تماثل المسائلتين في صيد الجارح ورمي السهم وأشار الباجي في المتنى :
«فصل وقوله : وكذلك الذي يرمي الصيد وهو حي»
الغ . وحكمه في ذلك حكم صيد الجارح فإذا رمى الصيد بهم أو رمح أو ضربه بسيف فلم ينفذ مقاتله وصار بما نال منه مقدوراً عليه فإن الذكاة انتقلت إلى أصلها فعليه أن يذكبه .
إإن فرط في ذلك ، أو تأخر ، أو تشاغل بشيء مما قدمنا ذكره حتى مات فقد فات ذكاته ، ولا يحل أكله». المتنى (ج ٣ ص ١٢٧).

(١٢٩) تقدم الكلام على هذه الفقرة في الفقرة (١٢٦) .

(١٣٠) قد أجمل هذه المسألة هنا وأدت مفصولة في المدونة ، وإليك ما جاء فيها : «قل :

(١٣١) قَالَ مَالِكُ : سَمِعْتُ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ

أرأيت الرجل يرمي الصيد ، وهو في الجو فيصبهه فيقع إلى الأرض ، فiderكه ميتا ، فنظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتلته ، أياكله في قول مالك ؟ قال مالك : لا يأكله لأنه لا يدرى من أي ذلك مات أمن السقطة أم من السهم ؟ فن هنا يتضح أن ما جاء في المدونة يفيد أنه لم ينفذ السهم إلى مقاتلته ، أما إذا وجد وقد نفذ السهم إلى مقاتلته فإنه يأكله .

ومثل هذه المسألة إذا تردى الصيد من شاهق : « قال : وقال مالك : وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت . قال : قال مالك : لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتلته بالرمية ». المدونة (ج ٣ ص ٥٩).

(١٣١) ورد النص في الموطأ الزيادي بالصيغة المذكورة وهي « قال مالك سمعت » الخ ، فالملك سمع ما ذكره لا أنه من اجتهاده . وورد في الموطأ الليثي بخلاف ما نقدم إذ جاء فيه « قال : سمعت مالكا يقول : لا يأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه ». انظر الموطأ المذكور (ج ٢ ص ٤٩٢).

وفاعل « قال : وسمعت مالكا » هو يحيى بن يحيى الليثي . والقريب ما جاء في الموطأ الزيادي لأن ما ذكره مالك هو ثابت في السنة فهو قد سمعه . وقد جاءت هذه المسألة بإطناب في المدونة : « قلت أرأيت إن أرسلت كلبي على صيد فتواريا عنى جميراً فأخذته الكلب فقتله ثم وجدته أأكله أم لا ؟ قال : قال مالك : إذ أصابه ميتا ، وفيه أثر كلبه ، أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت .

قال مالك : فإن بات فلا يأكله ، وإن كان الذي به قد أنفذ مقاتلته فلا يأكله لأنه قد بات عنه . وأن أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ». المدونة (ج ٣ ص ٥١).

فالكراءة الواردة في الروايتين المقصود منها كراهة التحرير وهذا هو المشهور .

وقال مالك : وتلك السنة .

فقد روى أبو داود في مرسائله : « جاء رجل بصيد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني رميت من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي . فقال : الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعادك عليه شيء أندثها عنك ». وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدي بن حاتم . انظر الزرقاني على الموطأ الليثي (ج ٣ ص ٨٦).

مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتُهُ وَبِهِ أَثْرٌ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ مَا لَمْ يَيْتْ فَإِذَا
بَاتُ فَأَكْلَهُ مَكْحُورٌ.

وزاد في المدونة : « إن الرجوع إلى البيت مع ترك الصيد ثم طلبه بعد
الرجوع مثل البيت على الصيد . قلت : أرأيت إن توارى الكلب أو الباز مع
الصيد فرجع الرجل إلى بيته ، ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أياً كله أم
لا ؟ »

قال : لم أسع من مالك فيه شيئاً ، ولكن أرى أن لا يأكله لأنّه قد تركه
ورجع إلى بيته . ألا ترى أنه لا يدرى لعله لو كان في الطلب ولم يفرط فيه كان
يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع إلى بيته فقد فرط فلا يأكله لوضع ما
فرط من ذكاته ، ألا ترى أنه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتلته فتركه حتى قتله
الكلب لم يأكله فهذا حين رجع إلى بيته بمترلة هذا الذي أدرك كلبه ولم ينفذ
مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لأنّه لو كان في الطلب أدركه قبل
أن ينفذ الكلب مقاتلته . ولعله إنما أنفذ الكلب مقاتلته بعد ما جرّمه وبعد أن أخذته
فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتلته ». المدونة (ج ٣
ص ٥١ و ٥٢) .

واختصر ذلك خليل في مختصره فأشار إلى أن تواري المصيد لا يضر :
« أو لم ير بغار أو غيبة » .

وأشار إلى ما إذا بات الصيد فإنه لا يؤكل بقوله « أو بات » : والمراد بقوله
« أو بات » أن الصيد خفي على الصائد ليلة أو بعضها ، ولو وجد السهم في
مقاتله ، وقد انفذها .

وقد بحث البناي في حواشيه على الزرقاني في مسألة عدم حلية أكل الصيد
الذى رمى بالسهم ووجد السهم قد انفذ المقاتل بأن ابن المواز لا يرى أساساً بأكل
ذلك . وقد مهد البناي بأن عدم حلية أكل الصيد الذى بات هي احتمال أن
يكون موته من غير سبب السهم أو الجارح .

وبني على هذا بحثه فيما رواه ابن القاسم عن المدونة فذكر ما يأتي :
« قوله الزرقاني : ولو وجد السهم في مقاتلته وقد انفذها » الخ . هكذا في
المدونة ولفظها عن مالك وذكر ما تقدم .

لكن قال ابن المواز : « أما السهم فلا بأس بأكل ما انفذ مقاتلته وإن =

بات» . و قاله أصيغ « قال : وقد أمن عليه مما يخافه الفقهاء أن يكون موته من غير سبب السهم . قال : ولم نجد لرواية ابن القاسم هذه عن مالك ذكرها في كتب السماع ولم نشك أن ابن القاسم وهم فيها . ابن الموز : وبه أقول .

ابن يونس : وهو الصواب .

ابن رشد : وهو أظهر الأقوال .

قال سليمان : وقاله سحنون وعليه جماعة أصحابنا .

البنياني بالنقل عن المواق (ج ٣ ص ١٣) .

والمسألة تحتاج إلى تحرير ، ونظفه بذلك فيما ذكره سليمان الباقي في كتابة المتنقى .

وخلالصتها : « أنَّ ابن القاسم لا يفرق في عدم حلبة أكل ما بات من الصيد بين كونه صيد بالسهم أو بالجارح .

وأما أصيغ فإنه فرق بين ما صيد بالسهم فيؤكل ، أي كما تقدم ، وما صيد بالجارح فلا يؤكل .

وقد وجه قول أصيغ بأمرتين :

الأول : ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « وإن رمي الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا آثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل ».

الثاني : من جهة المعنى ما قاله القاضي أبو محمد أن الفرق بين آثر السهم والجارح أن السهم يوجد في موضعه فإذا لم يوجد فيه آثر غيره علم أنه مات منه ، وأما الجوارح فإن آثارها كآثار غيرها من السباع لا تميز منها .

وقال قبل ذلك : « وحكى القاضي أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل وإن بات عنه سوء كان صاحبه يطلبه أو لا .

ثم قال الباقي « فصار في هذه المسألة ثلاثة روايات .

- رواية القاضي أنه يؤكل ما بات (في الأصل فات) سواء صيد بسهم أو كلب .

=

(١٣٢) قَالَ مَالِكُ : إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : أَحْسَنُ مَا

ورواية ابن القاسم لا يؤكل ما بات سواء صيد سهم أو كلب .
وقول أصيغ يؤكل ما بات مما صيد سهم ولا يؤكل من ذلك مما صيد بجراح . والله أعلم » المتنقى : (ج ٣ ص ١٢٣) . وجاء في المتنقى هنا ما أخرجه البخاري من حديث عمر بن حاتم ، وهو تحرير من الناسخ سرى إلى الطبع والصواب أنه من حديث عدي بن حاتم وهذا نص حديث البخاري : « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن بزيذ حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل فإما أمسك على نفسه وإذا خالط الكلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أنها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » البخاري (ج ٧ ص ١٥٨) .

ويبدو أنَّ الباقي يميل إلى قول أصيغ لأنَّه دعمه بالحديث والمعنى وإن كان ذكر أولاً أنَّ رواية ابن القاسم هي المشهور من مذهب مالك .

(١٣٢) حور الإمام رضي الله عنه بعض تحوير في موطن يحيى . والقصد من هذا التحوير هو شرح ما جاء من قوله « معلماً » هنا .

« وحدثني عن مالك أنَّه سمع بعض أهل العلم يقولون في الباري والعقارب والصقر وما أشبه ذلك : إنَّه إذا كان يفقة كمانفة الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت » إلخ . موطن يحيى (ج ٢ ص ٤٩٣) .

أفاد مالك رحمة الله أنَّ هذه الجوارح مثل الكلب إذا كانت معلمة كما نقله عن أهل العلم وذلك لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكليبن تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه (٤ المائدة) .

وقد أفهمت الآية الكريمة أنَّ الجارح الذي يصح الصيد به ما أمكن تعليمه سواء كان من ذوات الأربع كالكلب والفهد أو من الطير كالباري والصقر والباشق والشذانيق والعقارب وغير ذلك . وهذه سماتها الباقي في المتنقى جوارح الطير ، وقد سمي في المدونة جوارح أخرى من الطير ، وجاء ذلك جواباً عن سؤال سحنون عن الجوارح سواء كانت من السباع ، أو سباع الطير . أمَّا ما ورد في السباع فهو قوله : أرأيتك الفهد وجميع السباع إذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في

سَمِعْتُ فِي الْبَازِيِّ وَالصَّفْرِ وَالْعَقَابِ وَمَا أُشْبِهَ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرِ إِذَا كَانَ مَعْلَمًا أَنَّهُ
لَا بَأْسَ بِإِكْلِي مَا قَتَلْتُ مِمَّا صَادَتْ إِذَا سَمِّيَ اللَّهُ عَلَى إِرْسَالِهَا.

قول مالك؟ قال : لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكنها عندي بمنزلة الكلاب في
قول مالك .

وأما سباع الطير فورد فيها ما نصه : قلت : أرأيت جميع سباع الطير إذا
علمت أهي بمنزلة الزيارة؟ قال : لا أدرى ما مسألتك هذه ، ولكن الزيارة
والعقبان والزمامحة والشدائدات والسفاه والصقور ، وما أشبه هذه فلا بأس بها
 عند مالك . وتقدم نقل ذلك في الفقرة (١٢٥) .

من المتنى (ج ٣ ص ١٣٢) والمدونة (ج ٣ ص ٥٥) .
أفادنا النchan أسماء بعض سباع الطير مما هو معروف وغير معروف لأنه
لم يذكره أهل اللغة ولا الكاتبون في كتب الحيوان كالجاحظ والدميري .
فالزمامحة تقدم الكلام على هذا الجمع . وقال الجاحظ في الحيوان : إنه من
العقبان . وأما الشدائـات ، وكذلك السفاه فلم نقف على ذكر لها .
وأما الباشق فقد تكلم عليه الجاحظ في الحيوان (ج ٢ ص ١٨٨) وأنه من
الجوارح . وذكره الدميري في كتابه حياة الحيوان (ج ١ ص ١٦٠) وذكر أنه
بفتح الشين وكسرها وهو أعجمي معرب .

وأما الصقر فقد أطرب في الكلام عليه الجاحظ في الحيوان هو والبازى في
مواضع متفرقة منه .

وقد قال بما قال به مالك من التعميم في الجوارح أبو حنيفة والشافعى وهو
مذهب ابن عباس ، وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « لا يحل إلا صيد
الكلب ». .

ولا دليل لما روى من الاقتصار على صيد الكلب في الحديث لأن ما ورد
في حديث عدي من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أرسلت كلبك فكل » فإنه
خرج جواباً لسؤال عدي عن الكلب .

وقد بين مالك كما ذكرته معنى التعليم وهو أن تفقهه كما يفقه الكلاب
المعلمة .

وأفاد هذا الأثر أن التسمية شرط ، فهي شرط فيه كما هي شرط في
الذكـاة ». .

(١٣٣) قال مالك : لا اختلاف عندنا في كُلّ شيءٍ تناهٰى يد الإنسان
أو سلاحه من الصيد فقتله أنه لا يأس بأكله .

قال الله «لَيْلُونُكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ»
٩٤ - المائدة .

فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يَتَنَاهُ بِرُمْحِهِ قَيْطَعْنَهُ، أَوْ بِسَهْمٍ يَرْمِيهِ بِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ
السَّلَاحِ يَتَنَاهُ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يَأْسٌ بِأَكْلِهِ .

(١٣٤) عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه يكره ما قتله

= وقد قال ابن القاسم في المدونة : «من ترك التسمية في الصيد عادةً
لم يؤكل صيده » .

ودليل الشرطية قوله تعالى : «فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
عَلَيْهِ» (٤) المائدة .

فقد أمر تعالى بذكر اسمه على الصيد والأمر يقتضي الوجوب . ومن السنة
قوله - صلى الله عليه وسلم - لعدي بن حاتم «إذا سميت فكل ، وإلا
فلا تأكل ». فالتسمية مطلوبة في جميع صور الصيد سواء كان بالجارح من ذوي
الأربع أو الجارح من الطير أو بالرمي أو بالضرب بالسيف .
والتسمية في إرسال الجارح تكون عند إرساله .

(١٣٤) و(١٣٣) ما هنا ورد قريب منه في موطا يحيى «قال مالك : ولا أرى بأساً بما
أصاب المعارض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى : «يا أيها
الذين امنوا لِيَلِبُونَكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ» (٩٤) المائدة ،
فكل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فإنفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال الله تعالى ». (ج ٢ ص ٤٩٢) .

= فما أتى في هاتين الفقرتين جمعه مالك في فقرة واحدة لكتبه أفرد في موطا
يحيى ما بلغ مالكا من أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندة ،
وفصله عن قوله «قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المعارض » الغـ
بمسألة قتل الإيسية بما يقتل به الصيد .

الْمِعَارِضُ وَالْبَنْدَقَةُ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا تَرَى بِمَا أَصَابَ الْمِعَارِضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ
الْمَقَاتِلَ بِأَسْبَابًا .

==
أما هنا فقد وصل ابن زياد في روايته بين ما نقله مالك من كراهة القاسم بن محمد ما قتله المعارض والبندقة من الصيد وبين ما يراه مالك من أنه لا بأس بأكل ما أصاب المعارض للآية المتقدمة.

ورواية ابن زياد أحسن من رواية يحيى اللبيسي لاتساق الكلام فيها . ثم إن يحيى عون هذه المسألة بالعنوان الآتي : ترك ما قتل المعارض والحجر .

مع أن أكل ما قتل المعارض فيه تفصيل وهو أنه إذا بلغ المقاتل لا بأس بما أصاب ، كما يفيده عموم الآية الكريمة .

والعارض كما قال الزرقاني في شرح الموطأ : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديد ، وقد يكون بغير حديد ، ذاكراً أنه خلافاً لما في القاموس من أن المعارض : سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وهذا الذي ذكره الفيروزآبادي نقله عن الأصمسي . شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٨٤) والقاموس بشرحه التاج (ج ٥ ص ٥٠) .

وأما البندقة فهي قبل اختراع البارود شيء يتخد من الطين ويجفف حتى يبس ثم يرمى به .

وتحrir المسألة في قتل المعارض أنه : إن قتل بعرضه فهو وقيذ ، والوقيذ محرم لقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة إلى قوله » والموقوذة والمنزدية « الآية (٣) من سورة المائدة . والموقوذة هي : المضروبة بما لا حد له .

وأما إذا قتل المعارض بحده وطرفه المحدد فإنه يؤكل . فمحمد بن القاسم حين كره أكل ما قتل المعارض إنما هو في صورة ما إذا قتل بعرضه كما تقدم ، وأما إذا لم يقتل المعارض كذلك فإنه يؤكل كما قال مالك ، فهناك صورتان .

واعتمد مالك في تفصيله ما بيته حديث عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعارض ؟ فقال : ما أصاب بحده فخرق فكه ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تأكله .

وإلى هذا كله أشار خليل بما يشمل الجميع : « بصلاح محدد » .

وعلى عليه الأمير في الإكليل : ولو معارض حشب أصاب بحده :

(١٣٥) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، غَرَقَ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلَبٌ غَيْرُ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَ سَهْمُ ذَلِكَ الرَّامِيِّ فَلَا يَأْسَ بِذَلِكَ .

(١٣٦) قَالَ مَالِكٌ : (*) قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ

(*) يَظْهِرُ فَوْقَ قَالَ كَلْمَةً : هُكْدَا حَفْدَ ، وَيَبْدُ أَنَّهَا : حَذْفٌ ، أَيْ أَنْ (قَالَ) مَحْذُوفَةً .

(١٣٥) قد فصل هذا الأثر تفصيلاً أتم في موطن يحيى « وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء أو كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد ، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتلته ، أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك في أنه قتلته ، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده ». (ج ٢ ص ٤٩٢).

قد شرح مالك - رحمه الله - في الرواية الأخيرة ما جاء في موطن ابن زياد من قوله : إلا أن يكون أصاب سهم الرامي . وبين ما معنى الإصابة ، وهي بلوغه المقاتل بصورة قطعية لا تدع للشك مجالاً.

وإنما لم يؤكل ما مات من الصيد بسبب الغرق أو ما أعاد عليه مالم يرسله من الجوارح لأن الصيد يحتاج إلى نية الذكارة ، فتراعى فيه أحکامها ، وهذا إذا أندى الرامي مقاتله وتحقق ذلك أو أندى مقاتله ما أرسله من الجوارح حل أكله لأنه توفرت فيه النية . وإلى هذا أشار خليل في مختصره « أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كما ». .

والأسأل في هذا التفصيل بين ما أندى الصائد مقاتله من الصيد ولو التحق به جارح لم يرسله أو غرق ماء ، وبين مالم تندى مقاتله فشك في قتلها بالجارح غير المرسل ، أو الغرق بماء قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فلا تأكل ». .

ومعنى ذلك وقع في الماء ولم تندى الرمية مقاتل الصيد .

(١٣٦) ما روی هنا من طرح ابن عمر للطريقين اللذين صاده ما نافع . جاء في صدر ما رواه يحيى عن مالك في كتاب الصيد في باب ترك أكل ما قتل المعارض أو الحجر وهو متعدد النصين في الروايتين . انظر (ج ٢ ص ٤٩١) . =

بحجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصْبِهُمَا . أَمَّا أَحَدُهُمَا فَاتَ ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ يُذَكِّيهِ يَقْدُومُ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهُ وَطَرَحَهُ أَيْضًا .

(١٣٧) قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسِيبَ كَانَ كَرِهَ أَنْ تُقْتَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا

والجُرْفِ - بضم الجيم والراء - كما في «معجم ما استعجم» للبكري ويشهد له قول الشاعر :

كُلَّ حَاجَاتٍ بِهَا قَضَيْهَا

غَيْرَ حَاجَانِي عَلَى بَطْنِ الْجُرْفِ

وتسكن الراء كما في قول عرعرة :

مَمْكُمْ غَدَادَةَ الْجُرْفِ لَا

تَوَافَقَتِ الْفَوَارِسُ بِالْمُضِيقِ

فاقتصر ياقوت على تسكين الراء اقتصار على ضبط واحد وهو غير المشهور .

وقد اقتصر عليه طابع الموطأ مع أن الأحسن لو ضبطوا الراء بالضم . «معجم ما

استعجم» (ج ٢ ص ٤٧٦) ، « ومعجم البلدان» (ج ٣ ص ٨٦) .

وإنما طرحهما عبد الله بن عمر لأن الأول مات بنفس الفرصة أو قبل

إدراكه فهذا فاتت فيه الذكرة فات بالرضخ ، وكذلك الثاني لفوات ذكائه بسرعة موته فهما من الموقوذة .

(١٣٧) هذه الفقرة جاء حكمها في فقرتين من قبل وهما (٥٧) و (٥٨) . والأولى مفادها أن : ما وقع في بئر فذكته ذكارة الإنسانية .

والثانية فيما ند من الإنسانية فإنها لا تقتل بما يقتل به الصيد ، وتقدمت هذه الفقرة في فقرة (٤١) .

ونزيد على ما كتباه سابقاً أن النص الوارد هنا ورد في موطن يحيى بدون الخلاف . انظر (ج ٢ ص ٤٩١) .

وجاءت هذه المسألة في موطن يحيى في «باب ترك ما قتل المعارض والحجر» . وأدخلتها في ذلك الباب لإفادته أنها من قبيل ما قتل المعارض والحجر فلا تؤكل وإن قلت الإنسانية بما يقتل به الصيد ، فالإنسية إذا قلت بما يقتل به الصيد لم تؤكل مطلقاً سواء كانت بالمعارض أو بغیره .

والمراد بالإنسية التي تقتل بما يقتل به الصيد هي الشاردة . وإلى هذه المسألة

وأشار خليل «لانعم شرد» أي لا جرح نعم شرد ، والمراد بالنعيم ما قابل الوحشي ، فيشمل الإوز والحمام البيتي فلا يؤكل بما يصاد به الوحشي ولو توحش عملاً بالأصل . وكذلك الغنم والإبل المتأنسة ، وكذلك أي حيوان تأنس ثم توحش . وهذا هو المشهور في المذهب المالكي ، وذهب ابن زياد كما تقدم في الفقرة (٥٨) وأبن حبيب من المالكية إلى خلاف ذلك . أما ابن زياد فإنه ذهب إلى أن الإنسانية إذا لم يقدر عليها إلا بالصيد فإن ذلك ذكاتها ، وأما ابن حبيب فذهب إلى أن البقر بخصوصه إذا توحش فإنه يؤكل إذا صيد بخلاف غيره لأن البقر لها أصل في التوحش .

وذهب ابن حبيب إلى أن الحمام كله صيد فإذا توحشأكل بما يقتل به الصيد لاعتباره في الحج صيداً فلتزم فيه الفدية .

ورد هذا البدر القرافي بأنه عمل في كل باب بالأحوط ؛ ففي باب الحج غلب التوحش ، وفي باب الذكارة غلت الإنسانية .

وما ذهب إليه مالك ذهب إليه ربيعة والليث ، وذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه إذا عجز عن البعير الشارد كان كالصيد .

ودليلهم الحديث الذي رواه رافع بن خديج وهو : «إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبتكم منها شيء فاقطعوا به هكذا» . وهذا الحديث رواه أصحاب الصحاح الستة . وقد تعرض لهذا الحديث المازري في المعلم ، ونقله عنه الأبي في إكمال الأكمال ، أجاب المازري دفاعاً عن المالكية عن هذا الحديث بأن الحديث خبر عن قضية عين لا يدرى كيف وقعت وجوابها محال عليها فيقع في العوائب ما يقع من الاحتمال في القضية .

ومن الاحتمالات الممكنة : أن السهم أثبته ، أي حبسه ولم يقتله ، فيكون جوابه -- صلى الله عليه وسلم -- : إن حبسه أي البعير الشارد بالجري وبما يقوله ويعرضه للتلف جائز ، فليس فيه إخبار عن أن ذكاته تحصل بذلك . والاحتمال يسقط التعليق بالدليل . إكمال الأكمال للأبي (ج ٥ ص ٣٠٠) .

قلت : وبيؤيد هذا الاحتمال ما جاء في هذا الحديث ، حديث رافع بن خديج من قوله : وأصبنا نهب إيل وغم فنذ منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه =

(١٣٨) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المجنوسي إذا أرسَلَ كلبَ المسلم الصاري المعلم فقتلَ الله لا يؤكلُ صيده ذلك الذي قتلَ قبلَ أن يذكى وإنما ذلك بمثابة قوسِ المسلم وبنله يأخذُها المجنوسي (فيرمي بهما الصيد) (*) فيقتله أو بمثابة شفرةِ المسلم يذبحُ بها المجنوسي فلا يحلُ شيءٌ (**) من ذلك .

(١٣٩) قال : وإذا أرسَلَ المسلمَ كلبَ المجنوسي الصاري المعلم

(*) محو قدر ثلات كلمات أثبتت من رواية الليثي .

(**) في الأصل : شيئاً والتوصيب من الليثية .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » ، أي من الحبس لأنه هو الذي يعود عليه اسم الاشارة .

(١٣٨) و (١٣٩) ما جاء هنا ورد في موطن يحيى لكن مع تقديم وتأخير وزيادة لكن مما لا يغير المعنى .

فقد وردت مسألة إرسال المسلم كلب المجنوسي أولاً ثم إرسال كلب المسلم . ونص ما في الليثية حتى تبين الروايتان :

« قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجنوسي الصاري فصاد أو قتل أنه إذا كان معلماً فأكل ذلك حلال لا بأس به وإن لم يذكَه المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجنوسي أو يرمي بقوسه أو بنله فيقتل بها صيده ذلك وذبحته حلال ، لا بأس بأكله .

وإذا أرسل المجنوسي كلب المسلم الصاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى . وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم وبنله يأخذها المجنوسي فيرمي بها الصيد فيقتله . وبمثابة شفرة المسلم يذبح بها المجنوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك . (ج ٢ ص ٤٩٤) .

فقد أبان مالك - رضي الله عنه - أن العبرة بنفس الصائد أو الدايم لا بمالك الآلة فلهذا أكل صيد المسلم بكلب المجنوسي دون العكس .

وإلى هذه المسألة أشار في المدونة وإنما بصورة أخرى وهي ما إذا اجتمع =

فَصَادَ، أَوْ قُتِلَ فَلَا بَأْسَ يَأْكُلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُذْكُرْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَرْتَلَةِ الْمُسْلِمِ
يَأْخُذُ قَوْسَ الْمَجُوسِيَّ وَنَيْلَهُ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ بِمَرْتَلَةِ شَفَرَةِ
الْمَجُوسِيَّ يَذْبَحُ بِهَا الْمُسْلِمَ فَيَحْلُ كُلُّ ذَلِكَ.

(١٤٠) قَالَ : إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَابْنَانَ رَجُلَهُ أَوْ يَدَهُ أَوْ تَعَلَّقَتْ

مُسْلِمٌ وَمَجُوسٌ فَأَرْسَلَ الْكَلْبَ جَمِيعًا وَهُوَ مَا يَأْتِي : « قَلْتَ : أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ
وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا أَرْسَلَ الْكَلْبَ جَمِيعًا فَأَخْذُ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ أَيُّؤْكِلُ فِي قَوْلِ مَالِكِ؟
قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي كَلْبِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَرْسَلَهُ
الْمَجُوسِيَّ فَأَخْذَ فَقَتَلَهُ لَا يُؤْكِلُ ». وَأَرَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُؤْكِل . (ج ٣ ص ٥١).
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَشَارَ فِي الْمَدْوَنَةِ إِلَى مَسَأَلَةِ إِرْسَالِ الْمُسْلِمِ كَلْبَ الْمَجُوسِيَّ « قَلْتَ :
أَرَأَيْتَ كَلْبَ الْمَجُوسِيَّ إِذَا عَلِمَهُ الْمَجُوسِيَّ فَأَخْذَهُ الْمُسْلِمُ فَأَرْسَلَهُ فَأَخْذَ أَيُّؤْكِلَ مَا
قُتِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » (ج ٣ ص ٥٦).

وَأَجْمَلُ هَذَا كَلْهَ خَلِيلُ فِي قَوْلِهِ « أَوْ كَلْبٌ مَجُوسٌ » .

وَقَدْ صُورَهَا شَرَاحُ خَلِيلٍ بِاشْتِراكِ كَلْبِ مُسْلِمٍ وَكَلْبِ مُرْسَلٍ مِنْ مَجُوسِيَّ
لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ الْقَاتِلُ مِنَ الْكَلْبَيْنِ إِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ .

(١٤٠) وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي الْمَدْوَنَةِ « قَلْتَ : أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ
فَأَدْرَكَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رَجْلَهُ فَاتَّ منْ ذَلِكَ أَوْ قَتَلَهُ الْكَلْبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّؤْكِلُ الْيَدُ
وَالرَّجْلُ وَجَمِيعُ الصَّيْدِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَئَلَ مَالِكَ عَنِ الرَّجْلِ يَدْرِكُ الصَّيْدَ فَيُضَرِّبُ
عَنْقَهُ ، أَوْ يُضَرِّبُ وَسْطَهُ فَيَخْرُجُ لَهُ نَصْفَيْنِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُؤْكِلُ هَذَا كَلْهَ . فَقَلْتَ
لَمَالِكٌ : إِنْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رَجْلًا . قَالَ : لَا يَأْكُلُ الْيَدُ وَلَا الرَّجْلَ وَلِيَذْكُرَ مَا يَقْبَقِي مِنْهُ
وَلِيَأْكُلَهُ إِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَهُ مِنْ غَيْرِ تَفَرِيطٍ فَلِيَأْكُلَهُ وَلَا يَأْكُلُ الْيَدَ
وَلَا الرَّجْلَ ؟

وَكَذَلِكَ مَسَأَلَتِكَ فِي الْكَلَابِ إِذَا قَطَعْتَ وَكَذَلِكَ الْبَازُ إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ
فَأَطَارَ جَنَاحَهُ أَوْ رَجْلَهُ لَمْ يُؤْكِلْ مَا أَبْيَانَ مِنْ الطَّيرِ مِنْ جَنَاحٍ أَوْ رَجْلٍ بِحَالِ مَا
وَصَفْتَ لَكَ وَإِنْ خَزَلْتَهُمَا أَكْلَهُمَا جَمِيعًا . الْمَدْوَنَةُ (ج ٣ ص ٥٥٥ و ٥٥٦) .
قَوْلُهُ : أَوْ يَحْرُكُ وَسْطَهُ ، مَعْنَاهُ يَقْطَعُهُ وَكَذَلِكَ يَخْرُلُهُ .

وَقَدْ دَقَقَ خَلِيلُ فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ حِيثُ بَيْنَ أَنْ مَا أَبْيَانَ مَا هُوَ دُونَ
النَّصْفِ إِنَّهُ مِيتَةٌ وَهُوَ مَا عَبَرَ عَنِهِ فِي الزِّيَادَةِ وَالْمَدْوَنَةِ بَأَنَّهُ لَا يُؤْكِلُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ =

မြန်မာ့ဘုရားလျှောင် အုပ် ဖို့ အပါး မူ နဲ့ သွေ့သွေ့ပေး =

၁၆။

မြတ် စေ တော် ပဲ မြတ် လာ မြတ် လျော် ဆုံး မြတ် ၃၂။
 မြတ် ဆုံး မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ရှုံး မြတ် မြတ် မြတ် ရှုံး ရှုံး၊
 တော် မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ၃၃။ လျော် လျော် လျော် လျော် လျော် ၈၁။
 ရှုံး ခဲ့ တော် မြတ် မြတ် မြတ် ၃၄။ လျော် လျော် လျော် လျော် ၈၂။
 (၁၃၁) မြတ် ၅၀။ မြှေ့ပူး မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ၈၃။
 မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ၈၄။ မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ၈၅။ မြတ် မြတ် မြတ် ၈၆။
 မြတ် မြတ် မြတ် မြတ် ၈၇။ မြတ် မြတ် မြတ် ၈၈။ မြတ် မြတ် ၈၉။ မြတ် မြတ် ၈၁။ မြတ် မြတ် ၈၁။ မြတ် ၈၁။

၇၀။ ၉၀။ ၉၁။ ၉၂။

၇၁။ ၇၂။ ၇၃။ ၇၄။ ၇၅။ ၇၆။ ၇၇။ ၇၈။ ၇၉။ ၇၁၁။ ၇၁၂။ ၇၁၃။ ၇၁၄။
 ၇၁၅။ ၇၁၆။ ၇၁၇။ ၇၁၈။ ၇၁၉။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

၇၂။ ၇၃။ ၇၄။ ၇၅။

၇၅။ ၇၆။ ၇၇။ ၇၈။ ၇၉။ ၇၁၀။ ၇၁၁။ ၇၁၂။ ၇၁၃။ ၇၁၄။ ၇၁၅။ ၇၁၆။
 (၁၃၁) ၇၁၇။ ၇၁၈။ ၇၁၉။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။
 ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။
 ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။
 ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။
 ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။ ၇၁၁။

قالَ : لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلُ إِلَّا مَا رَمَى عَلَى وَجْهِ الْاِصْطِيَادِ ، وَتَرْكُهُ هَذَا أَحَبٌ إِلَيْهِ .

(١٤٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَصَبَ الْجِبَالَةَ فِيهَا عُودٌ وَحَدِيدٌ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ لَيْلًا أَوْ نَهارًا فَجَرَحَهُ الْعُودُ أَوْ الْحَدِيدَةُ فَمَا مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ ؟

قالَ : « لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَائِهِ .

(١٤٣) قَالَ مَالِكٌ لَا يُؤْكَلُ مَا افْلَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ ، أَوِ الْبَازُ فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ .

ثُمَّ إِنَّ قَتْلَ الْحَيْوَانِ لَا عَلَى وَجْهِ الْذِكَاءِ حَرَامٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ خَلِيلٌ « وَحْرَمُ اِصْطِيَادِ مَأْكُولٍ لَا بَنْيَةَ الذِكَاءِ إِلَّا الْخَتْرِيرُ » .

وَأَخْرَجَ الْخَتْرِيرَ لِأَنَّهُ غَيْرَ مَأْكُولٍ لِلْحَمْ .

وَلِيُسْتَ حَلِيَّةُ اِصْطِيَادِ مَفْصُورَةٍ عَلَى الذِكَاءِ بِلْ كُلُّ مَا كَانَ لِغَرْضٍ شُرْعَيٍ كَاصْطِيَادِ الْحَمَامِ لِأَجْلِ الإِرْسَالِ فَإِنَّهُ جَائزٌ فَالْأُولَى أَنْ يَقُولَ خَلِيلٌ : « إِلَّا لِغَرْضٍ شُرْعَيٍ » . أَنْظُرْ الزَّرْقَانِيَّ (ج ٣ ص ٦١)

(١٤٢) أَتَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْصِلَةً فِي الْمَدْوَنَةِ وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا « قَلْتَ : أَرَيْتَ مَا قُتِلَتِ الْحَبَالَاتُ مِنَ الصَّيْدِ أَبْيُوكَلُ أَمْ لَا ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَائِهِ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : قُتِلَتْ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ فِي الْحَبَالَاتِ حَدِيدَةٌ فَأَنْفَذَتُ الْحَدِيدَةَ مَقَايِلَ الصَّيْدِ ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَائِهِ » .
« وَهَذَا مِثْلُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ زِيَادٍ وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي : فَهَذَا الَّذِي أَنْفَذَتِ الْحَبَالَاتُ مَقَايِلَهُ إِنْ أَدْرَكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِكَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ . قَالَ : نَعَمْ لَا ذِكَاءَ لَهُ » . المَدْوَنَةُ (ج ٣ ص ٥٧) .

أَفَادَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ الْآخِيرَةُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا أَنْفَذَتْ مَقَايِلَهُ لَا تَنْتَفَعُ فِيهِ ذِكَاءُ . وَإِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَارَ خَلِيلٌ بِالْفَهْوَمِ « أَوْ جَرْحُ مُسْلِمٍ وَحَشِيشًا ... بِسْلَاحٍ مَحْدُودٍ » .

وَاحْتَرِزْ بِالْمَحْدُودِ عَنْ غَيْرِ الْمَحْدُودِ كَالْعَصَابَةِ وَبِنْدَقِ الطَّينِ - لَا بِنْدَقِ الرَّصَاصِ - وَالشَّبَكَةِ وَالشَّرَكَ . اَنْظُرْ الزَّرْقَانِيَّ (ج ٣ ص ١٠) ، وَالْبَنَانِيَّ (ج ٣ ص ١٠) .

(١٤٣) أَشَارَ فِي الْمَدْوَنَةِ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حِينَ يَشْتَيِ الْكَلْبُ بَعْدَ إِرْسَالِهِ ثُمَّ يَعُودُ ، فَيَصْطَادُ بِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِإِرْسَالٍ . المَدْوَنَةُ (ج ٣ ص ٥٨) .

وإلى اشتراط الإرسال من اليد أشار خليل «حيوان علم بإرسال من يده».

=
والذي يفيده موظاً ابن زياد هو اشتراط مجرد الإرسال بدون كونه من يده . وسيأتي التصريح بذلك في (١٤٩) وهذا ما ذهب إليه مالك أولاً ، ثم رجع عنه ، واشترط أن يكون الإرسال من اليد . أما لو كان مطلقاً فأرسله فاصطدام لم يؤكل وقد حكى الرأيين ابن القاسم .

وهو ما أشار إليه في المدونة : قلت : أرأيت إن أرسلت كلبي ، وكان معني أو كان يتبعني فاثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب في يدي ، ولكنه بحال وصفت لك ، فانشل الكلب فأخذته الصيد فقتله آكله أم لا؟ .

قال ، كان مالك مرة يقول : إذا كان الكلب وأثار الرجل الصيد فأشل الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد بإشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذي خرج في طلب الصيد ثم أشلاء سيده بعد ذلك . قال مالك : فلا بأس به .

قال : وأما إن الكلب هو الذي خرج في طلبه ثم أشلاء سيده بعد ذلك .

قال مالك : فلا يأكله .

قال (أي ابن القاسم) : فكان هذا قوله الأول ، ثم رجع عن ذلك قال : لا يأكله إلا أن يكون في يده ، ثم أرسله بعد أن أثار الصيد . قال (أي ابن القاسم) : وقوله الأول أحب إلى إذا كان الكلب إنما خرج في طلب الصيد بإشلاء سيده إياه ، وإن كان في غير يده لأن الكلب هنا إذا خرج بإشلاء سيده ، فكأن السيد هو الذي أرسله من يده . (ج ٣ ص ٥٤) .
 وإشلاء الكلب : إغراؤه بالصيد .

وعلى قول مالك الثاني ذهب خليل حيث قال « بإرسال من يده » فاختلاف قول مالك إنما في اشتراط كون الإرسال من اليد ، أما اشتراط الإرسال مطلقاً فإنه لم يختلف فيه قول مالك .

وهو أحد شروط حلية الصيد التسعة . وقد نظمها ابن غازي المكتناسي في نظم «لنظائر الرسالة» وهي منقسمة إلى ثلاثة أقسام : ثلاثة منها في الصائد ، وثلاثة في المصيد به ، وثلاثة في الصيد :

كُلْ صَيْدَ مُسْلِمٍ (١)صحيح السذبح (٢)

الرمح = غير مفترط (٣)بحسو

(١٤٤) قال مالك : إذا أرسَلَ الرَّجُلَ كُلْبَهُ أَوْ بَازَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَبْعَثَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ فَلَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ .

(١٤٥) قال : وَإِنْ أَرْسَلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَرَادَ كُلًّا مَا اصْطَادَهُ مِنْهَا فَأَخْذَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسٌ بِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَعَمِدَهَا (*) .

(١٤٦) قال : وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ الصَّيْدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ (*) وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ .

(*) في الأصل : أو تعدها .

(*) في الأصل : لم يريده .

أو ج سارح معلم(٤) ومرسل

من يلده(٥) بصيده مشغول(٦)

بصيده مريضاً(٧) أخا امتناع(٨)

يموت من جرح بلا نزاع(٩)

(١٤٤) جاءت هذه المسألة في المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فیأخذه غيره أياً كله أم لا ؟ قال مالك : لا يأكله . (ج ٣ ص ٥٤) .

(١٤٥) وأشار في المدونة إلى ما هنا : قلت : أرأيت إن أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها . قال : سألا مالكا عن الذي يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوي ما أخذ منها فيأخذ أحدهما ، أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها ؟ قال مالك : يأكله . فهذا يدللك على أنه إن صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها » (ج ٣ ص ٥٤) .

وأجمل هذا خليل « ولو تعدد مصيده » وذلك إذا نوى الجميع .

(١٤٦) أتت هذه المسألة في المدونة وإنما هي مصورة في الكلاب قال : « وقال : مالك وإن أرسل كلبه على جماعة من الطير ، ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله » . (ج ٣ ص ٥٤) . وذكر الزرقاني : أن الصائد لو صاد شيئاً لم ينوه لم يؤكل لعدم النية .

(١٤٧) قال : وإن رمى الجماعة وأرادها كلّاً أصاب منها ولم يتعمد بعضاً دون بعض فقتل فلا بأس بأكل ذلك.

(١٤٨) وسئل مالك عمن أرسل كلبه على صيد فقتله . وقد كان نسي أن يسمى حين أرسله أو رمى صيداً فensi أن يسمى فقتله . ولم يدرك ذاته . قال : لا بأس بذلك كله ، إنما هو بمثابة من يذبح فنسى أن يسمى فليس الله حين يأكل .

(١٤٩) وسئل مالك عن الرجل يجرح الصيد ومعه كلابه مطلقة فتشير الصيد فيسللها عليه فقتله .

قال : إذا أثاره ، وهي قريبة منه فأشلاها عليه فقتله فلا بأس بأكله .

قال علي : وكذلك السقور والبزاء في مقاد (*) قوله .

قال علي : وما يعجبني إلا ما أرسيل .

(١٥٠) وسئل عمن يرسل كلبه أو صقره فإذا خذله وليس معه ما يذكيه

(*) في الأصل : بفاد

(١٤٧) هذه المسألة تقدمت في الفقرة رقم (١٤٥).

(١٤٨) نبيان التسمية في الصيد حين الإرسال نبه عليها في المدونة « قلت : أرأيت إن نسي التسمية عند الإرسال أناكل ؟ قال : قال مالك : يسمى الله إذا أكل ». .

وقال قبل ذلك « أرأيت إذا أرسل كلبه ونسي التسمية ؟ قال مالك : كله وسم الله » المدونة (ج ٣ ص ٥٤ وص ٥١) .

(١٤٩) هذه المسألة متصلة بالمسألة التي تحت رقم (١٤٣) . وفي التعليق تكلمنا على أشلاء الكلاب المطلقة التي لم تكربيده . وقد أفاد ابن زياد أن الصقور والبزاء مثل الكلاب . وجاء هنا السقور بالسين في قوله : « قال علي : وكذلك السقور » وهو لغة في الصقور بالصاد .

وقد حرر المسألة ابن زياد في روايته هذه رضي الله عنه فأفاد أن الشرط إنما هو الإرسال لا غير دون كونه من اليد .

هذه الفقرة متصلة بالفقرة المقدمة (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩) .

(١٥٠) وكذلك تتصل بالفقرة الآتية وهي ما إذا لم يفرط .

فَيُهْرِكُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ . وَلَمْ (*) يُحَلِّصُهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْلِهِ إِذَا حَبَسَهُ كُلْبٌ أَوْ صَقْرُكَ كَانَ كَثَاءَ مِنْ غَمِيقَةَ لَا يَبْغِي أَنْ تَدَعَهَا لِلْكَلْبِ أَوِ الصَّقْرِ ، فَيَقْتُلُهَا .

وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَصَتُهُ ، وَبِهِ جَرَاحٌ فَمَاتَ مِنْ جَرَاحِهِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ .

(١٥١) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّيْدِ يَقُولُ فِي حِبَالَةٍ فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرْمَى فِيهَا أَوْ يُطْعَنُ حَتَّى يُقْتَلَ .

قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ كَذَلِكَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَ ، أَوْ يَعْلِبَ صَاحِبَهُ ، أَوْ يُقْبِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

(١٥٢) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرِّجْلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَتَوَارَى عَنْهُ جَمِيعًا فَيَدْرِكُهُمَا فَيَجِدُ الصَّيْدَ مَيَاتًا وَيَجِدُ الْكَلْبَ عِنْدَهُ فَيَرَى دَمًا أَوْ لَا يَرَى شَيْئًا .

قَالَ : لَا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا . قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا يُرْسَلُ عَلَيْهِ الْكِلَابُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا لَمْ يَتَوَارَى (*). عَنْ صَاحِبِهِ لَقَلَّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ .

(١٥٣) وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْكَلْبِ المُعْلَمِ .

(*) في الأصل «لم» ممحوقة.

(*) في الأصل : مالم يتواريا .

(١٥١) هذه الفقرة متعلقة بالفقرة رقم (١٤٢). حيث أفاد في تلك الفقرة أنه إذا قتله الحبالة لم يؤكل إذا لم تدرك ذكاته . وأفاد هنا أنه إذا أدركت ذكاته فإنه يذكى بما يذكى به الصيد .

(١٥٢) هذه المسألة تقدمت في الفقرة (١٣١) لكن وردت هناك بمثيل الصيغة التي وردت في الموطأ الليثي . وأما هنا فإنها وردت بمثيل الصيغة الواردة في المدونة . فأنظر ما كتبناه هناك تعليقاً على هذه المسألة .

= (١٥٣) هذه المسألة تقدمت في الفقرة (١٢٥) بمثيل ما ورد في هذه الفقرة .

قالَ : كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَقِنْ إِلَّا بَضْعَةُ وَاحِدَةٌ .
 فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا قَدْ فَاتَ صَاحِبَهُ فَوْتًا
 بَعِيدًا .

(١٥٤) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ صَفْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخْذَهُ
 بَيْتَمَا هُوَ يُبَادِرَ ذَكَانَهُ حِينَ خَلَصَهُ إِذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ مَوْتَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ
 صُمْعٍ كَلْبِهِ أَوْ بَازِهِ .

قالَ مَالِكٌ : إِذَا مَاتَ كَمَا ذَكَرْتَ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبٌ أَوْ صَفْرٌ فَلَا أَرَى بِهِ
 بَاسًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَهُ (*) لِيَطْلُبَ شَفَرَةً أَوْ بِشْعُلَةً عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ ،
 فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خَيْرٌ فِيهِ .

(١٥٥) قَالَ عَلَيٰ : قُلْتُ لِمَالِكٍ مَا صَنَعَهُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الَّذِي يَحْلِّ

(*) في الأصل : وخزه .

وَإِنَّمَا أَعَادَهَا وَإِنْ كَانَتْ بِاللَّفْظِ السَّابِقِ لِلزيادةِ الَّتِي فِيهَا وَهِيَ قَوْلُهُ : « فَأَنْتَ
 تَعْلَمُ » الْخَ ...

(١٥٤) هذه الفقرة مسألتها متصلة بالفقرة السابقة (١٢٦) وما بعدها . وما أشير إليه في
 التعليق على الفقرة المذكورة .

وقد أفاد في هذه الفقرة أنه إذا لم يفرط وهو مفهوم ما تقدم فإنه يحل أكل
 الصيد الذي مات بدون تفريط في التذكرة وقد شرحت المدونة ما جاء هنا وهناك
 فانظر ما كتبناه تعليقاً .

(١٥٥) في هذا النص تصريح بأن السائل هو علي بن زياد وهو تفسير للكلب المعلم . وقد
 نقلنا في الفقرة (١٢٥) عن المدونة ما هو الكلب المعلم ونضيف إلى ذلك ما أشار
 إليه شارح خليل عند قوله : « أو حيوان علم ». قال شارحه الزرقاني : علم بالفعل
 ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ، ونسر ، ونمس ، وأولى ما يقبله من
 كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدب فإنه
 لا يمسك إلا لنفسه . قال في المدونة « المعلم طيراً أو غيره : هو الذي إذا أرسل =

أَكْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ، قَالَ (*): الَّذِي إِذَا دَعَوْهُ أَجَابَ وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى
صَيْدٍ طَلَبَ، وَالبَازُ كَذِيلُكَ.

(*) في الأصل : قال ، مفحة من فوق السطر .

أطاع وإذا زجر إلاّ باز فإنه لا يشترط فيه قوله «إذا زجر ازجر لأنه لا يتزجر» .

وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما لا يكون معلماً بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (ج ٣ ص ١١). أشار الزرقاني بقوله «بل العرف في ذلك كاف إلى ما أشار إليه الأبي في «إكمال المعلم في شرح سلم». والطريقة الثانية هي أن المعتبر العرف فكل ما هو تعلم في العرف والعادة فهو تعلم . وذلك معروف عند الناس فإنهم يصفون بعضها بأنه معلم ، وببعضها بأنه غير معلم وهذه الطريقة أسعد بال الحديث فإنه نبه فيه على اعتبار التعلم ولم يبنه على اعتبار الصفة التي يكون بها الجارح معلماً». إكمال الاكمال (ج ٥ ص ٢٧٠)، ونقل ذلك عن القاضي عياض في الإكمال .

الدَّبَائِح

(١٥٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشَ (٤٠) سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَسْسَى
أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذِيْحَتِهِ.

قَالَ : يُسَمِّي وَيَأْكُلُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

(١٥٧) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ أَمْرَ غَلَامَهُ أَنْ يَذْبَحَ ضَحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ
سَمَّ اللَّهَ. فَقَالَ الْغَلَامُ : قَدْ سَمِيتُ : قَالَ : سَمَّ اللَّهُ، قَالَ : قَدْ سَمِيتُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ : وَاللَّهِ لَا أَطْعُمُهَا أَبَدًا.

(٤٠) الأصل : ابن بن عياس.

(١٥٦) تقدم الكلام على نسيان التسمية عند الإرسال . وأنه لا فرق في ذلك بين الإرسال
والذبح كما في الفقرة (١٤٨).

(١٥٧) هنا الأثر ورد في موطن يحيى الليثي كما هنا قال محمد الزرقاني شارح الموطأ
«إنما أقسم ابن عياش . أن لا يطعمها لأنَّه لم يسم . وقد أمره بالتسمية فلو سمي
لسمعه . فاعتبر عمله هذا من باب ترك التسمية». شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٨١). لكن ذكر مالك في المدونة أنَّ الذابح إذا أخبر بالتسمية اكتفي بذلك .
ونص ما جاء في المدونة :

«قيل : أرأيت إن ترك التسمية عمداً في شيء من هذا؟ قال : ما سمعت
فيه شيئاً . ولقد سأله عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة حين
قال لغلامه : سَمَّ اللَّهُ وَيَحْكُمُ ، مرتين أو ثلاثاً . فيقول الغلام : قد سمي .
ولا يسمعه التسمية . فقال مالك : لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه
قد سمي الله». المدونة (ج ٣ ص ٥١).

(١٥٨) وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَبْيَادَ دَاؤَدَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ يَسْتَرُونَ يَصْلَحُ مِنْ ... (*).

(١٥٩) قَالَ مَالِكُ : أَرَى أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ ذَبَابِهِمْ (*) بِالْجِهَةِ ، وَأَنْ يُقَامَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

* * *

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

سمع حسن بن أحمد جمیعه عن جبلة عن سحنون في
المُحرَّم سنة ثمان وثمانين ومائتين.

(*) هنا محو ولم يبق إلا ما أثبتت.

(*) في الأصل : ذبحا.

(١٥٨) هكذا وردت هذه الفقرة في الأصل مبتورة الآخر محرفة عن قوله : أصلح من يرون . والله أعلم .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْفَقْرَةِ مَا جَاءَ فِي الْمَدْوَنَةِ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَمَرَ أَنْ يَقْامَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَبَأْنَ لَا يَكُونُوا صِيَارَفَةً وَلَا جَزَارِينَ . وَنَصَ هَذِهِ الْفَقْرَةُ « قَالَ مَالِكٌ : وَبِلِغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى الْبَلَدَانِ يَنْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّصَارَى وَالْيَهُودُ صِيَارَفَةً أَوْ جَزَارِينَ وَأَنْ يُقَامُوا مِنَ الْأَسْوَاقِ كُلُّهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَانَا بِالْمُسْلِمِينَ . »

قال : فقلت لمالك ما أراد بقوله : يقامون من الأسواق ؟ قال : لا يكونون جزارين ولا صيارة ولا يبيعون في أسواق المسلمين في شيء من اعمالهم . قال مالك : وأرى أن يكلم من عندهم من الولاية في ذلك أن يقيمواهم » (ج ٣ ص ٦٨) .

(١٥٩) يقصد بالجهة القبلة .

وَقَرِيبٌ مِنْ جَاءَهُنَّا مَا جَاءَ فِي الْمَدْوَنَةِ « قَلْتُ : أَرَأَيْتَ مَالِكًا هَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِأَنْ تَوَجَّهَ الْذِيْبَحَةُ إِلَى الْقَبْلَةِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ تَوَجَّهُ إِلَى الْقَبْلَةِ . قَالَ مَالِكٌ : وَبِلِغْنِي أَنَّ الْجَزَارِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحَفْرَةِ يَدْوِرُونَ بِهَا فَيُذَكَّرُونَ الْغَنَمَ حَوْلَهَا . قَالَ : فَبَعْثَتْ فِي ذَلِكَ لِيَهُى عَنْهُ ، فَأَمْرَتْ بِأَنْ يَوْجَهُوهُا إِلَى الْقَبْلَةِ . »

التعريف بأعلام هذه القطعة

أبو ادريس الخولاني . ٩٦ :

هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولياني العوادي الشامي . وهو تابعي ثقة . والعوادي في «المغني» أنه بفتح العين المهملة . وسكون الواو واعجام . الذال . والخولياني كذلك بفتح أوله وسكون ثانية .

روى عن عمر بن الخطاب . وأبي الدرداء ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم . وعنهم مكحول والحسن وأبن سيرين وغيرهم .

قال : مكحول ما رأيت أعلم منه . وكان قاص أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك . وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء .

التهذيب (ج ٥ ص ٨٥) ، الخلاصة (١٨٥) : طبقات خليفة .

اسماويل بن أبي حكم . ٩٥ :

جاء في موطأ ابن زياد : ابن أبي

(*) روعي في ترتيب الاعلام المعرف بها اللفظ الوارد في النص من إسم أو لقب : كابن شهاب ، فإنه يذكر في حرف الشين مع أن اسمه محمد بن مسلمة .

الرقم أو الأرقام الموقلة للعلم تشير إلى وجوده في الفقرة أو الفقرات التي وضعناها للنص . ووضعنا للاعلام التي ذكرناها في المقدمة وفي شروط النصوص فهرساً خاصاً بها يأتي بعد هذا .

وهو أبو عمارة البراء بن عازب ابن الحارث بن عدي الأوسي الانصاري نزل بالكوفة .

خرج له أصحاب الصلاح الستة ومالك في الموطن .

له ثلاثة حديث وخمسة أحاديث واتفق البخاري ومسلم من أحاديثه على الثلثة وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً ومسلم بستة أحاديث .

روى عنه الكثير ومنهم عبد الرحمن من أبي ليل وأبو اسحق .

وشهد أحداً والحدبية .

نزل الكوفة وبها توفي سنة إحدى وسبعين زمن مصعب بن الزبير - وهو الذي فتح الري .

تهذيب التهذيب (ج ١ ص ٢٢٥) ،
خلاصة الكمال (ص ٤٦) ، المغني (ص ٩) .

أبو بودة بن نيار ، ١١ :

في المغني بمضمومة فساكتة واهمال الدال وهي كتنيه ، واسمه هاني بن نيار - بكسر الشون - ابن عمرو بن عبيد البلوي حليف الانصاري .

شهد بدرأ .

وفي شرح ابن مهنا لأسماء أهل بدر أنه اشتهر بكنيته كما ذكر في الموطن . وعلاوة على شهوده بدرأ شهد العقبة الثالثة .

وهو خال البراء بن عازب .

له عشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على واحد .

في التاريخ الكبير أنه مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه . وقال البخاري : من ذكر أنه اسماعيل بن حكم وهم في ذلك إذ هو ابن أبي حكم ، وأضاف البخاري إلى من سمع منهم عمر بن عبد العزيز .

التهذيب (ج ١ ص ٢٨٩) ، الخلاصة (ص ٣٣) ، التمهيد (ج ١ ص ١٣٩) ، التقصي (ص ١٣) ، التاريخ الكبير (ج ١١ ف ١ ص ٣٥٠) .

أبو أيوب الانصاري ، ٨ :

اسمه خالد بن زيد بن كلبي بن ثعلبة الانصاري البخاري المدني البدرى . شهد العقبة الثالثة وبدرأ وسائر المشاهد .

وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة مهاجراً من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده الشريف في السنة الأولى من الهجرة . له مائة وخمسون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة .

ومات غازياً للقدسية تحت امرة يزيد بن معاوية في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سنة (٥٢ هـ) وقبره يستشف به .

تهذيب التهذيب (ج ٣ ص ٩٠) ،
خلاصة الكمال (ص ١٠٠) ، شرح أسماء أهل بدر للجريني (٨٤) .

البراء بن عازب ، ١ :

في المغني بمفتحة وخفة راء ومد . والبراء كله براء مخففة إلا أبا عشر البراء .

روى عنه أولاده وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وأبو عبد الرحمن الجبي ، دفين القبوران .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وشهد العقبة .

وكانت له حلقة في المسجد يؤخذ عنده .
له ألف وخمسمائة حديث وأربعون
حديثاً .

اتفق البخاري ومسلم على ثمانية وخمسين
حديثاً ، وانفرد البخاري بستة وعشرين
حديثاً ، وانفرد مسلم بمائة وستة وعشرين
حديثاً .

مات سنة (٧٨) عن أربع وستين
سنة .

التهذيب (ج ٢ ص ٤٢) ، الخلاصة
(ص ٥٩) .

جعفر بن محمد بن علي ، ٣٩ :

أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسين
ابن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوى
المدني ، ويعرف بالصادق . وأمه فروة بنت
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأمهما أسماء
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر فلذلك كان
يقول ولدتي أبو بكر مرتين .

روى عن أبيه - كما هنا - وجده لامه
القاسم بن محمد وغيرهما .

روى عنه مالك وشعبة والسفيانيان
وغيرهم .

قال مصعب الزبيري : لا يروى عنه
مالك حتى يضم إليه آخر . لكن الموجود هنا
أنه روى له مع أفراده . وهذا يقوى ما قاله
النسائي من أنه ثقة .

تاریخ ابن السفراطي (ج ٥ ص ١٦
وص ١١٤) .

ثور بن زيد الدبلي ، ٦٩ :
هو ثور بن زيد الدبلي بكسر الدال
مولاهم المدني .

روى عن سالم أبي الغيث وأبي الزناد .
وسعيد المقرى وعكرمة وغيرهم .
وعنه مالك وسلیمان بن بلاط
وابن عجلان وجماعة .

قال أحمد وأبو حاتم : صالح
ال الحديث ، وكان ينسب إلى رأي الغواص
والقول بالقدر .

وروى عنه مالك في الموطأ أربعة
أحاديث أحدها مستند متصل والثلاثة منقطعة
يشركه في أحدها حميد بن قيس .

قال ابن عبد البر في التمهيد ، ولم يكن
يدعو إلى شيء من ذلك ونقل عن أحمد
ابن حنبل قوله فيه بأنه صالح الحديث ،
ويكفيه أن مالكاً روى عنه .

وتوفي ثور سنة خمس وثلاثين ومائة
(١٣٥). قال ابن عبد البر لا يختلفون في
ذلك . التهذيب (ج ٢ ص ٣١) ، الخلاصة
(٥٨) ، التمهيد (ج ٢ ص ١) ، التقصي
ص (٢٢) .

جابر بن عبد الله السلمي ، ٩ ، ١٤ :
ابن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد
الله .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي عبيدة ،
وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة .

أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صل الله عليه وسلم من (ص ١١٨ إلى ١٥١) وجاء في هذا تفصيل عن صل الله عليه وسلم عنهم ، وأمره بحلق رؤوسهما ص ١١٨ و ١١٩ .
التذبيب (ج ٢ ص ٢٩٥) الخلاصة (ص ٧٩) .

حسين بن علي ، ٣٨ ، ٣٩ :
هو حسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله المداني سبط رسول الله صل الله عليه وسلم وريحاته أخو الحسن ومحسن ، ذكره الإمام هنا حين ذكر أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعره .
مات بكريلاً يوم عاشوراء سنة (٦١) .
لم يخرج له الإمام وأخرج له السنة .
انظر ذخائر ذوي القربى كما تقدم في ترجمة الحسن .
التذبيب (ج ٢ ص ٣٤٥) ، الخلاصة (٨٣) .

داود بن الحسين ، ١٥٨ :
أبو سليمان داود بن الحسين مولى عمر وابن عثمان المداني .
في المغني : ابن حسين بحاء مضمومة وفتح الصاد المهملة ، وداود ابنه .
روى عن أبيه ، وعكرمة ، ونافع .
وابي سفيان مولى ابن أبي أحمد وأم سعد بنت سعد وجماعة . وروى عنه مالك وابن اسحق وغيرهما .
واختلف الناس في عدالته اختلافاً كثيراً .
وبسبب ذلك ما رمي به من أنه يذهب مذهب الشراة وهم أهل النهوان من الخوارج المارقين من الدين ، وانظر في أمر الخوارج الملل والنحل للشهرستاني في كلامه عليهم (ج ١ ص ١٧٠) .
ووفته غير واحد مثل أبي سعد والعجي

قال أبو عمر مالك عن جعفر في الموطأ من حديث النبي صل الله عليه وسلم تسعة أحاديث منها خمسة متصلة ، أصلها حديث واحد وهو حديث جابر ، الحديث الطويل في الحج ، والأربعة منقطعة تتصل من غير روایة مالك من وجوه .

والإثران عن فاطمة مما هنا ليس فيها :
إن وزن فاطمة رضي الله عنها شعر حسن رضي الله عنه كان بأمر النبي صل الله عليه وسلم .
وفي الترمذ عن علي عق رسول الله صل الله عليه وسلم ، يكتبش وقال : يا فاطمة الحلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فقصة فورته ، فكان درهأً أو بعض درهم . الترمذى بتحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٦٣) .
ولم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما .

توفي جعفر بن محمد سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨) في خلافة أبي جعفر المتصور .
التمهيد (ج ٢ ص ٦٦) : التذبيب (ج ٢ ص ١٠٣) ، الخلاصة (ص ٦٣) .

حسن بن علي بن أبي طالب ، ٣٩ ، ٣٨ :
هو الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد المداني سبط رسول الله صل الله عليه وسلم توفي سنة (٤٩ أو ٥٠) .
وجاء هنا في حديث جعفر بن محمد من أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعره .

أخرج له الأربعة أصحاب السنن ولم يخرج له في الموطأ ولا في الصحيحين وإنما أخرج له البخاري في التاريخ . وواسع ترجمة له مع الحسن رضي الله عنها في (ذخائر العقبى) . في مناقب ذوى القربى للمحب الطبرى أحمد بن عبد الله في الباب التاسع في ذكر الحسن والحسين لبي علي بن

طبقات خليفة ص ٢٥٩؛ التهذيب ج ٣ ص ١٨١؛ الخلاصة ص ١٠٩؛ الميزان ج ١ ص ٣١٧؛ التمهيد ج ٢ ص ٣١٠؛ التقصي ص ٣٢؛ الملل والنحل (ج ١ ص ١٤٥ - ١٧٠).
ريعة بن أبي عبد الرحمن، ١٦، ٣٧، :٣٨

هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني صاحب الرأي ولهذا يقال له ربيعة الرأي وكنيته أبو عثمان.

أخذ عن القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب وسائر فقهاء وقتة. وأدرك أنس ابن مالك وروى عنه.

ومع أن مالكاً ينفي عليه في الفقه والفضل، اعتزل حلقته لاغراقه في الرأي.

ومالك عنه من المرفوعاتاثنا عشر حديثاً منها خمسة متصلة. ومنها عن سليمان بن يسار وواحد مرسل. ومنها من بلاغاته ستة أحاديث. توفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة.

التمهيد (ج ٣ ص ١)؛ التهذيب (ج ٣ ص ٢٥٨)؛ الخلاصة ص ١١٦.

رجل من الأنصار، ٤٥:

يحتمل أنه ابن كعب بن مالك كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والإبن اسمه عبد الرحمن كما روجه الحافظ، وقيل عبد الله وبه جزم الزي في الأطراف أنظر الزرقاني (ج ٣ ص ٨٢)؛ وفي القسطلاني: وإن لم يكن هو فهو مجهول، لكن الرواية الأخرى دلت على أن له اصلاً (ج ٨ ص ٣٣١).

وذكره ابن حبان في الثقات. وذهب آخرون إلى أنه منكر الحديث. قال الساجي: انه منكر الحديث يتم برأي الخارج. وبعدما حكى في الميزان ما جاء في حقه من تعديل وتجريح وما رمي به من أنه من الشرارة والقول بالقدر. ختم ذلك بأنه لم يكن داعياً، والدعاة هم الذين تجب مجانية رواياتهم وهذا لم يذكره ابن حجر في لسان الميزان.

وما عاب بعضهم على مالك من الرواية عنه لا يتجه.

ثم انه فوق كونه غير داعية هو كما قال مالك حسبما ثبته النقاد التحرير ابن عبد البر في تمهيد: وكان لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في الحديث. قال ذلك فيه، وفي ثور ابن زيد.

وزاد في التقصي ما ينفي عنه وعن عكرمة إلا أن داود بن الحصين كان يتهم بالقدر ورأي الخارج. أخذ ذلك عن عكرمة فيما قال من ذكر ذلك عنهما.

ولا يصح عن داود ولا عن عكرمة. فانتقاء مالك للرجال انتقاء الصيرفي الناقد البصير بالرجال وزنهما الوزن الذي لا يدخله مطعن. وكان داود من ساكني المدينة، وبها مات.

وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة (١٣٥).

ومالك عنه أربعة أحاديث ثلاثة مسندة وواحد مرسل.

وذكره خليفة في الطقة الرابعة من المدنيين، في بني أمية بن عبد شمس. وجاء هنا داود بن حصين لا داود ابن الحصين.

يعقوب بن شيبة : أبو الزبير ثقة صدوق ، ويكتفيه أن مالكاً روى عنه قال ابن عدي .

وترى شعبة له لا يقدح فيه لأن له شيء زعم أنه رأه فيه وابن عبيدة يقول فيه : إنه بمثابة خنزير الشعير إذا لم تجد ابن دينار ذهباً إليه .

روى عنه مالك في الموطأ ثمانية أحاديث كلها مسندة .

وله عند البخاري حديث قوله مسلم بالآخر .

وأنخرج له بقية أصحاب الصاحب وتوفي سنة (١٢٨) .

التذبيب (ج ٤ ص ٤٤٠) ، الخلاصة (ص ٣٥٨) ، التقصي (ص ١٥٥) .

أبو الزناد ، ١١٥ ، ١١٧ :

عبد الله بن ذكون الأموي مولاهم مولى رملة وقيل : عائشة بنت شيبة ، وأبو الزناد لقب له وكنيته أبو عبد الرحمن .

روى عن أنس وابن عمر وعمر ابن سلمة مرسلاً ، وعن الأعرج فأكثر ، وابن المسيب وطالفة .

وروى عنه مالك والليث والسفيانان وموسى بن عقبة وخلق .

كان سفيان يسميه أمير المؤمنين ، قال في التذبيب : قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب ... وهو تابعي سمع من أنس رضي الله عنه .

قال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

ومن هذا ما يلقى بين يدي الإمام يوم

رجل من الأنصار من بني حارثة ، ٤٦ : جاء في الموطأ الليثي مع شرح الزرقاني : إن رجلاً من الأنصار من حارثة ، بطن من الأوس ، يدل كلام الزرقاني هذا على أن الرجل مجدهل لأن الزرقاني مع سعة اطلاعه وتأخر عصره لم يقف على اسمه . شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٨١) .

رجل من بني ضمرة ، ٣٤ :

قال ابن عبدالبر : روى هذا ابن عبيدة عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عن عممه هكذا على الشك ، والقول في ذلك قول مالك ولا اعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضاً .

فالرجل من بني ضمرة من الأسماء المهمة وإنما روي من حديث عمرو ابن شعيب بمثله أنظر التمهيد (ج ٤ ص ٣٠٩) .

وفي شرح الزرقاني (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الصاد المعجمة واسكان الميم .

أبو رجل من بني ضمرة ، ٣٤ : كذلك أبو الرجل من بني ضمرة مجدهل .

أبو الزبير المكي ، ٩ ، ١٤ : هو محمد بن مسلم مولي حكيم بن حزام وهو من شيوخ مالك .

روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر وغيرهم .

وكان أكمل الناس عقلاً واحفظهم قال وروى عنه الجم الغفير .

زيد بن ثابت :

هو زيد بن ثابت بن الصحاحك بن زيد ابن لودان من بني التجار الانصاري المدنى أبو سعيد قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

وعنه ابناء خارجة وسلمان ومولاه ثابت ابن عبيد وأبو هريرة واتس وغيرهم .

غلب الناس على الثنتين : القرآن والفرائض .

وهو أحد نجاء الأنصار وقد جمع القرآن في عهد الصديق .

له الثنان وتسعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على سبعة وثمانين ، انفرد البخاري بأربعة ومسلم بواحد .

توفي سنة خمس وأربعين (٤٥) - (٤٥).
التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٩) ; الخلاصة (١٢٦).

زيتب ، ٣٩ :

زيتب ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة علي بن ابى طالب جاء ذكرها في حديث جعفر بن محمد بن علي من أن أمهما سيدتنا فاطمة وزنت شعرها ، وقد عقد لها المحب الطبرى الفصل السابع من القسم الثاني من ذخائر العجى (ص ١٧٦). وقد تزوجت عبد الله بن جعفر وولدت له علياً وعوناً كما قاله ابن شهاب .

سعد ابن أبي وقار ، ١٢٥ ، ١٥٣ :
هو سعد بن أبي وقار بن أهيب

ال الجمعة قبل الخطبة وهو حديث النبي عن اللغو وهو « حدثني يحيى عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قلت لصاحبك أنت وأ الإمام يخطب فقد لغوت ». .

مالك عنه أربعة وخمسون حديثاً مستندة كلها .

قال خليفة : مات فجأة سنة ثلاثين ومائة .

طبقات خليفة (ص ٢٥٩) ؛ التهذيب (ج ٥ ص ٢٠٣) ؛ الخلاصة (١٩٦) ؛ التقصي (٩٢) .

زيد بن أسلم ، ٣٤ ، ٤٦ ، ٧٩ ، ١١٣ :
أبوأسامة زيد بن أسلم المدنى الفقيه مولى عمر .

روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم .

وروى عنه أولاده الثلاثة ومالك وابن عجلان والسفيانان وجماعة .

كانت له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تهذيب الكمال) .
وهو من الثقات من أهل الفقه والعلم ، وكان عالماً بتفسير القرآن .

مالك عنه في الموطأ من روایة يحيى واحد وخمسون حديثاً منها ثلاثة وعشرون مستندة ، ومنها حديث غير متصل في قصة معاوية مع أبي الدرداء ، تتمة أربعة وعشرين ومنها سبعة وعشرون مرسلة .

جاء في طبقات خليفة بن خياط أنه توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

التهذيب (ج ٣ ص ٣٩٥) ؛ الخلاصة (ص ١٢٦) ؛ طبقات خليفة ؛ التمهيد (ج ٣ ص ٢٤٠) ؛ التقصي (ص ٣٨) .

وكان مجتب الدعوة مشهوراً بذلك تجاف دعوته وترجي لاشتهر اجابتها ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم سدد سهمه وأجب دعوته . وقال ابن مهنا في شرح أسماء أهل بدر .

وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر الشوري :

(١) عثمان بن عفان .

(٢) علي بن أبي طالب .

(٣) الزبير بن العوام .

(٤) طلحة بن عبيد الله .

(٥) عبد الرحمن بن عوف .

(٦) سعد بن أبي وقاص .

له مائتا حديث وخمسة عشر حديث اتفقا عليها ، وانفرد البخاري بخمسة وستين شهادة عشر .

وروى عنه خلق .

توفي بقصره في العقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة وصل عليه بالمسجد النبوي مروان وزوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وذلك ستة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة .

التذبيب (ج ٣ ص ٤٨٣) ; الخلاصة (ص ١٣٥) ; المغني (ص ٨٢) ; شرح ابن مهنا (ص ٣٢) ; الضوء الالمعم (ج ٤ ص ١٧١) .

سعيد الجاري ، ١١٣ :
الاختلاف الروايات فيه ، وقدمنا ما هو الصحيح في ذلك ، وقد حكى ابن حجر في تعجيل المتفقة ، الخلاف في اسمه .

وقال أبو عبد الله محمد بن علي ابن حمزة الحسني الدمشقي (التذكرة ب الرجال العشرة) : إنه مجھول . ورد ذلك الحافظ ابن حجر في تعجيل المتفقة .

بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وهو الجد الذي يلتقي فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه أبو سحق . في المعني : وقادس بواو مفتوحة ، وقف مشددة ممدودة .

وهو أحد العشرة المبشرین بالجنة . وقد كنت نظمت أسماءهم في بيتن ضممت إليهما ثالثاً مثیراً به إلى انهم من المبشرین بالجنة ، (الواقر) :

أبو بكر كذا عمر على
وعثمان وطلحة مع زبير
وسعد مع سعيد وابن عوف
كذاك أبو عبيدة فر بخير
لقد نالوا السعادة في خلود
يشرى من حمى من كل ضير

ونظمت الأبيات الثلاثة لما وقفت على بيتي الشيخ عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالزرين العراقي لما رأيته آخر الخلفاء مع انهم أفضلي ، وافقهم أبو بكر لذلك بدأت به ثم أنه أشار إلى الخليقتين أبي بكر وعمر دون التصریح باسم أبي بكر ، وبيانه (الطوبل) :

وأفضل أصحاب النبي مكانة
ومنزلة من بشرها بجنان
سعيد زبير سعد عثمان عامر
علي ابن عوف طلحه العمران
ويقصد بالعمررين الصديق
وابن الخطاب . قال في القاموس والمعمران
أبو بكر وعمر رضي الله عنهم أو عمر وعمر بن عبد العزيز
وذکر البيتين السحاوی في الضوء اللامع
في ترجمة الزرين العراقي .

شهد بدرأً وهو آخر العشرة موتاً .

قال الواقدي مات (- ٧٤) .
 التهذيب (ج ٣ ص ٤٧٩) : الخلاصة
 (ص ١٣٥) ، المغني (٢٧) .
 وفي الفقرة ٤٣ ان النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن شاه ذبحتها جارية لسعد بن مالك فأمر بأكلها ، هكذا ورد . ومن المحقق ان ذلك تحرير لكتاب بن مالك كما هو في الفقرة (٤٥) .

سعید بن المسیب ، ٤١ ، ٤٨ ، ٥٠ ،
 ١٣٧ :

هو أبو محمد سعید بن المسیب بن حزن ابن أبي وهب المخزومي المدیني . وذكر خليفة نسب أمه في الطبقات ، وقال انه يكنى بابي محمد .

وفي التهذيب روى عن أبي بكر مرساً ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص ، وهو ثبت الرواية عن أبي هريرة وكان زوج ابنته ، وروى عن عائشة أم المؤمنين ، وخلق .

أما الرواية عنه فكثرة عد منهم في التهذيب عدداً ، منهم : الزهري ويحيى بن سعید وهو رأس علماء التابعين وفراهم وفاضلهم وفقيرهم .

وقال أحمد : مرسلات سعید صالح لا يرى أصح من مرسলاته ويکفي ان مالكا قدوة بالجميع اعتبد مرسلاته .

وما أرسله ما رواه ابن شهاب عن سعید ابن المسیب .

وهو أوسع التابعين علمياً ، وهو أجلهم . والصحيح في ضبط اسمه المسیب أنه يفتح الباء . في المغني : المسیب بن حزن والد سعید بضم الميم وسین مهملة مفتوحة فياء

ثم إن الحافظ ابن حجر غفل عن كونه من رجال الموطأ مقتضاً على انه من رجال مسند الشافعی وذكر ان أبا سعد بن السمعان ذكر انه أبو عبد الله سعد بن نوفل الجاري . والذى في «المؤتلف والمختلف» لابن ماكولا سعید ، روى عنه ابنه عمر وجماعة . قال ابن حجر كذا عنده سعید والأولى سعد .

لكن الذي يظهر من رواية مالك أنه سعید ، ومالك حجة في ذلك .

الأنساب (ج ص) ؛ الباب (ج ١ ص ٢٠٤) ؛ تعجیل المنفعة (١٥٠) .

أبو سعید الخدری ، ١٦ :

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبد ابن شعبة الخدری . في المغني خدراً ابن الحارث بمضمومة وسكون دال من آباء أبي سعید الخدری .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وأخيه لامه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم .

وروى عنه الجم الغفار ، ومنهم زوجته زينب بنت كعب بن عجرة . في المغني كعب ابن عجرة بضم مهملة وسكون جيم وبراء . وابن عباس .

وروى عنه ابو عبد الرحمن الجبلی دفين القیروان (١٠٠ -) وهو من اشهر الرواية عن ابی سعید الخدری .

استصرغ يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنى عشرة غزوة .

لهم ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وأربعين وانفراد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين .

مشددة مفتوحة وقد تكسر الياء وهو من باب
وهاجر مع أبيه ، وكذا مسipp بن رافع .
وفي وفيات الأعيان : والمسipp بفتح
الياء المشددة المثناة من تحتها .

وروى عنه أنه كان يقول إن اسم أبيه
بكسر الياء ويقول سيب الله من سيب أبي .
وسبق إلى أنه بفتح الياء . ابن الأثير في
الباب .

(المسيبي) بضم الميم وفتح السين والياء
المشدة من تحتها وفي آخرها الياء الموحدة هذه
النسبة إلى الجد الأعلى .

وذكر جواز الكسر والفتح للباء صاحب
القاموس وذكر شارحه من يكسرؤون ومن
يفتحون ونصهما (و) المسipp بن حزن بن أبي
وهب المخزومي (كمحدث والد الإمام
التاجي الجليل (سعید) له صحابة روی عنه
ابنه (ويفتح) . قال بعض المحدثين :

أهل العراق يفتحون ، وأهل المدينة
يكسرؤون ، ويحكرون عنه أنه كان يقول سيب
الله من سيب أبي ، والكسر حكاہ عياض
وابن المديني قال شيخنا :

لكن الذي قاله عياض في مشارق الأنوار
غير ما حكاہ شيخه ابن الطيب شارح القاموس
ونصه . «المسيبي بضم الميم وفتح السين وتشدید
الياء بعدها». فهو لم يضبط الياء بالكسر
أو الفتح .

ولعل هذا الضبط بالكسر في الأكمال .
وتوفي سعيد بن المسيب سنة إحدى
وستين للهجرة بالمدينة المنورة .
وقال الواقدي : مات سنة أربع وستين
في خلافة الوليد . وبلغ عمره ثمانون على
ما حرره الحافظ ابن حجر .

طبقات خليفة (ص ٢٤٤) ، تهذيب
التهذيب (ج ٤ ص ٨٤) ، الخلاصة
المختصرة (ص ٧٢) ، المشارق (ج ٢
ص ٣٧٥) ، القاموس مع التاج (ج ١
ص ٣٠٦) ، اللباب (ج ٣ ص ١٤٠) .
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ١١٥ . ١١٧ :
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف هو
أحد أبناء عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرين
بالجنة . وهو مدنی وأحد الاعلام .
وكان لابن عوف ثمانية وعشرون من
الذكور وثمان بنات .

يذكر الصنفي المخزرجي نقلًا عن عمر
وابن على انه ليس له اسم ، فاسمك كنيته .
والذي ذكر خليفة في الطبقات : أن
اسمه عبد الله ونصله «ومن بنى زهرة ابن
كلاب : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
يكنى أبا سلمة» .

وهو ما جزم به المحب الطري في
الرياض النصرة ، حيث ذكر أن من أبنائه
أبا سلمة الفقيه ، اسمه عبد الله الأصغر .

لكن المروي عن مالك خلاف ذلك ، قال
مالك : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم
أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبد
الرحمن .
وهو يروي عن أبيه واسامة بن زيد
وأنسي أبوب وخلق .

ويرى عنه ابنه عمر ، وعروة ،
والأعرج ، والشعبي ، والزهراني ، وخلق .
وقال ابن المديني وجماعة : «إن حدبه
عن أبيه مرسل لأن أباه مات ، وهو صغير» .
قال خليفة : مات سنة أربع وستين
وقيل سنة أربع ومائة .

وعده من الطبقة الثانية من المدحدين . طبقات خليفة (ص ٢٤٩) ، التهذيب (ج ٥ ص ٩٠) ، الخلاصة (ص ١٨٦) .

ابن عباس ، ١٩ ، ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٦ :

هو أبو العباس عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب الماشي المكي ثم المدحي ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، وفقهه الأمة وترجمان القرآن .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ، وأمه أم الفضل وخالته ميمونة وأبي بكر ، وعثمان وعلي وعائشة وجمع كبير من الصحابة .

رووى عنه خلائقه .

وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة .

وقال بعضهم إن أحاديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وفي ذلك نظر فإن له في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة فضلاً عما ليس في الصحيحين . وهو أبو الخلفاء العباسين توفي بالطائف سنة ثمان وستين أيام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة .

وفي ذخائر العقبي ترجمة له حافلة (من ج ٢٢٤ إلى ج ٢٣٧) .

التهذيب (ج ٥ ص ٢٧٦) ، الخلاصة (ص ٢٠٢) .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن أبي صعصعة ، ١٠١ :

في المغني : ابن أبي صعصعة بفتح الصاد المهملة الأولى والثانية ، وسكون العين .

توفيت في رمضان سنة (٥٨) وصل عليها أبو هريرة .

التهذيب (ج ١٢ ص ٤٣٣) ، الخلاصة (ص ٤٩٣) العقد الشفرين للمحب الطبري .

عاصم بن عبد الله بن عاصم ، (٤٤) : جاء في النص هنا عاصم بن عبد الله ، وبعد ، يظهر أن اصلها عبيد فاصلحت بعد ، والصواب عبيد الله .

وهو عاصم بن عبيد الله بن عاصم ابن الخطاب العدوى المدحي . روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر ، وابن عميه عبد الله وابن عم جده عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

روى عنه مالك حديثاً واحداً ولعله هذا الحديث ، وشعبة والسفيانيان ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة .

قال أحمد : كان الاشياخ يتقدون حديث عاصم ، وقال البخاري منكر الحديث ذكر ذلك في كتاب الصفاء الصغير .

وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حدثه .

وحديثه هذا لم يرد في موطأ يحيى . ومات في أول خلافةبني العباس .

التهذيب (ج ٥ ص ٤٦) ، الخلاصة (ص ١٨٢) ، الصفاء الصغير (ص ٩٠) .

عبد بن تميم ، ١٢ : هو عبد بن تميم بن غزية المازني المدحي .

يروي عن أبيه وعمه وجده أم عمارة وأبي قادة الانصاري وغيرهم ويروي عنه الزهري وغيره وثقة النسائي وهو مدني تابعي ثقة .

ويروي عنه الزهري وغيره .

قال خليفة : وعبد بن تميم انصاري ،

وتوفي ابن أبي صعصعة في خلافة المنصور .

التذيب (ج ٦ ص ٢٠٩) ، الخلاصة (ص ٢٢٩) ، التقصي (ص ١٠٠) ، شرح السرقياني (ج ٤ ص ٣٦٨) ، المغنى (ص ٤٨) .

عبد الرحمن بن هيرة ١١٤ - ١١٦ :

بحثت عن ترجمته في التذيب والتقريب والخلاصة فلم أظفر له بترجمة وكذلك في تعجيل المنفعة برواية رجال الآيمة الأربع فلم أظفر له بترجمة وكذلك اسعاف المبطا وغيره من المصادر وقصاري ما ظفرت به ما ذكره العلامة عبد الحفي المكتنوي وهو (قوله ابن عبد الرحمن الأثري) . قال القارئ : ليس عبد الرحمن هذا حديث غير هذا في الموطأ . انتهى . وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التعليق المجد (ص ٢٨٢) .

عبد الله بن أبي بكر ١٥ :

هو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني النجاري والقاضي .

من شيوخ مالك ، يروي عن أبيه وأنس وعابد بن تميم ، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وعنه الزهري وهشام بن عروة والسفريانان وغيرهم .

مالك عنه ستة وعشرون حديثاً .

ومنها الحديث الوارد في فضل الروضة :

«مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما بين بيتي ومنبوري روضة من رياض الجنة . وختلف في سنة موته فالذى

وفي التذيب : عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري المازني ، ومنهم من يسقط عبد الرحمن أي بعد عبد الله .

ومنهم من نسبه إلى جده فيقول عبد الرحمن بن أبي صعصعة وجاء هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله وهو غلط .

روى عن أبيه وعطاء بن يسار وغيرهما وعن مالك ، ويحيى ابن سعيد الانصاري . مالك عنه في الموطأ خمسة أحاديث منها ثلاثة مسندة ، واثنان مرسلان ، والمرسلان أحدهما عن سليمان بن يسار ، والآخر عن نفسه .

والمرسل عن ابن يسار هو الذي جاء هنا في دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة . الحديث هذا ما جاء في موطن يحيى .

والذى هنا أنه مستند عن ابن عباس حيث قال عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فرواية الامام هنا عن ابن أبي صعصعة مختلفة فراواه هنا مستند وما في موطن يحيى مرسل .

وقد أستنده ابن عبد البر عن ميمونة . وفي الزرقاني رواه بكر بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة .

وليس احتمال الغلط في هذه الرواية الموجودة هنا لاختلاف الروايتين وخاصية فيما يتعلق بذكر ابن عباس حيث جاء في رواية يحيى ومعه عبد الله بن عباس ، وهنا قال : «دخلت أنا وخالفت بن الوليد» وهنا لم يرد ذلك فعل ابن أبي صعصعة مرة أستند عن ابن عباس وأخرى لم يستند عنه ، وإنما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعمه زيد وأخته حفصة ، وأبي بكر وعثمان علي وعائشة وغيرهم .

وعنه أولاده بلا ، وحمزة ، وزيد وسالم وعبد الله وعبد الله وعمر ومولاه نافع ، وأسلم مولى عمر وخلق كثير .

وهو من مكثي رواه الحديث وافق الناس ستين سنة وكان من التمسك بآراء النبي صلى الله عليه وسلم بالسبيلتين .

له ألف وستمائة حديث وثلاثون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على مائة وسبعين وانفرد البخاري بأحد وثمانين ومسلم بأحد وثلاثين : وفي الحديث الصحيح : عبد الله ابن عمر رجل صالح .

قال ابن الذهي كان ابن عمر إماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وافر السرك الكبير القدر متين الديانة ، عظيم الحرمة ، ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك فقال : على أن لا يجري فيها دم .

ولم يخل كتاب من كتب السنة من الرواية عنه .

وكما أعطى بسطة في العلم أعطى بسطة في الجسم فكان قوي الجهد مع العبادة . قال أبو نعيم : توفي عبد الله سنة أربع وسبعين (٧٤) وعمره ست وثمانون سنة وقيل مات سنة (٧٣) .

التهذيب (ج ٥ ص ٣٢٨) : الخلاصة (ص ٢١٧) : وله في الاستيعاب ترجمة فيها الكثير من جوانب حياته (ج ٢ ص ٣٤١) .

عبد الله بن واقد بن عبد الله (ج ١٠٥) : هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر

رواوه ابن عبد البر في التقصي انه مات سنة خمس وثلاثين ومائة ، وفي التهذيب انه توفي سنة اثنين وثلاثين . التهذيب ج ٩ ص ٨٠ ، الخلاصة ص ١٩٢ ، التقصي ص ٨٠ .

عبد الله بن دينار (١٠٢) :

أبو عبد الرحمن بن دينار العدوبي المدني مولاهم روى عن ابن عمر وانس ، وسلامان ابن يسار .

وعنه ابنه عبد الرحمن ، ومالك وسلامان ابن بلا ، وشعه ، وابن الماجشون والسفيانان وجماعة .

وذكره ابن عبد البر في التقصي وذكر ان مالك عنه ستة وعشرين حديثاً ، منها عن ابن عمر الثنان وعشرون حديثاً وعن سليمان ابن يسار حديثان وعن أبي صالح حديثان . ومن الأحاديث التي رواها عن ابن عمر هذا الحديث .

وأخرج له ستة أحاديثه قال ابن سعد : انه كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو دون نافع توفي سنة سبع وعشرين ومائة (١٢٧) .

التهذيب ج ٥ ص ٢٠١ ، الخلاصة ص ١٩٦ ، التقصي ص ٧٦ .

عبد الله بن عمر (٢ ، ٤ ، ٣ ، ٥ ، ٤ ، ٦ ، ١٨ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦) .

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن نفيل القرشي أبو عبد الرحمن الملكي .

أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستقر في أحد ، ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان المشاهد بعدها .

لہجہ

କେବୁ କୁଳାଙ୍ଗ ଏହି ପ୍ରକଟି ଦ୍ୱାରା ନିର୍ମିତ
ହିଁ ହେଲାବିରାମ.

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାନ୍ତ : ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ୍
ପ୍ରକଳ୍ପି, ଏହା କି କି ?

ଶ୍ରୀ କମ୍ପୁଟର ନି ପାଇଁ କାମ କରିବାକୁ ଅଭିଭାବିତ
କରିବାକୁ ଆପଣଙ୍କ କାମକାଳୀ ଏହାକିମ୍ବାନ୍ଦିରେ କାମ କରିବାକୁ

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

શ્રીમતી માયા દેવિની પૂજા

(2) $\sigma \circ \sigma$; $\text{IPAKOM} (\sigma \vee 1)$;

ପାତ୍ର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

“ମୁଁ କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର
କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

ଶ୍ରୀ : ଏହା କୌଣସି କହିବାକୁ ପରିବାର
ଦ୍ୱାରା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ وَمَا يَعْمَلُ لَهُ
أَذْرِقَانِيَّةً وَمَا يَعْمَلُ لَهُ أَذْرِقَانِيَّةً

କାହିଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପାତ୍ର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପାଞ୍ଚି, ଏହି କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

କାନ୍ତିର ପଦମାଲା ପାଇଁ ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାହାର ପାଦରେ ମାତ୍ର ନାହିଁ ।

(۱۰۰۸)؛ تجربه (۱۰۱).

የኢትዮጵያ (የኢትዮጵያ) የሚከተሉት ስራውን በቃል እና የሚከተሉት ስራውን በቃል እና

“**କୁଳାଳ** କିମ୍ବା କାନ୍ଦିଲା କିମ୍ବା କାନ୍ଦିଲା କିମ୍ବା
କାନ୍ଦିଲା କିମ୍ବା କାନ୍ଦିଲା କିମ୍ବା କାନ୍ଦିଲା କିମ୍ବା

၁၇၃၂ ခုနှစ်၊ ၂၀၁၀ ခုနှစ်၊ ၂၀၁၅ ခုနှစ်၊

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

କାହିଁ କାହିଁ - କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

የ(፩ አውል); የቅርቡ (ወ/ሮስ);
በዚህ የቅርቡ (፩ አውል); የቅርቡ

ମୁଖ୍ୟମାନ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଏହାକିମ୍ବାନ୍ତିରେ କାହାରେ କାହାରେ

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ : କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

روي عن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة ابن الصامت ، وأبي أنيوب وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وابن عباس وعائشة ومولاته ميمونة وخلق .

وروى عنه الكثير.

قال ابن سعد : كثير الحديث ، ثقة .
وأختلف في وفاته فذكر الواقدi أنها سنة (١٠٣) أو (١٠٤) وقال غيره أنها سنة (٩٤) قال ابن سعد وهو اشبه .

وأنه من أصحاب الصحاح الستة .
وكان موته بالإسكندرية .

التهذيب (ج ٧ ص ٢١٧) ؛ الخلاصة (ص ٢٧٦).

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : ١٨
هو سيدنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف وهو أقرب العشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسباً .
أبو الحسن الهاشمي ، كانه النبي بأبي تراب ،
وكتاه بأبي الريحانين . وامه فاطمة بنت أسد بن هاشم اسلمت وماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وعن أبي بكر وعمر ، والمقداد بن الأسود ، وزوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها .

وروى عنه أولاده الحسن والحسين ،
ومحمد الأكبر المعروف بابن الحنفية ،
وعمر ، وفاطمة وابن ابنته محمد بن عمر بن علي وابن ابنته علي بن الحسين بن علي وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب ،
وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من الصحابة .

قال العجلي تابعي مدني ثقة .
قال في التهذيب : من الثالثة .

التهذيب (ج ٧ ص ٨٣) ؛ التهذيب (ص ٢٥٦) ؛ الخلاصة (ص ٢٥٦).

عروة ٣٦ ، ٥١ ، ١٠٣ :

هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام المدني ، وهو أحد الفقهاء السبعة واحد علماء التابعين .

يروي عن أبيه وأخيه عبد الله وامه ايماء بنت أبي بكر وخالته عائشة أم المؤمنين وعلى بن أبي طالب عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وخلق كثير .

وعنه أولاده : عبد الله ، وعثمان وهشام ، ومحمد ، ويحيى وابن ابنته عسم بن عبد الله بن عروة والزهري وأبو الزناد ، وعمر بن عبد العزيز وآخرون .
ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وكذلك خليفة .

وكان ثقة كبير الحديث فقيها علاماً ثبتاً ،
ولم يدخل في شيء من الفتن .

وأختلف في سنة وفاته فالذى قاله ابن المديني سنة (٩٢) وقال خليفة سنة (٩٣)
وقال ابن سعد سنة (٩٤) وقال يحيى ابن بكر سنة (٩٥) .

التهذيب (ج ٧ ، ص ١٨٠) ؛
الخلاصة (ص ٢٦٥) ؛ طبقات خليفة (ص ٢٤١) .

عطاء بن يسار ٨ ، ٤٦ :

أبو محمد عطاء بن يسار الملالي المدني .
أحد الاعلام مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو أخو سليمان
وعبد الملك عبد الله بن يسار .

وكان مالك بن أنس لا يقدم عليه في الفضل أحداً .

وعبد الله بن صياد والده قيل انه الدجال .

وحكى ابن حجر ان عبد الله اسلم وحج وغزا مع المسلمين .

وقال ابن حجر انه توفي في خلافة مروان بن محمد ونقل أبو الحسنات عبد الحي اللكتوي في التعليق الممجد انه توفي بعد ستة (١٣٠ هـ). وهو بعيد جدًا .

تهذيب التهذيب (ج ٧ ص ٤١٨)؛ التعليق الممجد (ص ٢٧٨)؛ اسعاف المبطأ (ص ٢٢ وفيه)؛ ابن سماك وهو تحريف ابن صياد؛ الخلاصة (ص ٣٨٠).

عمر بن الخطاب ، ٤٤ ، ١١٣ :

قال خليفة : هو من بني عدي بن كعب بن لؤي .

وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي .
اممه حتمة بنت هاشم . ويكنى أبا حفص .

ويتصل نسبة بالنبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . وأشار إلى انصاله بالنبي صلى الله عليه وسلم ، المطري محمد بن أحمد بن خلف .

فاروقا من كعبهم

سعيد يقفوا أثره

وكما يتصل به صلى الله عليه وسلم ، عمر في كعب كذلك سعيد بن زيد ، وكناه بأبي حفص ، النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لقبه بالفاروق حين اسلم .

ومن التابعين زر بن حبيش وأبو الأسود الدائي ، والحارث ابن سويد ، وعبد الرحمن بن أبي ليل وأم .

روي له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على عشرين ، وإنفرد البخاري بستة ، ومسلم بخمسة عشر .
شهد بدرأ المشاهد كلها .

وهو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن خصائصه كرم الله وجهه ان ذرية النبي صلى الله عليه وسلم من صلبه .
وخصمه النبي صلى الله عليه وسلم بالتبلية عنه .

وخصمه صلى الله عليه وسلم بفاطمة عليها السلام .

وخصمه النبي صلى الله عليه وسلم باعطاء الرأبة يوم خير .

وهو من أفضلي الناس . قتله الشقي عبد الرحمن بن ملجم وكان قتله صبيحة يوم سبع عشرة من رمضان صبيحة بدر ، وكان ذلك سنة أربعين . واختلف في سنه يوم قتل فقيل سنته سبع وخمسون وقيل ثلاث وستون .

التهذيب (ج ٧ ص ٣٣٤)؛ الخلاصة (ص ٢٧٤)؛ الرسائل - اض النصرة (ج ٢ ص ١٥٣ - ٢٤٩).

عمارة بن صياد ٨ :

عمارة بضم العين وفتح الميم . أبوه عبد الله بن صياد بفتح صاد صياد وتشديد الياء ، الانصاري أبو أيوب المدنى وينسب إلى جده صياد كما هنا .

قال ابن معين ، والنمسائي : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .

وأختلف في سنه يوم مات ، فقيل ثلاث وستون سنة، كسن النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضي الله عنه . روی ذلك عن معاوية والشعبي وقيل خمس وخمسون سنة روی ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر . وقال الزهري : أربع وخمسون سنة .

وعن ابن عمر : سمعت عمر يقول قبل موته بستين أو ثلاث : أنا ابن سبع أو ثمان وخمسين وإنما أتاني الشيب من قبل أخواتي بني المغيرة .

خرجه الحجنجي ، من «الرياض النصرة» .

ورجح ابن حجر ان سن عمر يوم مات (٥٨) أو (٥٩) سنة لأنه اخبار من عمر نفسه . ذكره في «التهذيب» .

لكن يتأكد هذا ان ما رواه معاوية ثبت في الصحيح من حديث جرير عن معاوية : انه قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة .

التهذيب (ج ٧ ص ٤٣٨) : الخلاصة (ص ٢٨٢) ، الرياض النصرة (ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ - الخ ، ج ٢ ص ١ - ٨٢) .

عمراء ابنة عبد الرحمن ، ١٥ ، ٣٠ :

عمراء بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة .

روت عن عائشة واحتها لامها ام هشام وحبيبة بنت سهل وام حبيبة حمنة بنت جحش .

وروى عنها ابنا أبو الرجال واحنثها محمد بن عبد الرحمن الانصارى ، وابن أخيها يحيى بن عبد الله ، وابن ابنا حارثة بن أبي الرجال ، الزهري وآخرون .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه وأبى بن كعب . وروى عنه أولاده عبد الله ، وعاصم ، وحفصة ، وروى عنه عثمان وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ام المؤمنين وغيرهم من الصحابة ، ومن التابعين : سعيد ابن المسيب وخلق كثير .

ولد بعد القيل بثلاث عشرة سنة واسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة . قال ابن عبد البر صاحب التمهيد شارح الموطأ وصاحب الاستيعاب : كان اسلام عمر عزماً أظهر الله به الإسلام بدعة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرًا والشاهد كلها إلا تبوك .

ولي الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه ، وفتح الفتوح ، ودون الدواوين ، وأرخ التاريخ ، وكان نقش خاتمة «كفي بالموت واعظاً» .

ونزل القرآن بموافقته في أشياء تكلم عليها المحب الطبرى في «الرياض النصرة» في الفصل السادس في خصائصه ، ومنها اختصاصه بموافقة التنزيل في قضياباً .

في صحيح مسلم عن ابن عمر قال : قال عمر : وافقت ربى في ثلاث : مقام ابراهيم ، وفي العجباب ، وفي أسارى بدر .

وتوفي لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (٢٣ هـ) بعد طعنه بثلاثة أيام ودفن في حجرة عائشة رضي الله عنها .

وكانت ولادته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال .

وكان يحج بالناس كل عام غير سنين متواتتين .

كان ابن المديني يفخر امراها ، ويقول
عمره أحد الثقات العلماء بعاشرة الانبات
فيها .

وأثبتت حديث عائشة رضي الله عنها :

(١) حديث عمرة .

(٢) وحديث القاسم .

(٣) وحديث عروة .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن حزم
ان يكتب له أحاديث عمرة وهي سيدة نساء
التابعين .

وتوفيت سنة ٩٨ .

وفي الكمال للمقدسي والتذبيب للذهبي
انها توفيت سنة (٩٩) .

التذبيب (ج ١٢ ص ٤٣٨) : الخلاصة
(ص ٤٩٤) : اعلام النساء (ج ٢
ص ١٠٨٦) .

عمرو بن الحارث ١ :

أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب
الأنصاري المصري أصله مدني مولى قيس بن
سعد بن عبادة .

يروي عن أبيه والزهري ، وعمرو بن
شيبك وخلق .

يروي عنه بكير بن الاشج شيخه واللبيث
ومالك وابن وهب وخلق .

قال التسائي : الذي يقول مالك في
كتابه الثقة : يشبهه أن يكون عمرو بن الحارث .

وكان ابن وهب يعظم من شأنه كثيراً .

قال سعيد بن عفیر كان أخطب الناس وأرواهم
للشعر .

قال خليفة . مات سنة سبع وأربعين
ومائة (١٤٧) وعده من الطبقة الثالثة من أهل
المغرب .

وفي التفصي : كان له معرفة بالفقه
وال الحديث والأدب والأشعار قال : وله حديث
واحد مستند ، وفيه علة قد ينتهي في التمهيد .

وهو هذا الحديث في الفقرة رقم (١) ،
والعلة التي ذكرها ابن عبد البر ان سقط
سليمان بن عبد الرحمن بين عمرو بن الحارث
وعبيد بن فیروز .

فيكون السندا هكذا عن عمرو
ابن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن ،
عن عبيد بن فیروز .

طبقات خليفة (ص ٢٩٦) : التذبيب
(ج ٨ ص ١٤) : الخلاصة (ص ١٨٧) :
التفصي (ص ١١٠) .
عويس بن أشقر ، ١٢ :

في طبقات خليفة : ومن الأنصار من
لم نحفظ له نسبة إلى أقصى آبائه .

... وعويس بن أشقر ذبح قبل أن
يغدو ، فرغم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمره أن يعقد نافعته .
لعل ما وقع في الطبقات تحريف وصوابه
أن يعود بأصحابه إذ لا معنى للنافعه هنا .
وفي التذبيب : عويس بن أشقر
البدري ، لكن في الإصابة وقع في بعض
طرق حديثه انه بدري .

وحديثه هذا أخرجه ابن ماجة .
لكن ما ذكره في التذبيب من انه بدري
لم يرد في عيون الأثر لابن سيد الناس فضلاً
عن سيرة ابن هشام .

التذبيب (ج ٨ ص ١٧٥) : الخلاصة
(ص ٢٩٨) : الإصابة (٣ ص ٤٥) .

القاسم بن محمد ، ١٣٤ :

أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصديق المدني .

وهو أحد الفقهاء السبعة روى عن أبيه

وروى عنه أولاده وابن ابنه وابن عباس وجابر .

والصحيح أنه لم يشهد بدرأً ولذا لم يذكر في البدررين .

توفي سنة (إحدى وخمسين) (٥١).
التهذيب (٨ ص ٤٤٠) ، الخلاصة (ص ٣٢١) ، المغني ص ٤٢ .

أم كلثوم ، ٣٩ :

أم كلثوم ابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه .

وجاء ذكرها في حديث جعفر بن محمد ابن علي في الفقرة (٣٩) .

وعقد ترجمتها المحب الطبراني في الفصل الثامن من الباب الأول من القسم الثاني .

وقد تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب وولدت له رقية . وتزوجها بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب وقد ماتت هي وولدها زيد في يوم واحد .

قال الزرقاني : ولدت قبل وفاة جدها .

أنظر ذخرا سائر العقي من (ص ١٦٧ - ١٧١) ، شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٩٧) .

محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي : ٣٧ :

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التميمي - تم قريش - المدني . كان جده الحارث من المهاجرين الأولين .

روى عن أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك وعائشة وغيرهم .

وعمه عائشة وعن العبادلة وأبي هريرة ، وعنده ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وخلق . وكان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثيراً الحديث .

قال البخاري : قتل أبوه وبقي القاسم يتيمًا في حجر عائشة رضي الله عنها . وما كان أحد أعلم بالسنة منه . له مائتا حديث .

الخليفة في الطبقات : توفي سنة ست آخرها ، أو أول سنة سبع ومائة .

وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ من حفاظ الحديث من الطبقات الثالثة وهي الطبقه الوسطى من التابعين .

طبقات خليفة (٢٤٤) ، التهذيب (ج ٨ ص ٣٣٣) ، الخلاصة (ص ٣١٣) ، تذكرة الحفاظ (ج ١ ص ٩٠) .

كعب بن مالك ، ٤٥ :

أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي . في المغني بفتح السنين واللام منسوب إلى سلمة بن سعد بطن من الأنصار .

المدني الشاعر . وديوانه طبع أخيراً وهو أحد الثلاثة الذين كانوا يهاجرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم : حسان بن النعمان . وابن رواحة . وكعب بن مالك .

وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلوا) براءة . اخرج له الجماعة . وله ثمانون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد البخاري بحديث . ومسلم بحديثين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه واسيد بن حضرير .

روى عنه ابنته موسى والأوزاعي
وآخرون .

وكان ثقة كثير الحديث .

وتحديثه عن عائشة عند مالك والترمذني
وصححه ، فما قبل من انه لم يسمع من أبي
سعيد وجابر لا يصح .

قال خليفة : مات سنة إحدى وعشرين
ومائة .

وصحح الزرقاني في شرح الموطأ أنه توفي
سنة عشرين ومائة (١٢٠) .

التهذيب (ج ٩ ص ٥) ، الخلاصة
(ص ٣٤٢) ، طبقات خليفة (ص ٢٥٦) ،
شرح الزرقاني (ج ٣ ص ٩٨) .

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ٨٧ :
هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني . في
المغني : ثوبان ، بناء مفتوحة وواو ساكنة وباء
أبي مددودة .

روي عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ،
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ،
وعن أمه عن عائشة وغيرهم .

روى عنه أئمه سليمان ، ويزيد بن
عبد الله والزهري وغيرهم .
وكان كثير الحديث ، له في مسلم فرد
حديث .

التهذيب (ج ٩ ص ٢٩٤) ، الخلاصة
(ص ٣٤٧) ، المغني (ص ١٥) .

أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٧٨ :
قال الزرقاني : أمه تابعية مقبولة
لا يعرف اسمها .

وفي التهذيب : أم محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة ، وعنها ابنتها
محمد بن عبد الرحمن قلت ذكرها ابن حبان
في الثقات .

التهذيب (ج ١٢ ص ٤٨٤) ، الزرقاني
على الموطأ (ج ٣ ص ٩٤) .

محمد بن علي بن حسين ، ٣٨ ، ٣٩ :
هو أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني
الامام .

أممه بنت الحسين بن علي بن
أبي طالب .

روي عن أبيه وجديه الحسن والحسين
وأبيه علي بن أبي طالب مرسلاً ، وعم
أبيه محمد بن الحنفية ، وابن عباس وابن
عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

روي عنه ابنته جعفر والأعرج ،
والزهري ، والأوزاعي والأعمش وآخرون .

كان ثقة كثير الحديث ، وهو من فقهاء
المدينة من التابعين ومولده كما حفظه ابن حجر
ستة خمس وأربعين .
وذكر أنه توفي سنة ثمان عشرة ومائة
(١١٨) .

وذكره خليفة في الطبقة الثالثة وهو من
أبناء المهاجرين ثم من قريش الذي اقتصر
عليه في خلاصته الكمال انه توفي سنة
أربع عشرة ومائة (١١٤ هـ) .

طبقات خليفة (ص ٢٥٥) ، التهذيب
(ج ٩ ص ٣٥٠) ، الخلاصة (ص ٣٥٢) .
أبو مرة ، ٣٥ :

زياد الهاشمي أبو مرة مولى عقيل ،

سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه .

وقد روى عنه أبه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث حين كان أميراً بالمدينة قبل أن يذوق منه ما بذا في خلافه مع ابن الزبير وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقيون سوي مسلم .

وفي الخلاصة : لا يصح له سماع وتوفي ستة خمس وستين (٦٥) :
وكانت خلافته تسعة أشهر .

النهذيب (ج ١٠ ص ٩١) ; الخلاصة (ص ٣٧٣) ; طبقات خليفة (ص ٢٣١) ;
مقدمة فتح الباري (٤٤٣) .

معاذ بن سعد ، ٩٥
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن
رجل وكذا في الخلاصة .

وذكر أنه خرج له البخاري . قلت :
وما أخرجه له البخاري عن مالك رواه راويا
الموطأ ابن زياد ، ويحيى الليثي عن نافع عن
رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد
أو سعد بن معاذ .

فمعاذ بن سعد ذكره ابن منده
وأبي نعيم ، وابن فتحور في الصحابة ،
فما ذكره المزي من أنه أحد المجهولين رده ابن
حجر بما تقدم نقله .

وأما سعد بن معاذ الذي جاء على الشك
 فهو أحد المجهولين .

قال في هامش الخلاصة : وسعد بن
معاذ أحد المجهولين .

قلت : وليس هو سعد بن معاذ سيد
الأوس الذي مات في غزوة أحد ستة خمس
(٥) من الهجرة الذي اهتز العرش لموته .

ويقال : مولى اخته أم هانى ، حجازي مشهور
بكنيته .

روي عن عقبيل ، وأم هانى وأبى
طالب ، وأبى الدرداء ، وعمرو بن العاص
وغيرهم .

وعنه سالم أبو النصر وسعيد المقري
وغيرهما .

وفي التقريب : ثقة من الثالثة وقد أخرج
له ستة .

النهذيب (ج ١١ ص ٣٧٤) ; الخلاصة
(ص ٤٣٥) ; التقريب (ص ٤٠١) .

مروان ابن الحكم ، ١١٧ :
أبو عبد الملك ، ويقال أبو الحكم
مروان بن أبي العاص بن أمية ابن
عبد شمس .

وعده في طبقات خليفة من الطبقة
الأولى من المدینيين من بني أمية ابن عبد
شمس .

ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع .
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يصح له منه سماع ، وروي أيضاً عن
عثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة
وغيرهم .

وروى عنه ابنه عبد الملك ، وسعيد
ابن المسيب ، وعلي بن الحسين وغيرهم .
كتب لعثمان وولي أمارة المدينة أيام
معاوية وبهيج له بالخلافة بعد موت معاوية بن
يزيد بن معاوية .

أنحرج له البخاري وعاب عليه الإمام عيسى
تخربيح حدديثه .

وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر في
مقدمة فتح الباري بأن عروة بن الزبير قال :
كان مروان لا يتمم في الحديث وقد روى عنه

(ج ١٢ ص ٤٥٣) : الخلاصة (ص ٤٩٦) ;
المعارف (ص ١٨٦) ; اعلام النساء (ج ٣
ص ١٥٢٢).

نافع ، ٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ١٧ ، ٦ ، ٥ ، ١٧ ،
٤٥ ، ٤٩ ، ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ :

أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر المدني ،
اصبه ابن عمر في بعض مجازاته قال ابن عبد
البر كان ديلمياً .

وقال فيه ابن عمر : لقد امنن الله علينا
بنافع ، وهو من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام
في العلم متافق عليه صحيح الرواية ، ومن
العلماء من يقدمه على سالم بن
عبد الله بن عمر العدوبي ، وال الصحيح
لا تفضيل بينهما . ويعرف بنافع الفقيه .

قال البخاري : أصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر .

وأثبت أصحاب نافع مالك وأبيوب وقال
مالك في حقه نشر نافع عن ابن عمر علماً
جماً .

ومالك عنه في الموطأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثاً .

ولم يعرف لナافع خطأ في جميع ما رواه .
روى عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة
وعائشة عنه حلق .

وفي طبقات خليفة أنه توفي سنة (ثمان
عشرة و مائة) هـ (١١٨) . وقال ابن سعد : أنه
توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة (١١٧) في
خلافة هشام بن عبد الملك .

التذهيب (ج ١١ ص ٤١٢) : الخلاصة
(ص ٤٠) ; طبقات (ص ٢٥٦) ; التقصي
(١٧٠) .

التذهيب (ج ١٠ ص ١٩١) ; والتذهيب
(ج ٣ ص ٤٨١ وص ٤٨٤) : الخلاصة
(ص ٣٨٠) .

ميومة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٠١ .
١٤٦ :

هي ميمونة بنت الحارث بن حزن
الحلالية أم المؤمنين .

قال ابن قتيبة في المعرف حين كلامه
على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم : وتزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث
وهي من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن
صعصعة .

وبنها بسرف - وسرف بفتح السين
وكسر الراء ككتف - وسرف على عشرة أيام
من مكة وتوفيت أيضاً بسرف فدفنت هناك .

وكانت قبل ان يتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم متزوجة بأبي سبرة بن
أبي درهم العامري .

وكانت أم ميمونة من جرس يقال لها
هند بنت عمرو وقد تزوج بناتها الأكرمون
وأكرم الأكرمون رسول الله صلى الله
عليه وسلم . ويقال هي أكرم عجوز في
الأرض أصهاراً .

وهي حالة ابن عباس وهو من الرواة
عنها ، ومولاها عطاء بن يسار وأنخوه . لها
ستة وأربعون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على
سبعة وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم
بخمسة .

قال الزهري : هي التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم .

توفيت سنة إحدى وخمسين قاله
 الخليفة ، قال ابن حجر وهو الصحيح .
طبقات ابن خياط (ص ٣٣٨) ; التذهيب

التهذيب (ج ١٢ ص ٢٦٢)؛ الخلاصة (ص ٤٦٢)؛ طبقات خليفة (ص ١١٤)؛ الاستيعاب (ج ٤ ص ٢٠٢)؛ الإصابة؛ (ج ٤ ص ٢٠٢)؛ السنة ومكانتها (٣٦٣ - ٢٧٣).

هشام بن عروة ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٠٣ :

جاء في الفقرة ٥١ عن همام بن عروة وهو لا شك تحريف هشام لانه ليس لعروة ابن الزبير ولد اسمه همام ثم ان الذي في الموطأ الليثي عن هشام ابن عروة .

وهو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام .

رأى أنساً وروي عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير ، وأمرأته فاطمة وغيرهم روى عنه مالك وخلق كثير .

قال ابن عبد البر كان من ساكني المدينة وقدم بغداد في آخر عمره فات بها ستة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران ، وقيل : انه مات في خمس وأربعين ومائة . ومالك عنه ستة وخمسون حديثاً منها ستة وثلاثون مسندة وسائرها مراasil تستند من وجوه صحاح .

وتكلم فيه مالك بعدما صار إلى العراق .

التهذيب (ج ١١ ص ٤٨)؛ الخلاصة (ص ٤١٠)؛ طبقات خليفة (ص ٢٦٧ ، ٣٢٧؛ التفصي ١٨٨).

ابن وعلة المصري ، ٧٩ :

هو عبد الرحمن بن وعلة . في المغني بواو مفتوحة وعين ساكنة ولا مفتونحة .

السبئي في المغني - بين مفتوحة وباء مفتوحة وهنزة مكسورة - وهو مقصور . وفي اللباب السبئي نسبة إلى سبأ بن

أبو هريرة ، ٥٣ ، ٩٥ ، ١١٥ ، ١١٧ : ذكره خليفة بن خياط في الطبقات بأنه عمير بن عامر بن عبد ذي الشرى ... ونقله ابن عبد البر في الاستيعاب .

والذي اقتصر عليه في خلاصة المقال ان اسمه عبد الرحمن ، وان اسم أبيه صخر ، وهو من دوس .

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام .

قال في الإصابة : وانخرج أبو أحمد الحكم بسند صحيح ان اسمه عامر .

وفي الإصابة قال النووي في مواضع من كتبه اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وقد بلغت الأقوال المختلفة في اسمه إلى عشرين .

وهو أكثر الصحابة حديثاً وقد جمع مستديني - في الإصابة نقى وهو تحريف - ابن مخلد من حديثه خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وكسرأ .

اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وخمسة وعشرين ، وانفرد البخاري بستة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب وعن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم .

روى عنه تمام ثمانمائة نفس .

مات سنة تسعة وخمسين عن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه .

وقد تولى رد المطاعن عليه ، المرحوم مصطفى السباعي في كتابة «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» رداً حافلاً .

أبي عمران التونسي وقد أخذ عنه بتونس
بجامع الزيتونة كما تقدم .

قال ابن عبد البر : وملك عنه ستة
وسبعون حديثاً منها ثلاثون مستندة في بعضها
القطعان ومنها تسعة موقوفة وسائرها مرسلة
ومقطعة وبلاغات مرفوعة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم نصاً أو معنى .

أخرج له السنة علامة على مالك
وما جاء في خلاصة الكمال من أنه لم يخرج له
إلا البخاري في الأدب المفرد غلط ، وكانت
وفاته سنة ثلاثة وأربعين ومائة ، قاله خليفة .

التهذيب (ج ١١ ص ٢٢١) ؛ الخلاصة
(ص ٤٢٤) ؛ طبقات خليفة سعيد (٢٧٠)
وذكره في التفصي مع أخيه سعد (ص ٢٩)
طبقات أبي العربي (ص ٢٥ ط باريس
١٩١٥) ، وص ٩٣ ط تونس .

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ٥٠ ، ٧٨ :
أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن
قسيط بن اسماعيل الليثي المدنى الأعرج .

وفي طبقات خليفة يزيد بن عبد الله بن
تشيط - بالنون في أوله - وهو تحريف وصوابه
قسيط قال في المغني : يزيد بن عبد الله بن
قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون
الباء واهمال الطاء .

روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن
المسمى وغيرهم .

وروى عنه أبناءه ومالك والليث بن
سعد .

روى عن مالك أنه قال : الرجل ليس
هناك . ويعني بالرجل يزيد بن عبد الله بن
قسيط كما قاله أبو حاتم وتعقب ابن عبد البر
ذلك .

يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإلى عبد الله
ابن سباء رأس الغلة من الرافضة .

فاما المنسوب إلى سباء بن يشجب فهم
كثير منهم أبو هيبة عبد الله بن هيبة ، وعبد
الرحمن بن أسيف - بقاء وذكر بعضهم
بالقاف - بن وعلة السبي .

بروي عن ابن عمر وابن عباس .
وروى عنه مرثد بن عبد الله البزني
وزيد بن أسلم وغيرهما .

وفي التهذيب : قال ابن يونس :
عبد الرحمن بن أسيف - بالفاء - بن وعلة
كان شريفاً بمصر في أيامه . وله وفادة على
معاوية وصار إلى افريقية وبها مسجده
ومواليه . ولم يذكره أبو العرب من دخل
افريقية .

وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات
التابعين .

التهذيب (ج ٦ ص ٢٩٣) ؛ الخلاصة
(ص ٢٣٦) ؛ اللباب (ج ١ ص ٥٢٧)
المغني (٤٢) .

يعيى بن سعيد ، ١١ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٤٨ ،
٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٧ :

أبو سعيد يعيى بن سعيد بن قيس بن
عمرو الانصاري التجاري المدنى القاضى بالمدينة
زمن بني أمية ثم استقضاه أبو العباس على
بعض مدن العراق .

روى عن أنس بن مالك والقاسم
وغيرهما .

وعنه الزهرى والأوزاعى ومالك وأئم .
قال ابن سعد : ثقة حجة كثير الحديث
وقال أبو حاتم يوازي الزهرى في الكثرة وقال
فيه ابن حنبل : هو أثبت الناس . وقد ألغى
متجممه من أهل المشرق أخذه عن خالد بن

طبقات خليفة (ص ٢٦٣) : المغني
(ص ٦٣).

مات سنة التسعين وعشرين ومائة ، ومثله
في طبقات ابن سعد (١٢٢ هـ) التهذيب
(ج ١١ ص ٣٤٢) : الخلاصة (ص ٤٣٢) :

فهرس الاعلام (*)

- ١ -

| | |
|------------------------|----------------------------------|
| أحمد بن خالد : | ابراهيم : |
| . ٢٩ | . ٣٥ |
| أبو أحمد الزبيري : | ابراهيم : |
| . ١٩٣ | . ١٤٣ |
| أحمد زروق : | ابراهيم بن محمد بن أبي يعبي : |
| . ١٥٦ | . ٦٢ |
| أحمد بن عمر بن السرح : | الأبي : |
| . ٢٤ ، ٢٣ | . ١٣٩ ، ١٧٧ ، ٢٠١ ، ٢١٤ |
| أحمد بن معتب : | ابن الأثير المبارك : |
| . ١٠١ ، ١٠٠ | . ٥٩ |
| أبو الأحوص المتبعد : | أحمد بن بهلول الزيات : |
| . ١٠٠ | . ٤٨ |
| أبو ادريس الخواراني : | أحمد بن حسن : |
| . ٢٠٠ ، ١٧٢ | . ٩٩ |
| اسحاق بن عبد الله : | أحمد بن حنبل : |
| . ٦٢ | . ٢٢ ، ٣٧ ، ٧٧ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٤١ |

(*) يحتوي هذا الفهرس على الاعلام الواردة في المقدمة والشروح التي في أسفل المخطوط أما الاعلام الواردة في أصل المخطوط فأنفردناها بكشف خاص بها.

| | |
|---|---|
| | اسحاق بن عيسى بن الطباع : |
| | . ٨١ |
| ابن أنعم = عبد الرحمن بن زياد : | ابن اسحاق : |
| . ٢٣ - ٢١ | . ٥٧ |
| الأوزاعي : | أبو اسحاق الفزاروي : |
| . ١٩٣ | . ١٩٣ |
| أبيوب : | أسد بن الفرات : |
| . ١٤١ | . ٤٦ ، ٤٢ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٨ |
| أبو أبيوب الأنصاري : | . ٧٣ ، ٧٤ ، ٦٥ ، ٦٧ |
| . ١٢١ | اسعاعيل بن عبد الله تاجر الله الأنصاري : |
| أبو أبيوب المدنى : | . ٢٧ ، ٢٦ |
| . ٢٠ | اسعاعيل بن عبد الله المخزومي : |
| - ب - | . ٢٧ ، ٢٦ |
| السباجي سليمان بن خلف أبو | اسعاعيل القاضي : |
| الوليد : | . ١٠١ |
| . ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٩ ، ٥٥ ، ١١ | ابن أشرس أبو مسعود : |
| . ١٩٣ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٨٦ | . ٥٠ ، ٤٤ ، ٧ |
| . ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ | الأشجعى : |
| البخاري : | . ١٩٣ |
| . ٩٧ ، ٩٠ ، ٨١ ، ٧٧ ، ٣٤ ، ١٨ | أشهب بن عبد العزيز أبو عمر : |
| . ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٧٢ ، ١٨٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ | . ٤٠ ، ٤١ ، ٨١ ، ٨٢ |
| البراء بن عازب : | أصيغ : |
| . ٩٨ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٥ | . ٢٠٨ ، ٢٠٧ |
| ابو بردة بن نيار | الأصمى : |
| | . ٢١١ |
| البرزلي : | أم سلمة : |
| . ١٨٤ ، ١٥٨ | . ٢٠ |
| البزار : | أم كلثوم |
| . ١٤١ | الأمير: (محمد بن محمد بن أحمد السنباوي) : |
| بشر بن أبي صفوان : | . ١٩٣ |
| . ٢٦ ، ٢٥ | أنس بن مالك : |
| بشر بن عبد الله : | . ٢٠٠ |

- ث -

- ثابت بن يزيد : . ٢٠٨
 أبو ثعلبة الخشنى : . ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
 ثور بن زيد الدبلى : . ٥٦ ، ١٥٥
 الثوري : . ٢١٤ ، ١٩٣

- ج -

- جاير بن عبد الله : . ١٧ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٩١
 جبلة بن حمود : . ٣١ ، ٩٨ - ١٠٣
 ابن جرير : . ١٩١ ، ١٩٣
 جرير بن حازم : . ١٤١
 جرير بن عبد الحميد : . ٢٢
 ابن جزي : . ١٨٠
 جعفر بن عثمان الطيالسي : . ١٨
 جعفر بن محمد بن علي = جعفر الصادق . ٣٤

- أبو جعفر المنصور : . ٢٢
 الجلاب : . ١٢٨ ، ١٢٩
 - ح -

- ابن حاتم
 ابن أبي حاتم : . ١٩١

ابن بشير المهدوى : . ١٨٧

أبو بكر : . ١٨ ، ١٩١ ، ١٩٤

أبو بكر عبد الرحمن بن العارث بن هشام : . ١٩

البكتري : . ٢١٣

ابن بكتير : . ٤٤ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠

بلال : . ٢٣

البلغى : . ٤١

البنانى :

. ١٨٥ ، ٢٠٦

الهيلول بن راشد : . ٧ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ . ١٠٣

البيهقي :

. ٦١ ، ١٩٥

-- ت --

الترمذى : . ٦٢ ، ١٣٦ ، ١٨٦

ابن تيم أبو العرب :
 انظر : أبو العرب .

التبىسى :
 انظر : عبد الله .

| | |
|---|--|
| حسن بن أحمد بن معتب = حسين : | ابن الحاجب : |
| . ٩٨ - ١٠٢ . | . ١٨٦ ، ١٧٥ . |
| الحسن البصري : | ابن حارث الغنفي : |
| . ١٩٥ ، ١٨١ . | . ٩٩ - ١٠٢ ، ٢١ . |
| ابن الحسن الشيباني = محمد : | حاطب بن أبي بلعمة : |
| . ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٨ . | . ٧٦ . |
| أبو الحسن بن أبي طالب القمياني : | الحاكم : |
| . ٤٩ . | . ١٤٢ . |
| أبو الحسن علي الشاذلي : | ابن حبان : |
| . ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٥ . | . ٢٠ ، ١٩٢ . |
| الحسن (بن علي بن أبي طالب) : | ابن حبيب : |
| . ١٣٦ . | . ٨ ، ٢١٤ . |
| الحسين (بن علي بن أبي طالب) : | حبيب بن ثابت : |
| . ١٣٦ . | . ٦٢ . |
| الحكم بن هشام : | حبيب (أخو سحنون) : |
| . ٤٩ . | . ٤٣ ، ٥٠ . |
| حمد بن ابراهيم : | ابن حبي : |
| . ٥٧ . | . ٢٧ . |
| حمداد : | الحجاج : |
| . ١٤٣ . | . ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ . |
| حنظلة بن صفوان : | ابن حجر : |
| . ٢٥ . | . ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ١٩٠ ، ١١١ ، ١٠٤ . |
| أبو حنيفة : | ابن الحداد : |
| . ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٣ . | . ٤٣ ، ٤١ . |
| حبيبة بن شريح بن صفوان : | أبو حذافة السهمي : |
| . ٢٢ . | . ٧٠ . |
| | ابن حزم : |
| | . ٣٠ ، ٦٤ . |
| | ابن أبي حسان : |
| | . ٤٤ . |
| | حسان بن النعمان : |
| | . ٢٦٠ . |

- خ -

خارجة بن زيد بن ثابت :

. ١٩

أبو خارجة عنترة :

. ٤٤

خالد بن أبي عمران :

. ٤٢ ، ٣٧ ، ٣٣ ، ٢٨-٢١-١٩

خالد بن نزار :

. ١٨

خالد بن الوليد .

. ١٧٦

الخرشبي :

انظر : فهرس الكتب .

الخشبي :

انظر : ابن حارث .

خلف بن جرير بن فضالة :

. ٧٣

ابن حلكان :

. ٦٧

خليل :

انظر : فهرس الكتب .

- د -

الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن :

. ٧٠

. ٧٨

. ٧٩

. ٩١

. ٩٤

داود بن عمر :

. ٢٠٠

أبو داود :

. ٢٣

. ٢٤

. ٧٧

. ٩٧

. ١٤٢

. ٢٠٥

داود بن عمرو :

. ٢٠٠

. ٢٣

. ٢٤

. ٧٧

. ٩٧

. ١٤٢

. ٢٠٥

ابن دقيق العيد :

. ١٢٧

ابن الديبع :

. ٥٩

- ذ -

الذهبي محمد بن أحمد :

. ٨٢ ، ٧٠

- ر -

رافع بن خديج :

. ٢١٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

. ٢٠٠ ، ٢١٤

ابن رزق :

. ٨

ابن رشد (الجد) :

. ١٨٥ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٨٥

. ١٩٦

الرشيد :

. ٨٠

روح بن حاتم :

. ٤٨ ، ١٠٨

- ز -

ابن الزبير :

. ١٨١

زير :

. ١٢٦

ابن زرعة الرعيني أبو زياد :

. ٤٤

أبو زرعة :

. ٢٢

الزرقاوي :

. ٦٩

. ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨

- سعد بن معاذ : ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٧٩ ،
١٤٠ .
- أبو سعد بن نوفل الجاري : ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ،
١٨٩ .
- سعد بن أبي وقاص : ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
١٣٩ ، ١٧ .
- ابن سعيد : ، ٦٢ .
- سعيد بن اسحاق . ، ٥٠ .
- أبو سعيد البرادعي : ، ٨ .
- سعيد الجاري : ، ١٨٩ .
- أبو سعيد جعثل : ، ٢١ .
- أبو سعيد الخدري : ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٧ .
- سعید بن عفیر : ، ٦٦ .
- سعید بن المسبب : ، ٢٠٠ ، ١٨٦ .
- سفیان الثوری بن سعید بن مسروق : ، ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ،
٥٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ .
- سلمان الخير : ، ٢٠٠ .
- سلیمان بن برد : ، ٦٦ ، ٧٠ .
- سلیمان بن بلاں : ، ٧ .
- ، ١٧٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- زکریا الانصاری : ، ٦٢ .
- أبو الزناد : ، ١٨ .
- الزهري : ، ٣٧ .
- انظر: ابن شهاب .
- زياد بن عبد الرحمن شبطون : ، ٩١ ، ٦١ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩١ .
- زید بن أسلم : ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٨٩ .
- زید بن ثابت : ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ١٩٤ .
- زید بن عطاء : ، ١٤١ .
- أبو زید المغربي : ، ٢٣ .
- س -
- سالم بن عبد الله (ابن عمر) : ، ٢٣ - ٢١ ، ١٧ .
- سحنون بن سعيد : ، ١٠ - ٧ ، ١٩ ، ٣٣ - ٣٠ ، ٢٦ .
- ، ٩٦ ، ٧٥ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ - ٣٩ .
- ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٤٨ ، ١٠٨ ، ١٠٤ - ٩٨ .
- ، ٢٠٧ ، ١٧٥ .
- ابن سحنون : ، ٤٤ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .
- ابن سعد : ، ٢٢ .
- سعد بن مالک : ، ١٣٩ .

| | |
|---|---|
| <p>الشعبي : ٢٠٨</p> <p>شمس الدين بن ناصر الدين : ٩٤</p> <p>ابن شهاب = الزهرى : ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٤ ، ١٠٧ ، ١٣١ ٢٠٠ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٦</p> <p>ابن أبي الشيخ : ١٩١</p> <p>الشيرازى : ٥٠ ، ٢٩</p> <p style="text-align: center;">- ص -</p> <p>ابن الصانع : ١٨٥</p> <p>صاحب القاموس : انظر : الفيروز آبادى .</p> <p>صالح الفلافي : ٦٢</p> <p>ابن الصلاح : ٦٣</p> <p>ابن الصواف : ١٩٠</p> <p style="text-align: center;">- ط -</p> <p>الطاھر الزاوی : ٨٢</p> <p>طاوس : ١٩٣</p> <p>الطحاوی : ١٢٦ ، ١٧٧</p> <p>ابن طریون ، ٨٣ ، ٨٠</p> | <p>سلیمان بن خلف : انظر : الباجی أبو الولید .</p> <p>سلیمان بن عبد الرحمن : ٨٧</p> <p>سلیمان بن یسار : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ٢٠٠</p> <p>سوید بن سعید أبو محمد : ٦٧ ، ٧٩ ، ٨٠</p> <p>السيوطى عبد الرحمن : ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ١٨٩ ، ١٩٢</p> <p style="text-align: center;">- ش -</p> <p>الشافعی (الامام محمد بن ادريس) : ٣٨ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨١ ، ١٢٦ ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٤</p> <p>شجرة بن عيسى المعاشری : ٣٢ ، ٤٦ ، ٧٥</p> <p>شرحیل : ٣٣-٣١</p> <p>شريح القاضی : ١٨١</p> <p>الشريف التلمساني : ٦١</p> <p>ابن شعبان : ٣٢ ، ٣١</p> <p>شعبة : ٢٠٠</p> |
|---|---|

- ظ -

الظاهر (الملك) :
٧٠

- ع -
عائشة :

١٧ . ٥٣ . ٢٠ . ١٨ . ١٧

عاصر بن عبد الله بن عاصم :
١٣٩ . ٢٠٨

ابن عباس عبد الله :
١٧ . ٢٠ . ٥٣ . ٥٦ . ١٤١
١٥٥ . ١٦١ . ١٧٦ . ١٧٨ . ١٩١
١٩٥ . ٢٠٩

أبو العباس بن إسحاق السراج :
٣٧ . ١٤١

عبد الله بن الحارث :
٢٣

عبد الله بن أبي حسان البصري :
٧

عبد الله بن أبي زكريا الحفرى :
٢١

عبد الله بن دينار :
١٧٧

عبد الرحمن بن حميد :
١٩٢

عبد الله بن سعد الجاري :
١٨٩

عبد الله بن صياد :
١٢١

عبد الله بن طالب أبو العباس :
٩٩ . ١٠٠

عبد الله بن عبد الحكم :
٤٠ . ١٦٢ . ١٧٣

عبد الله بن عتبة بن مسعود :
١٦١

عبد الله بن عمر بن الخطاب :
١٧ . ٨٩ . ٨٧ . ٥٦ . ٥٣ . ٢٠ . ٩٤ . ٩١
١٣٤ . ١٢١ . ١٠٧ . ٩٧ . ٩٤ . ٩١
١٤٢ . ١٥٢ . ١٥٩ . ١٧٧ . ١٩٣
١٩٨ . ٢٠٩ . ٢٠١ . ٢٠٠ . ١٩٩ . ١٩٩

عبد الله بن عمر بن غانم الرعيبي :
انظر : ابن غانم .

عبد الله بن فروخ :
٧

عبد الله بن أبي الليث التونسي :
٣٨

عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة :
٢١

عبد الله بن نافع الزبيري الأصفهري :
٨١

عبد الله بن نافع الأكبر :
٨١

ابن عبد البر يوسف أبو عمر :
٥٣ . ٥٤ . ٥٧ . ٦٣—٦٧ . ٦٨ . ٦٧
٧٦ . ٧٩ . ٨٧ . ١٢٦ . ١٤٥ . ١٦٨
. ١٧٢ . ١٧٣ . ١٧٦ . ١٧٧

عبد الله بن وهب :
٤٠ . ٦٦ . ٧٥

عبد الله بن يوسف التبيسي :
٦٦ . ٧٠ . ٧٧ . ٩٧ . ٩٨ . ١٦٨

عبد الحق :
١٨٨

| | |
|---|---------------------------------------|
| عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون : | ابن عبد الحكم : |
| . ٧ | انظر : عبد الله. |
| عبد الملك بن أبي كريمة : | عبد الحفي المكتوي : |
| . ٤٤ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٠ | . ١٩٢ ، ٧١ |
| عبد الله بن عبد الله بن عتبة الهمذاني : | عبد الرحمن (الأمين) : |
| . ١٩ ، ٦٩ - ٧٠ | . ٤٩ |
| عبد الله بن عمر : | عبد الرحمن بن حبيب الفهري : |
| . ١٨ | . ٢٥ |
| عبد الله بن فیروز : | عبد الرحمن بن الحكم : |
| . ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠٧ | . ٢٩ |
| عبد بن شمامه المرادي : | عبد الرحمن بن رافع : |
| . ٣٣ | . ٢٦ ، ٢١ |
| العتبي : | عبد الرحمن بن زياد بن انعم أبوأبوب : |
| . ٨ | انظر : ابن انعم . |
| العجل : | عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة : |
| . ٣٥ ، ٢٢ | . ١٧٦ |
| عدي بن حاتم : | عبد الرحمن بن عوف : |
| . ٢١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ | . ٧٠ |
| العرافي : | عبد الرحمن بن القاسم : |
| . ٦٣ ، ٦٢ | . ٦٦ ، ١٨ |
| ابن العربي : | عبد الرحمن بن مهدى : |
| . ١٥١ ، ٦٩ | . ٧٧ |
| أبو العرب محمد بن أحمد بن تيم : | عبد الرحمن بن أبي هريرة : |
| . ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٤٤ | . ١٩١ ، ١٩٢ |
| . ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٤ | أبو عبد الرحمن بن يزيد المعاذري : |
| . ٤٥ ، ٩٩ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٤٦ | . ٢٧ |
| . ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠١ | ابن عبد السلام الهواري : |
| . ١٠٠ | . ١٥٣ ، ١٧٥ |
| عروة : | عبد العزيز بن أبي حازم : |
| . ٢١٣ | . ٧ |
| ابن عرفة : | عبد العزيز بن يحيى : |
| . ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٦٧ ، ١٨٤ | . ٨٣ ، ٦٥ |
| عروة بن الزبير : | |
| . ١٣٥ ، ١٩ | |

| | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| أبو عمر التونسي : | عزت العطار : |
| انظر خالد ابن أبي عمран | . ٧٨ |
| عمر بن حاتم : | ابن عساكر : |
| . ٢٠٧ | . ١٩٢ |
| عمر بن الخطاب : | ابن عسكر : |
| . ٢٢٦ | . ١٨٧ |
| عمرو بن داود : | عطاء بن يسار : |
| . ٢٠٠ | . ١٢١ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ٢٠٠. |
| عمر بن عبد العزيز : | عطاف بن خالد |
| . ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ | . ٥٨ |
| عمرو بن الحارث : | عقبة بن نافع : |
| . ١٠٧ ، ٩٨ ، ٨٧ | . ٩٧ |
| عنترة أبو خارجة : | عقيل بن أبي طالب : |
| انظر : أبو خارجة . | . ١٤٤ |
| أبو عياش : | ابن غفير : |
| . ٧٥ | . ٨٠ ، ٧٨ |
| عياض : | العلائي صلاح الدين : |
| . ٥٨ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٣٩ ، ٣١ ، ٢٩ | . ٦٤ |
| . ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٦٤ ، ٥٩ | علقمة : |
| . ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٤ | . ٣٥ |
| . ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٠٣ ، ١٠١ | |
| عيسي : | علي : |
| . ١٨٢ | . ١٨ |
| ابن عيسى التونسي : | علي بن أبي طالب : |
| . ٣٣ | . ١٢٦ ، ١٣٦ ، ٢٠٠ |
| عيسى بن شجرة : | عمارة بن صياد : |
| . ٦٥ ، ٧٣ | . ١٢١ |
| عيسى بن مسعود الزواوي أبو الروح : | عمارة بن يسار : |
| . ٩ | . ١٢١ |
| ابن عينة : | أبو عمر : |
| . ١٨ ، ٣٧ ، ١٧٢ | انظر : ابن عبد البر . |

-غ-

ابن غازي :
١٦٨

الفالقي :
٦٩ ، ٦٦

ابن خاتم عبد الله بن عمر الرعبي أبو عبد
الرحمن :

. ٣٨ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٤٤ ، ٤٤

الغساني :
٤٤

-ف-

فاطمة ابنة الرسول - صلعم -:
١٣٦ ، ١٣٥

فاطمة بنت قيس :
٢٠

الفاكهاني :
١٥٦

ابن فردون :
٣٣

ابن فروخ :
٣٨ ، ٩٩

الفيروز آبادي :
٢١١ ، ٢٠٢

-ق-

القابسي أبو الحسن :
٧٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر :
١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢١٠ ، ١٢٩

-ك-

ابن أبي كريمة :

انظر : عبد الملك :

كعب بن مالك :

. ١٣٩

| | |
|--|-----------------------------------|
| مالك - الإمام (*) | ابن كثافة : |
| مالك بن دينار : | . ٤٣ |
| ١٠٢ . | الكتوري : |
| الملكي عبد الله أبو بكر : | . ٥٧ ، ٥٨ ، ٧٨ . |
| ٣٢ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١٠٣ . | - ل - |
| ابن المبارك : | ابن البلاد محمد أبو بكر : |
| ١٨ . | . ٣٨ ، ١٠٠ . |
| أبو محزز القاضي : | الحياني : |
| ٧٥ . | . ١٣٠ . |
| محمد بن ابراهيم بن دينار الجهي : | اللكوفي : |
| ٧ . | انظر عبد العي . |
| محمد بن أبي بكر : | ابن هبعة أبو عبد الرحمن الفاسقي : |
| ١٨ . | . ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٧٥ ، ٨٧ . |
| محمد بن الحسن انظر ابن الحسن الشيباني | الليث بن سعد : |
| محمد بن سيرين : | . ٣٧ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ٢١٤ . |
| ١٩٣ . | ابن أبي ليل : |
| محمد بن عبد الحكم : | . ١٩٣ . |
| ٥٨ . | - م - |
| محمد بن علي بن الحسين : | الماجشون : |
| ١٣٦ . | . ١٧٢ . |
| محمد بن القاسم : | ابن الماجشون : |
| انظر : القاسم بن محمد . | . ١٤٩ . |
| محمد بن المبارك الصوري : | ابن ماجة : |
| ٦٦ ، ٧٠ . | . ٢٤ . |
| محمد بن مسروق التجار : | المازري : |
| ٤١ . | . ٢١٤ ، ١٨٥ . |
| محمد بن معاوية الطراطليسي : ٦٥ ، ٧٣ . | ابن ماكولا : |
| ٨٣ ، ٨٢ . | . ١٩٠ . |

(*) اصلنا الاحالة إلى الإمام مالك لترداده بكثرة إذ يكاد يوجد بكل صفحة .

| | |
|----------------------------------|--|
| معاذ بن جبل : | محمد فؤاد عبد الباقي : |
| .٦٢ | .١٨٩ |
| معاوية بن الصمادحي : | محمد بن أبي الهيثم : |
| .٤٤ | .٣٥ |
| معتب بن أبي الأزهر : | أبو محمد : |
| .٩٩ | .٢٠٧ |
| معمر : | المخزومي : |
| .٣٧ | .٤٣ |
| معن بن عيسى : | أبو مرة : |
| .٦٦ ، ٦٩ ، ٨٠ | .١٤٤ |
| ابن معين : | ابن مرزوق : |
| .١٨ | .١٣٠ |
| مغلطاي : | أبو مروان (عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون) : |
| .٦٠ | .٨١ |
| المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي : | مروان بن الحكم : |
| .٧ | .١٩٥ |
| ملا علي قاري : | مروان بن محمد : |
| .٧١ | .١٢١ |
| ابن المنذر : | المنزي : |
| .١٩٢ | .١٣٠ |
| المنذري : | أبو مسعود بن أشرس : |
| .٥٩ | اظر : ابن اشرس . |
| منصور : | أبو مسعود سعيد بن مسعود التعببي : |
| .٣٥ | .٢٧ |
| ابن المواز : | مسلم (بن الحجاج) : |
| .١٥٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ | .٢٤ ، ٩٧ ، ١٤١ ، ١٦١ .١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ |
| الموافق : | ابن مصعب : |
| .١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ | .٨٠ |
| موسى بن اسماعيل : | مصعب بن عبد الله الزيري : |
| .٢٠٨ | .٦٦ ، ٧٠ |
| موسى بن جبى المعاذري : | أبو مصعب مطرف الزهري : |
| .٢٦ | .٥٧ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٥ |
| ميمون بن أبي شبيب : | |
| .٦٢ | |

ميمونة بنت العارث :
١٧٦ ، ١٨٦

- ن -
ابن ناجي :
١٦٧

نافع (شيخ مالك) :
٥٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٨٧ ، ٨٨
١٧٧ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢١٢

نافع بن مالك أبو اسماعيل (عم مالك) :
٥٧

النسائي :
٢٤ ، ٧٧ ، ٩٧

النووي محيي الدين :
١٣٩ ، ١٨

- ه -
ابن هارون التونسي :
١٨٧

أبو هريرة (الصحابي) :
٦١ ، ٣٨ ، ٥٣ ، ١٨ ، ١٧
١٧٣ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠٠

أبو هريرة (ابن الذهبي) :
٨٢ ، ٨٣

هزيلة بنت العارث :
١٧٦

هشام بن عبد الملك :
٢٥ ، ٢٢

هشام بن عروة :
١٢٥

- و -
ولي الله الدهلوي :
٥٦

ابن وهب :
١٨ ، ١٩ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٨

. ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٣

- ي -

يعسى بن بكير التميمي :
٥٨ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧١

يعسى بن سعيد الانصاري :
٢٢

يعسى بن عبد العزيز أبو محمد :
٩

يعسى بن معين :
٣٧

يعسى بن يعيى الليثي :
٢٩ - ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ٦٧
٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨
٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ٩٧
٩٨ ، ٩٩ ، ١٩٢ ، ١٧٣ ، ١٧٣ ، ١٩٨ ، ٢٩٢

يزيد بن عبد الله بن قسيط :
٥٦

يزيد بن عبد الملك :
٢٦ ، ٢٧

يزيد بن الطفيلي التجيبي :
٢١

يزيد بن أبي مسلم :
٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢

يزيد بن معاوية :
٢٧

اليزيدى :
١٣٠

يعقوب بن شيبة :
٣٧

أبو يوسف :
٥٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٨١ .
يونس :
١٧٢ .

ابن يونس أبو سعيد :
٢١ ، ٢٢ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٤٩ .

الجماعات والأقوام

| | |
|-------------------|------------|
| بنو إسرائيل : | |
| | . ١٥٥ |
| الأنصار : | |
| | . ٢٦ |
| البربر : | |
| | . ٢٥ |
| بني تميم بن مرة : | |
| | . ١٣٠ . ٥٧ |
| بني حارثة : | |
| | . ١٤١ |
| الشيعة : | |
| | . ٣٩ |
| الصفيرية : | |
| | . ٣٩ |
| بني ضمرة : | |
| | . ١٣٤ |
| العجم : | |
| | . ٣٢ . ٣١ |
| العيديون : | |
| | . ٣٠ |
| عبس مراد : | |
| | . ٣٢ |
| عبس الأزد : | |
| | . ٣٢ |
| غطفان : | |
| | . ٣٣ |
| بني مروان : | |
| | . ٤٥ |
| المعزلة : | |
| | . ٣٩ |

الأماكن والبلدان

| | |
|--|--|
| الشام : . ٣٢ ، ٢٥ . ٤١ صقلية : طرابلس : . ٣٩ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ١٠٢ ، ٨٢ ، ٧٩ طرابلس الشام : . ٣٣ العراق : . ٣٨ قرطاجنة : . ٤٦ قرطبة : . ٤٩ قونية : . ٣٧ القريوان : . ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ أبو كريب (وادي) : . ٤٨ الكوفة : . ٣٥ | الأفريقية : . ٨ ، ٩ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ١٠١ الأفغان : . ٧١ الأنجلس : . ٨ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٧٩ بجردة : . ٧٤ بغداد : . ٧١ تونس : . ٧ ، ٢٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٠٣ الجار : . ١٨٩ الحجاز : . ٣٠ ، ٣٨ ، ١٣٠ |
|--|--|

| | |
|---|---|
| مصر : | المدينة (النورة) . |
| ٨ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٣٢ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٩٤ ، ١٦٣ . | ٧ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ١٩ ، ١٨ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٣١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ . |
| مكة : | مسجد السبت (بالقيروان) : |
| ٧٥ . | ١٠١ . |
| المستبر : | مسجد الشجرة . |
| ٣٧ . | ١٢٢ . |

الكتب

- أ -

اتحاف السالك :
٩٤ .
أحكام القرآن (لابن العربي) :
١٥١ .

اختلاف الموطّات :
٧٨ ، ٧٩ .

ارشاد السالك إلى أشرف المسالك :
١٩٤ .

الاستذكار :
٦٨ .

اسعاف المبطأ :
١٩٠ ، ١٩٢ .

أقرب الموارد :
١٥٩ .

الاكيليل :
١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ .
١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٨٢ ، ٢١١ .

الاكمال :
٢٠١ .

اكمال الاكمال :
٢١٤ .

الانجيل :
١٥٥ .
الانتقاء :
٥٨ ، ٥٧ .

- ب -
بستان المحدثين :
٦٨ ، ٦٧ .
البنياني :
١٨٥ ، ٢٠٦ .

- ت -
تاج العروس :
٢٠٢ ، ١٣٠ .
تاريخ الاسلام :
٨٢ .

تحفة الأحوذي :
١٣٦ .
الذكرة برجال العشرة :
١٩٠ .

الترغيب والترهيب :
٥٩ .

الجامع في الرأي :
٣٥

الجامع الوسيط :
٣٥

- ح -

حاشية الرهوني :
١١ ، ٢٠٠

حاشية الصعيدي على الخرشفي على خليل :
١٤٦ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦
، ١٦٨ ، ١٧٤ .

حاشية العدوى على الرسالة :
١٢٩ ، ١٤٦

حججة الله البالغة :
٥٦

الحطة في ذكر الصاحب الستة :
٦٣

حواشي البناني :
١١ ، ١٨٥ ، ٢٠٦

- خ -

خلاصة الكمال :
١٤٠

خليل (المختصر) :
١١ ، ١٢ ، ٧٣ ، ٩٦ ، ١٢٦
، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٢٩
، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٦
، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠
، ١٦٨ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٣
، ١٨٠ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٦٩
، ١٩٩ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٣
، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢
، ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦

نزرين المالك بمناقب الإمام مالك :
٥٩

تعليق المجد :
١١ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٦
، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٩٤

تفسير القرطبي :
١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ١٩٤

التقصي :
٨٧

التمهيد :
٦٨ ، ٦٩ ، ٨٧

التبصيات :
١٧٥

توبير العوالك :
٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣

تهذيب الأسماء واللغات :
١٢٢ ، ١٨

تهذيب التهذيب :
١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ١٠٤

التوراة :
١٥٥

الوضيح :
١٦٣ ، ١٧٤

يسير الوصول إلى جامع الأصول :
٥٩

- ج -
جامع الأصول :
٥٩

جامع الترمذى :
١٣٦ ، ٥٩

الجامع الكبير الآثار :
٣٥

- ٥ -

الدر المثور :
١٩٣ .

الدسوقي (حاشية على الشرح الكبير) :
١٣٠ ، ١٩٥ .

دليل السالك :
٧٠ .

الديباخ المذهب :
١٠٢ .

- ز -

الرسالة (لابن أبي زيد) :
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ .

١٣٨ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٢ .

رياض النفوس :
٤٨ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١٠٣ .

- ز -

الزاھي :
٣١ .

.. س ..

سن أبي داود :
٥٩ ، ٢٠٠ .

سن النسائي :
٥٩ .

- ش -

الشامل :
١٥٢ .

شرح الفقہ العراقي :
٦٢ .

شرح الباجي على الموطأ :
٥٥ ، ١١ .

وانظر المنتقى

شرح الخطاب على خليل :

١١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ، ١٩٦ .

شرح الخروشي :

٢٤ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ .

شرح الزرقاني :

١١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ .

١٥٥ .

شرح السيوطي :

١١ .

الشرح الكبير :

١٩٥ .

شرح مسلم = المعلم :

شرح المواق علی خليل :

١١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥١ ، ١٧١ .

شعب الایمان :

٦١ .

- ص -

الصحيحان :

٤٠١ ، ٥٩ .

صحیح البخاری :

١٨ ، ٥٨ ، ٨١ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٨٩ .

صحیح مسلم :

١٦١ .

- ط -

طبقات الخشني

. ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ .

- كتفف الظنون :
. ٧٢ ، ٧١
- نهاية الطالب الرياني :
، ١٣٩ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣٢
. ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٥٦
- م-
- الميسوط :
. ١٥٠
- المختصر الخليلي :
انظر : خليل
- المختلطة :
. ١٠٢
- المدارك :
، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٢٩
، ٧٤ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣
، ٩١ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٩٤ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٠
. ١٠٥ ، ١٠٢
- مدونة ابن زياد :
. ٩٦
- مسالك الدلالة :
. ١٣٠
- مسند أحمد :
. ٧٨ ، ٧٧
- المصنف :
. ٦٨
- معالم الإيمان :
. ٢٧ ، ٢٨ ، ١٠٢
- معجم ما استعجم :
. ٢١٣
- العلم :
انظر : شرح المسلم

- طبقات ابن سعد :
. ٣٥ ، ٢٢
- طبقات أبي العرب :
. ٤٤ ، ٢١ ، ١٩
- ع-
- العتبة :
. ١٣٩ ، ٨
- عمدة الأحكام :
. ١٨٦ ، ١٢٧
- عون المعبود :
. ٢٠٠
- غ-
- الغنية :
. ٧٧
- ف-
- الفهرست الأوسط :
. ٧٩
- ق-
- القاموس :
. ٢١١ ، ١٣٠
- القبس :
. ٦٨
- ك-
- كتاب الخطاب :
. ٤٩
- كتاب خير من زنته :
. ٤٩
- كتاب القضاة :
. ٢١
- كتاب مختصر ما ليس في المختصر :
. ٣١

مفتاح الأصول :

. ٦٠

الملاخص :

. ٧٧

مناقب مالك :

. ٥٩

المستقى :

. ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٣ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،

. ١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ،

. ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨

الممسجد :

. ١٥٨

الموطأ اللثي (**) :

. ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ،

. ٥٠ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤

. ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ،

. ٦٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٧ ،

. ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣

. ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٤

موطأ أسد :

. ٩٥

موطأ ابن بكر :

. ٧٣ ، ٧١

موطأ أبي حذافة :

. ٧٠

موطأ ابن الحسن :

. ١٢٠ ، ٥٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١

. ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢١

. ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٤

. ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٠

. ١٥٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٨٩

موطأ خلف :

. ٧٦ ، ٧٥

موطأ عيسى التونسي :

. ٧٦

موطأ ابن غاثم :

. ٨٠

موطأ ابن القاسم :

. ٦٤ ، ١٠٤

موطأ أبي مصعب :

. ٦٤ ، ٧٢

موطأ ابن وهب :

. ٧٢

الميزان للذهبي :

. ٧٤

هدية العارفين :

. ٣٦

(*) اهملنا ذكر موطأ ابن زياد في هذا الفهرس لأنها موضوع الكتاب ولكثره تداولها ، كما أهملت ذكر والمدونة السخونية

المراجع المعتمدة في التقديم والتحقيق

- الأبي (- ٨٢٧) ، محمد بن خلفة الوشناقي المالكي أبو عبد الله .
-- إكمال الإكمال ، في شرح صحيح سلم ، ٧ أجزاء ، القاهرة ١٣٢٧ .
- ابن الأثير (- ٦٣٠) ، علي بن محمد بن محمد الشيباني أبو الحسن عز الدين .
-- الكامل في التاريخ ، ٩ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٤٨ .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣ أجزاء ، القاهرة .
- ابن الأثير (- ٦٠٦) ، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ، أبو السعادات .
-- النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٥ أجزاء ، ط القاهرة ١٣٨٣ .
- الأمير (- ١٢٣٢) ، محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي .
-- الأكمل في شرح مختصر خليل ، ط . القاهرة .
- الباجي (- ٤٧٤) ، سليمان بن خلف بن سعد التنجي القرطبي المالكي أبو الوليد .
-- المتنقى من كتاب الاستيقاء ، شرح الموطأ ، ٧ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٣١ . نشره سلطان المغرب عبد الحفيظ .
- البخاري (- ٢٥٦) ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم الجعفي البخاري .
-- التاريخ الكبير ، ٤ أجزاء في ثمانية أقسام ، حيدر آباد الدكن - الهند . ابتدئ بطبع الجزء الرابع بقصمية سنة ١٣٦٠ ثم شرع بعد ذلك في طبع بقية الأجزاء .
-- الجامع الصحيح ، ٩ أجزاء ط . القاهرة ١٣٤٨ .
- البغدادي (- ١٣٣٩ هـ) ، إسحاق بن محمد أمين .
-- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصطفين) جزان ، ط . اسطنبول ، ١٩٥١ .
- البكري (- ٤٨٧ هـ) ، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي أبو عبد .
-- معجم ما استجم ، من أسماء البلاد والمواقع ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٦٤ .
- البني (- ١١٩٤ هـ) ، محمد بن الحسن أبو عبد الله المالكي .
-- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ط . القاهرة ١٣٠٧ ، ٨ أجزاء .

- الترمذى (- ٢٧٩ هـ) . محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى .
- الجامع الكبير . أحد الصحاح ستة مع شرحه تحفة الأحوذى . ط . الهند ، ٤ أجزاء .
- الجبرينى (١١٧٨-) . طه بن منها الجبرينى الحلى .
- شرح أسماء أهل بدر . ط . القاهرة ١٢٩٤ هـ .
- حاجى خليفة (- ١٠٦٧ هـ) . مصطفى بن عبد الله الشهير بعجاجى خليفة وبكتاب جلبي .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، جزان ، ط . اسطنبول ١٣٦٠ .
- ابن حجر (- ٨٥٢ هـ) . أحمد بن علي العسقلانى أبو الفضل .
- الاصابة في تمييز الصحابة ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٢٨ .
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربع . في جزء واحد ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣١٤ .
- تقريب التهذيب ، مع حاشيته لأمير علي في جزء واحد ، ط . الهند ١٣٢١ .
- تهذيب التهذيب ، في رجال الحديث ١٢ جزءاً ، ط . حيدر آباد الدكن ١٣٢٥ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ٤ أجزاء حيدر آباد الدكن .
- فتح البارى ، المقدمة في جزء واحد ، ط . القاهرة ، ١٣٠١ .
- لسان الميزان ، ٦ أجزاء ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٠ .
- أبو الحسن الشاذلى (- ٩٣٩ هـ) . علي بن محمد - ثلاثة - ابن خلف المنوفى المصرى المالكى .
- شفاء الغليل في لغات خليل خط في خزانة كاتبه .
- كفاية الطالب الربانى على رسالة ابن أبي زيد القىروانى ، جزان ، ط . القاهرة ١٣٥٧ .
- الخطاب : (- ٩٥٤ هـ) . محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله شمس الدين المالكى .
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، ٦ أجزاء ، ط . القاهرة ، ١٣٢٨ طبعه سلطان المغرب عبد الحفيظ .
- الخرشى (- ١١٠١ هـ) . محمد بن عبد الله بن علي البحتري المالكى .
- شرح مختصر خليل ، ٥ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٠٧ .
- الخزرجى . أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الأنصارى الساعدى ألف كتابه الخلاصة سنة ٩٢٣ هـ .
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال في جزء ، ط . القاهرة ١٣٠١ .
- الخشنى (- ٣٧١) . محمد بن العارث ابن أسد القىروانى أبو عبد الله .
- طبقات الخشنى ، ثلاثة أجزاء حديثة . ط . باريس ١٩١٥ .
- ابن خلكان (- ٩٨١ هـ) . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر .
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، طبع بيروت ، بتحقيق الدكتور احسان عباس ٨ أجزاء سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٧٢ .
- خليفة (- ٢٤٠ هـ) . خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري .
- الطبقات في رجال الحديث . ط . بغداد ١٣٨٧ هـ .

- خليل (- ٧٧٦ هـ). خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي .
 - التوضيح ، شرح جامع الأمهات لابن الحاجب نسخة خطية في مكتبة كاتبه .
 - مختصر خليل ، له طبعات من أصحها ما جاءت مع شرح الأمير المسمى بالاكيل .
- الدارقطني (- ٣٨٥ هـ) ، علي بن عمر الدارقطني أبو الحسن .
 - اختلاف الموطّات في جزء ، ١٣٦٥ ط. القاهرة .
- أبو داود (- ٢٧٥ هـ) ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني .
 - السنن وهي المchorورة على المطبوعة المندية سنة ١٣٢٢ ، وهي أصح طبعات السنن وبذيلها عون العبود ، في ٤ أجزاء .
- الدردير (- ١٢٠١ هـ) ، أحمد بن محمد بن أحمد العروي أبو البركات المالكي .
 - الشرح الكبير ، وهو الشرح الذي على مختصر خليل ، ٤ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣٠١ هـ .
- الدسوقي (- ١٢٣٠) محمد بن أحمد بن عرفة المالكي .
 - حاشية الشرح الكبير للدردير لمختصر خليل ، ٤ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣٠١ .
 ابن دقيق العيد (- ٧٠٢ هـ) محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح نقى الدين .
 - أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام ، جزان ، ط. القاهرة ١٣٧٢ .
- ابن الديع (- ٩٤٤ هـ) ، عبد الرحمن بن علي الزبيدي .
 تيسير الوصول إلى جامع الأصول ، ٤ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣٥٢ .
- الذهبي (- ٧٤٨) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي .
 تذكرة الحفاظ ، ٤ أجزاء ، ط. الهند ١٣٣٣ .
 - ميزان الاعتدال في تقد الرجال ، ٣ أجزاء ط. القاهرة ١٣٢٥ .
- الرهوني (- ١٢٣٠ هـ) ، محمد بن محمد المالكي المغربي .
 أووضح المسالك وأسهل المرaci إلى سبك الشیخ عبد الباقی ، ٨ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣٠٧ هـ .
- أبو الروح (- ٧٤٣ هـ) ، عيسى بن مسعود الرواوي المالكي .
 مناقب الإمام مالك ، ط. القاهرة ١٣٢٥ هـ .
- الزبيدي (- ١٢٠٥ هـ) ، محمد بن محمد بن محمد أبو الفيض الزبيدي .
 تاج العروس من جواهر القاموس ، ١٠ مجلدات ، القاهرة ١٣٠٧ ، وفي أكثر من ١٦ جزءاً ط. حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ .
- الزرقاني (- ١١٢٢ هـ) ، عبد الباقی بن يوسف الزرقاني .
 شرح مختصر خليل ٨ أجزاء ط. القاهرة ١٣٠٧ .
 شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ٤ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣٥٥ .
- ابن أبي زيد (- ٣٨٦) ، الشیخ أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن التغزی القیروانی المالکی .
 - الرسالة في الفقه المالکی ، شرح أبي الحسن الشاذلی المصری (کفایة الطالب الربانی)
 جزان ، ط. القاهرة ١٣٥٧ .

- السباعي (-١٣٨٤ هـ) ، مصطفى بن حسني السباعي .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ط. القاهرة ١٣٨٠ .
- السخاوي (-٩٠٢ هـ) محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو الخير الرازي .
- الفصو اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ جزءاً ، ط. القاهرة ١٣٥٣ .
- سراج الهند (-١٢٣٩ هـ) ، عبد العزيز بن ولی الله العمري الدهلوi .
- بستان المحدثين ، فارسي مخطوط .
- السمعاني (-٥٦٢ هـ) ، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي .
- الأنساب ، طبع في حیدرآباد الدکن الهند طبع منه خمسة أجزاء من سنة ١٣٨٢ إلى ١٣٨٥ .
- سحنون (-٢٤ هـ) ، عبد السلام بن سعيد التنسوي أبو سعيد الإمام المالكي .
- المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن أبي القاسم عن الإمام مالك . ١٦ جزءاً ، طبع القاهرة ١٣٢٣ .
- السيوطى (-٩١١ هـ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين .
- اسعاف المبطأ ب الرجال الموطأ ، ج ١ ، القاهرة ، ١٣٤٩ .
 - تزيين المالك بمناقب الإمام مالك ط. القاهرة ١٣٢٥ .
 - تنویر الحالك على موطن الإمام مالك ، القاهرة ١٣٤٨ ، جزآن .
 - الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، ٦ أجزاء ، ط. القاهرة ١٣١٤ هـ .
 - لب اللباب في تحرير الأنساب ، مصور مكتبة الشنى ببغداد .
- الشرطونى (-١٣٣٠ هـ) ، سعيد بن عبد الله الغوري .
- أقرب الموارد في فصيحة العربية والشوارد ، ٣ أجزاء ، بيروت ١٨٨٩ م .
- الشريف التلمساني (-٧٧١) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط. القاهرة ١٣٨١ .
- الشريف عبد العي (-٧٧١) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط. القاهرة ١٣٨١ .
- الشريف عبد العي (-١٣٤١) ، عبد العي بن فخر الدين الحسني .
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والتواظر ، ٧ أجزاء ، ط. الهند ١٣٧٨ .
- شمس الحق ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
- عون المعمود على سن أبي داود ، وهو مطبوع مع سن أبي داود ، ٤ أجزاء .
- الشقفي (-١٣٦٧) ، محمد حبيب الله الجكنى .
- دليل السالك إلى موطن الإمام مالك ، ط. القاهرة ١٣٥٤ ومعه حاشيته اضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك .

- الشهرستاني (٥٤٨ هـ) ، محمد بن عبد الكريم .
 - الملل والنحل ، ٣ أجزاء ط . القاهرة ١٣٦٨ .
- صاحب مجمع البحار (٩٨٦ هـ) ، محمد ظاهر بن علي الهندي المعروف بصاحب مجمع البحار .
 - الغني ، في ضبط أسماء المحدثين ، ط . الهند ١٣٩٣ هـ .
- الصعیدی (١١٨٩ هـ) ، علی بن احمد الصعیدی العدوي أبو الحسن .
 - حاشیة شرح الخرشی على خلیل ، ٥ أجزاء ط . القاهرة ١٣٠٨ .
- ابن عبد البر (٤٦٣) ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمیری .
 - الاستاذ کار لماذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معانی الرأی
 والآثار ، ط . القاهرة ، جرآن ١٣٩١ هـ .
- الاستیعاب فی أسماء الأصحاب ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٢٨ .
 - الانتقاء فی فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : مالک ، والشافعی ، وابی حنفیة رضی الله عنہم ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
 - التقصیی ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
- التمهید لـ ما فی الموطأ من المعانی والأسانید . ظهر منه ٦ أجزاء باشراف وزارة عموم الأوقاف ، ط . الرباط ، وابتداء فی طبعه سنة ١٣٨٧ .
- ابن عذاری (٦٩٥ هـ) . أبو عبد الله محمد أبو أحمد المراكشی .
 - البيان المغرب فی اختصار ملوك الأندلس والمغرب ، طبع الجزء الأول والثاني فی لیدن (هولندا) وبقیة الأجزاء طبعت فی المغرب وبیروت .
- أبو العرب (٣٣٣ هـ) . محمد بن أحمد بن تمیم القیروانی .
 - طبقات علماء افریقیة ، ٣ أجزاء طبع باریس ١٩١٥ ، بتحقيق محمد بن أبي شنب ،
 وطبع تونس بتحقيق الدكتور الشابی ونعمی حسن البافی .
 - طبقات علماء تونس ، جزء ١ بتحقيق المذکور طبع باریس وطبع تونس بتحقيق المذکورین .
- ابن العربي (٥٤٣ هـ) . محمد بن عبد الله المعافری الاشیلی أبو بکر .
 - أحکام القرآن ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٧٦ .
- ابن العداد (١٠٨٩) ، عبد العجی بن أحمد الدمشقی .
 - شذرات الذهب فی اخبار من ذهب ، ٨ أجزاء ، ط . القاهرة ١٣٥٠ .
- عياض (٥٤٤ هـ) ، عیاض بن موسی بن عیاض البصیری البصیری المالکی .
 - ترتیب الدارک وتقریب المسالک ، لمعرفة أعلام مذهب مالک ، ط . الرباط وابتداء فی طبعه سنة ١٣٨٣ .
- التنبیهات علی المدونة ، قطع منها خطبة .
 - الغنة ، فی ترجمة شیوخه خط من خزانة الوالد .
 - مشارق الأنوار علی صحة الآثار ، فی تفسیر غریب حدیث الموطأ والبعخاری ومسلم ، ط . فاس سنة ١٣٢٩ ، جرآن .

- العيفي (٨٥٥ - هـ) ، محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد .
- عمدة الفاري ، شرح صحيح البخاري ، في ١١ جزءاً ، ط الاستانة ١٣٠٨ .
- العماري ، أحمد بن محمد الصديق بن عبد المؤمن الحنفي الادريسي أبو الفيض .
- مسالك الدلالة ، على مسائل الرسالة ، ط . القاهرة . ١٣٧٤ .
- ابن فردون (٧٩٩ - هـ) ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن محمد العموري المدنبي .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ط . القاهرة ، ١٣٠١ وبهامشه نيل الابتهاج .
- ابن الفرضي (٤٠٣ - هـ) ، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي .
- تاريخ علماء الأندلس ، جزان ، القاهرة . ١٣٣٣ .
- الفهري آبادي (٨١٧ - هـ) ، أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد مجذ الدين .
- القاموس المحيط ، والقاموس الوسيط ، ٤ أجزاء ، ط . القاهرة . ١٣١٩ .
- ابن قتيبة (٢٧٦) ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
- المعارف في التاريخ ، ط . القاهرة ١٩٦٠ م .
- القرطبي (٦٧١) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخرجي الأندلسي أبو عبد الله .
- الجامع لأحكام القرآن ، ٢٠ جزءاً ط . القاهرة .
- القططاني (٩٢٣ - هـ) ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القططاني المصري .
- ارشاد الساري ، لشرح صحيح البخاري . ١٠ أجزاء ، ط . القاهرة . ١٢٩٣ .
- ابن القتفي (٨٠٩ - هـ) ، أبو العباس أحمد بن حسين القسطنطيني .
- شرح غرامي صحيح ، وهي نسخة خطية في خزانة كاتبه .
- القتوبي (١٣٠٧ - هـ) ، علي . أو محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني المعروف بصدق حسن .
- الحطة في ذكر الصحاح الستة ، جزء واحد ، ط . المند ١٢٨٣ .
- كحاله ، عمر رضا كحاله .
- أعلام النساء ، ٣ أجزاء ، ط . دمشق . ١٣٥٩ .
- الكلية الزيتونية .
- النشرة العلمية للكتابة الزيتونة ، المجلد الأولى . ١٣٩١ .
- اللكتوي (١٣٠٤ - هـ) ، محمد عبد الحي بن محمد بن عبد الجليل اللكتوي المهندي .
- .. التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد . طبع بهامش موطأ الإمام محمد بن الحسن بتصحيحه ١٢٩٧ .
- لouis Mâlik (١٣٦٥) ، Louis Ben Nûqâl al-Bînâ .
- .. المنجد في اللغة ، ط . بيروت .
- الإمام مالك (١٧٩ - هـ) ، مالك بن انس بن مالك الأصبحي - رضي الله عنه .
- الموطأ ، وأصل تأليفه للإمام مالك ، وعنه أخذته الرواية مثل ابن زياد ، ومحمد بن الحسن ويحيى الليثي فنسب لكل واحد من الرواية موطأ .

- المالكي (حوالي - ٤٥٣)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي .
- رياض النعوس في طبقات علماء القبوران وأفريقيـة ، ظهر منه الجزء الأول سنة ١٣٧٠ .
- المحب الطبرـي (- ٦٩٤ هـ) ، محـب الدين أبو العباس أـحمد بن عبد الله شـيخ العـرم المـكـي .
- ذخـائر العـقـى ، فـي مـنـاقـب ذـوـيـ الـقـرـبـى ، الـقـاـهـرـة ، ١٣٥٦ .
 - الـرـياـضـ الـنـضـرـةـ فـيـ فـضـائـلـ الـعـشـرـةـ ، جـزـآنـ ، الـقـاـهـرـةـ ، ١٣٢٧ .
 - السـطـ الشـمـنـ ، فـيـ مـنـاقـبـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـ طـ. حـلـبـ .
- المـارـكـورـيـ (- ١٣٥٣) ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـبـوـ الـعـلـىـ .
- تـحـقـقـ الـأـحـوـذـيـ ، شـرـحـ جـامـعـ التـرمـذـيـ طـ. الـهـنـدـ ٥ـ أـجزـاءـ .
- الـإـمـامـ مـحـمـدـ (- ١٨٩ـ هـ) ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـرـقـدـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الشـيـابـيـ .
- موـطـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ ، روـاـيـةـ لـهـ فـيـ الـإـمـامـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ ، جـزـءـ وـاحـدـ ، طـ. الـهـنـدـ . ١٢٩٧ .
- مـحـيـ الدـيـنـ التـوـوـيـ (- ٦٧٦ـ) ، أـبـوـ زـكـرـيـاءـ شـرـفـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ الـعـورـانـيـ التـوـوـيـ .
- تـهـذـيبـ الـأـسـماءـ وـالـلـاتـاتـ ، ٤ـ أـجزـاءـ ، طـ. الـقـاـهـرـةـ .
- مـسـلـمـ (- ٢٦١ـ هـ) ، مـسـلـمـ بـنـ الـعـجـاجـ الـقـشـيـ الـبـيـابـوريـ .
- الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ ، ٥ـ أـجزـاءـ ، طـ. الـقـاـهـرـةـ . ١٣٧٤ .
- الـمـنـدـريـ (- ٦٥٦ـ هـ) عـبـدـ الـعـظـيمـ أـبـوـ مـحـمـدـ .
- التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ، ٥ـ أـجزـاءـ ، الـقـاـهـرـةـ ، ١٣٥٢ .
- الـمـوـاقـ (- ٨٩٧ـ) ، مـحـمـدـ بـنـ يـوـسـفـ بـنـ أـبـيـ الـقـاسـمـ الـعـبـدـيـ الـغـرـنـاطـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ .
- التـاجـ وـالـاـكـلـيلـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ ، ٦ـ أـجزـاءـ ، طـ. الـقـاـهـرـةـ بـهـامـشـ شـرـحـ الـحـطـابـ . ١٣٢٨ .
- ابـنـ نـاجـيـ (- ٨٣٩ـ) ، أـبـوـ الـقـاسـمـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ نـاجـيـ التـونـسيـ ، أـبـوـ الـفضلـ .
- مـعـالـمـ الـإـيمـانـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـهـلـ الـقـبـورـانـ ، ٤ـ أـجزـاءـ ، طـ. تـونـسـ . ١٣٢٠ .
- الـسـائـيـ (- ٣٠٣ـ هـ) ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ شـعـبـ أـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـافـظـ .
- الـمـجـتـيـ ، وـهـوـ الـسـنـ الصـغـرـيـ ، ٤ـ أـجزـاءـ ، طـ. الـقـاـهـرـةـ (١٣٤٨) . وـبـذـيلـهـ حـاشـيـتـاـ .
- الـسـيـوطـيـ (- ٩١١ـ) ، وـالـسـنـدـيـ (١١٣٨) .
- ولـيـ اللهـ الـدـهـلـويـ (- ١١٧٦ـ هـ) ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـفـارـوقـ الـدـهـلـويـ الـهـنـديـ .
- حـجـةـ اللهـ الـبـالـغـيـ ، جـزـآنـ ، طـ. الـقـاـهـرـةـ . ١٢٩٤ .
- .. الـمـسـوـيـ مـنـ أـحـادـيـثـ الـمـوـطـأـ ، الـجـامـعـ لـخـمـسـةـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـحـكـامـ ، جـزـآنـ طـ. مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ . ١٣٥١ وـ1٣٥٣ وـمـعـهـ تـرـيـبـ مـقـدـمةـ الـمـصـنـيـ .
- يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ (- ٢٣٤ـ) ، يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ كـثـيرـ بـنـ وـسـلاـسـ الـمـصـمـودـيـ .
- روـاـيـةـ يـحـيـيـ لـلـمـوـطـأـ ، طـ. تـونـسـ ١٢٨٠ وـهـيـ أـصـحـ الـطـبـعـاتـ وـطـ. الـقـاـهـرـةـ سـنةـ ١٣٧٠ هـ .
 - فيـ جـرـأـيـنـ .

فهرس الكتاب

| | |
|-----|--|
| ٧ | منبت المذهب المالكي |
| ٩ | أول تأليف افريقي |
| | التعريف بابن زياد وموطنه : |
| ١٧ | العلم في تونس - خالد بن أبي عمران |
| ٢٩ | علي بن زياد |
| ٥١ | موطأ علي بن زياد |
| ١٠١ | جبلة بن حمود |
| ١٠٣ | سحنون بن سعيد |
| ١٠٧ | تحقيق نسبة هذه القطعة إلى ابن زياد |
| ١١٠ | النسخة المحققة ومنهج التحقيق |

القطعة المخطوطة

| | |
|-----|---|
| ١١٩ | الضحايا |
| ١٣٤ | الحقيقة |
| ١٣٨ | الذكاء |
| ١٤٢ | ذكاة الجنين |
| ١٤٥ | باب ذبح أهل الكتاب |
| ١٥٨ | طعام المجروس |
| ١٦١ | الاستمتاع بجلود الميتة والسباع وشعر الخنزير |
| ١٦٨ | أكل المضرر الميتة |

| | | |
|-----|-------|--------------------------|
| ١٧٢ | | أكل السباع والطير وغيرها |
| ١٧٩ | | أكل الدواب |
| ١٨٣ | | ما تموت فيه الفارة |
| ١٨٩ | | صيد البحر |
| ١٩٨ | | الصيد |
| ٢٢٥ | | الذبائح |

الفهارس

| | | |
|-----|-------|---|
| ٢٢٧ | | التعریف بأعلام القطعة |
| ٢٥٢ | | فهرس الاعلام |
| ٢٦٩ | | الجماعات والأقوام |
| ٢٧١ | | الأماكن والبلدان |
| ٢٧٣ | | الكتب |
| ٢٧٩ | | فهرس المراجع المعتمدة في التقديم والتحقيق |
| ٢٨٧ | | فهرس الكتاب |